

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/46/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

(الاصل : بالانكليزي²)

(٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

المحتويات

<u>المقدمة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
أولا - مقدمة.....
ثانيا- تنظيم أعمال المؤتمر.....
١٦- ٣ دورة المؤتمر لعام ١٩٩١
١٤- ٣ الدول المشتركة في عمل المؤتمر.....
١٥ باء-
٢٧- ٦ جدول الاعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١
٥٩- ٨ حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر.....
٧١٣- ١٠ توسيع نطاق عضوية المؤتمر.....
٨١٧- ١٤ تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته.....
٩١٨ الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية.....
ثالثا- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١.....
٩١٦- ١٩ ٦لف-
١٣٣٥- ٣٣ باء-
٣٢٦٢- ٦٢ وقد سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٤٦٨٧- ٦٣ جيم-
..... منع الحرب النووية ، بما في ذلك الأمور ذات
..... الملة
٥٧٨٩- ٨٨ دال-
٣٨٤٩١- ٩٠ هاء-
..... واؤ-
..... عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
..... الحائزة للأسلحة النووية مهارات ضد استعمال
٣١٠٩٣- ٩٣ الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.....

المحتويات (تابع)

<u>المقحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية.....
٣١٩	٩٧ - ٩٨
٣٣٩	١٠٤ - ٩٨	البرنامج الشامل لتنزع السلاح
		النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح وتنزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة
٣٤١	١٠٥
		بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وآي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
٣٤٣	١٠٦

أولاً .. مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩١ ، مشفوعاً بالوشائق والمحاضر ذات الصلة .

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

الف.. دورة المؤتمر لعام ١٩٩١

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس ، ومن ١٤ أيار/مايو إلى ٣٧ حزيران/يونيه ، ومن ٣٣ تموز/يوليه إلى ٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٣٩ جلسة عامة رسمية ، قدمت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروفة على المؤتمر .

٣ - عقد المؤتمر أيضاً ١٨ جلسة غير رسمية بقصد جدول أعماله ، وبرنامج عمله ، وتنظيمه وإجراءاته ، فضلاً عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى .

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: سريلانكا ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا التي ترأَّس المؤتمر أيضاً أثناء العطلة حتى دورة ١٩٩٣ .

باء .. الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥ - اشتراك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، رومانيا ، زائير ، سريلانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

جيم - جدول الاعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١

٦ - قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٥٧٨ المعقدة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اقتراحًا بشأن جدول الاعمال وبرنامج العمل لدورة ١٩٩١ وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.578) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل (CD/1049):

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه مجلـل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر ، واعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الملة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستتين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الملة في المجالات الآتية:

أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ،

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ،

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ،

رابعاً - الأسلحة التقليدية ،

خامساً - تخفيف الميزانيات العسكرية ،

سادساً - تخفيف القوات المسلحة ،

سابعاً - نزع السلاح والتنمية ،

ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ،

تاسعاً - التدابير التبعية وتدابير بناء الثقة ، وأساليب التحقق

الفعالة ، والمقبولة لجميع الأطراف المعنية فيما يخص تدابير نزع السلاح الملائمة ،

عاشرًا ... برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

"وفي الإطار المبين أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي لعام ١٩٩١ الذي يضم بنوداً ينظر فيها المؤتمر طبقاً لاحكام الفرع الشامن من نظامه الداخلي:

١ - حظر التجارب النووية

٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بذلك

٤ - الأسلحة الكيميائية

- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي - ٥

اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد إنسان - ٦

الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الأشعاعية - ٧

البرنامج الشامل لتنزيل السلاح - ٨

بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديم إلـى الجمعية العامة للأمم المتحدة - ٩

برنامج العمل

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي لدورته لعام ١٩٩١:

٢٣ كانون الثاني/يناير ... اقرار جدول الاعمال ، وإنشاء هيئات فرعية وتحديد ولايات لها ، واتخاذ قرار بشأن اشتراك الدول غير الاعضاء ، وإلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، وإجراء مشاورات رئاسية غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة ،

٤ - ١٥ شباط/فبراير إلقاء بيانات بشأن جميع البنود ، والاشراف على العمل في الهيئات الفرعية ،

١٤ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه) على العمل في الهيئات الفرعية ،

٣٣ تموز/يوليه ١٦ آب/أغسطس) البيانات الختامية والنظر في التقرير ١٩ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر واعتماده .

"ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي ، ستتولى الدول الاعضاء التالية رئاسة المؤتمر خلال دورة عام ١٩٩١ على التحول المبين أدناه:

(١) سري لانكا في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ،

(ب) السويد في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ،

(ج) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٣٦ أيار/مايو ، بما في ذلك فترة التوقف، فيما بين الجزء الأول والجزء الثاني من الدورة السنوية ،

- (د) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ٣٣ حزيران/يونيه ،
- (هـ) الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٣٤ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ، بما في ذلك فترة التوقف بين الجزء الثاني والجزء الثالث من الدورة السنوية ؛
- (و) فنزويلا في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر وفترة التوقف الممتدة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ .
- " وسيعقد المؤتمر جلستين عامتين أسبوعياً أيام الثلاثاء والخميس ، الساعة ١٠:٠٠ ، خلال الفترات التالية: ٢٢ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ، ٢٥ - ٢٨ آذار/مارس ، ٢٤ - ٣٧ حزيران/يونيه ، ٢٣ - ٢٦ آب/أغسطس . وخلال الفترة المتبقية من الدورة السنوية وقدرها ١٨ أسبوعاً ، لن تُعقد إلا جلسة عامة واحدة كل أسبوع من المفضل أن تكون أيام الخميس . بيد أنه ستتعدد ترتيبات مرئية تسمح بعقد جلسة عامة شانية ."
- " وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الموضوع ."
- " وسيكشف المؤتمر أيضاً مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره السنوي الأخير (CD/1039) بافية اتخاذ مقرر إيجابي في دورته السنوية لعام ١٩٩١ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعاً لذلك ، سيبلغ الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ."
- " وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقاً لظروف واحتياجات تلك الهيئات ."
- " أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية فسوف يجتمع في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ."
- " وقد وضع المؤتمر في اعتبار عند اعتماد برنامج عمله أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ."

* قرر المؤتمر في جلسته العامة ٦٠١ إلغاء الجلسات العامة التي كانت مقررة ليومي الثلاثاء ١٢ و ٢٠ آب/أغسطس .

٧ - وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٧٨ ، المعقدة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (CD/1050) ، واللجنة المخصصة للأسلحة الأشعاعية (CD/1051) . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/1058) ، واللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/1059) ، واللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية (CD/1060) .

دال .. حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٨ - وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء التالية: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروجواي ، أيرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زيمبابوى ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطة ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٩ - وتلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في عمله من دول غير أعضاء فيه . ووجه المؤتمر وفقاً لنظامه الداخلي الدعوة إلى:

(أ) ممثلي إسبانيا ، والإمارات العربية المتحدة ، أوروجواي ، البرتغال ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوى ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الأشعاعية ؛

(ب) ممثلي أيرلندا وفييت نام للاشتراك خلال عام ١٩٩١ في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

- (ج) ممثلي تركيا والدانمرك للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاعساعية ؛
- (د) ممثلي الأردن وأنغولا للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الاعساعية ؛
- (هـ) ممثل السنغال للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاعساعية ؛
- (و) ممثل كولومبيا للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- (ز) ممثل الكاميرون للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بحظر التجارب النووية ، والأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- (ح) ممثلي العراق وقطر للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الاعساعية ؛
- (ط) ممثلي بولندا وبيرو ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- (ي) ممثل الكرسي الرسولي للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئتين الفرعيتين المعنيتين والأسلحة الكيميائية ؛
- (ك) ممثلي إسرائيل والكويت للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة للهيئتين الفرعيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية ، والأسلحة الاعساعية ؛
- (ل) ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وغانا ومالطا للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ؛

(م) ممثل إسبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروجواي ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، شيلي ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات غير الرسمية بشأن موضوع البند ٣ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ "منع الحرب النووية" ، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بذلك" ؛

(ن) ممثل تونس للاشتراك خلال عام 1991 في الجلسات غير الرسمية بشأن موضوع البند ٣ من جدول الأعمال "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ؛

(م) ممثل شيلي للاشتراك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيین الظواهر الامتنازية" .

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١٠ - يسلم المؤتمر تسلیماً وافياً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملحة .

١١ - وقد تلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الأعضاء التالية مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، إسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، أكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زيمبابوي ، نيوزيلندا ، شيلي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وسويسرا .

١٢ - خلال دورة المؤتمر لعام 1991 ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الأعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء إضافيين . وقدم الرؤساء تقارير عن هذه المشاورات في مختلف المراحل في الجلسات العامة (CD/PV.587 ، CD/PV.592 ، CD/PV.596 ، CD/PV.601) . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وجرت هذه المشاورات عملاً بالقررتين ١٤ و ١٥ من تقرير المؤتمر المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة (CD/1039) . وفي هذا الصدد ،

* تتضمن الإشارة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى في هذا المكان وفي أي مكان آخر في التقرير الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، بولندا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، رومانيا ، هنغاريا .

أشار المؤتمر إلى مقرره السابق بشأن وجوب لا تزيد العضوية ، بأكثر من أربع دول ، وأن تتم تسمية المرشحين للعضوية ، اثنان من قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى^{*} ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظاً على التوازن في عضوية المؤتمر . وذكرت المجموعة الغربية بأن مرشحه للعضوية هو النرويج (CD/PV.351) . وذكرت مجموعة الـ ٢١ إلى أنها سوف تختار مرشحيها عندما يكون هناك اتفاق على وسائل وأساليب محددة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه . واقتراح أحد الوفود بصورة رسمية أن تزداد العضوية الحالية إلى ٤٤ ، بواقع عضو جديد واحد من كل من إفريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية وأوروبا ، وكذلك دولة أوروبية محايده لشغل المكان الشاغر الذي تركته دولة عضو في ١٩٩٠ (CD/PV.591) . ولم يحظ هذااقتراح بتوافق الآراء خلال دورة ١٩٩١ . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي دراسة مسألة توسيع عضوية المؤتمر بحذر نظراً لظهور توازن جديد في العلاقات الدولية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن هذه المسألة تتقتضي قراراً عاجلاً بعد أكثر من عشر سنوات من المداولات .

١٣ - وسيواصل المؤتمر مشاوراته بهدف اتخاذ قرار إيجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيعلم الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تبعاً لذلك .

وأو .. تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٤ - عملاً بالفقرة ١٨ من التقرير السنوي الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1039) ، أجرى رئيس المؤتمر مشاورات عن تحسين أدائه وزيادة فعاليته في بداية الدورة السنوية وقرر تعيين السيد أحمد كمال سفير باكستان لإجراء مشاورات ثنائية مع أعضاء المؤتمر ولتحديد ما إذا كان هناك أرضية مشتركة للتعمدي لبعض القضايا المتصلة بتلك المسألة (CD/PV.581) . وعلى أساس تقرير السفير كمال قرر المؤتمر أن يعتمد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية حول هذا الموضوع (CD/PV.586) ، يتولى هو رئاستها كما حدث في دورة السنة السابقة .

١٥ - وعقدت خلال الدورة السنوية ستة اجتماعات لمشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية . وقدم الرئيس تقريره (CD/WP.410) إلى المؤتمر عن هذه المشاورات . وفي الجلسة العامة ٦٠٣ المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ أحاط المؤتمر مع التقدير علمياً بال报告 المذكور .

- ١٦ - وفي الجلسة العامة ذاتها أدى رئيس المؤتمر بالبيان التالي:
- "فيما يتصل بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من النظام الداخلي ، اللتين تتناولان على وجه التحديد توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء للاشتراك في عمل المؤتمر ، يتجه رأي المؤتمر إلى أن تطبق الأمانة الممارسة الحالية على النحو التالي:
- "١" - للدول غير الأعضاء التي يدعوها المؤتمر إلى الاشتراك في أعماله ، أن تشارك ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، في الجلسات العامة الرسمية ، والجلسات العامة غير الرسمية بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ، وفي اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشأ وفقاً للمادة ٣٢ ، دون أن تكون ملزمة بتحديد الهيئات المعنية مسبقاً .
- "٢" - وفيما يتعلق بترتيبيات الجلوس ، يحتل المشتركون من الدول غير الأعضاء أماكنهم في الاجتماعات تبعاً للقائمة الالغبائية الإنكليزية ، بدءاً بالدولة غير العضو التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة فور اتخاذ المؤتمر للقرار الأول المتعلقة بطلبات الاشتراك في بداية السنة ويتناوبون في الوقت نفسه مع المؤتمر" .
- ١٧ - وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية المقبلة ، بنفس الشكل وتحت نفس الرئاسة كما في السنتين السابقتين .
- رائي - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
- ١٨ - وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقة CD/NGC.23).
- ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١
- ١٩ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترتدي التذيل الأول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر وتصوم هذه الوثائق . ويرافق بالتقرير كتذيل شان فهرس للمحاضرات حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدللت بها الوفود خلال عام ١٩٩١ والمحاضرات الخرفية لجلسات المؤتمر .
- ٢٠ - وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1045) يحيل فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح

التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين المعقدة في عام ١٩٩٠ ، بما فيها القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

٤٩/٤٥	"وقف جميع التجارب التجريبية النووية"
٥١/٤٥	"النهاية المطلقة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية"
٥٤/٤٥	"عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير المنحازة لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"
٥٥/٤٥	"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"
٥٧/٤٥	"الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)"
٥٨/٤٥	"حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الاعيادية"
٥٨/٤٥	"نزع السلاح التقليدي"
٥٨/٤٥	"حظر شن هجمات على المرافق النووية"
٥٨/٤٥	"حظر إلقاء الدفایيات المشعة"
٥٨/٤٥	"حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض منع الأسلحة"
٥٨/٤٥	"نزع السلاح الإقليمي"
٥٩/٤٥	"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"
٦٣/٤٥	"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية"
٦٣/٤٥	"تقرير مؤتمر نزع السلاح"
٦٣/٤٥	"البرنامج الشامل لنزع السلاح"
٦٦/٤٥	"حظر استخدامات وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومتطلبات جديدة من هذه الأسلحة"

٢١ - وفي الجلسة العامة ٥٧٧ التي عقدها المؤتمر في ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩١ (CD/PV.577) .

٢٢ - وبالإضافة إلى الوثائق المدونة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية :

(١) الوثيقة 1043/CD ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان "نهي ميشاقي باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة الموقع في اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقد في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ووثيقته التكميلية المرفقة به" .

- (ب) الوثيقة CD/1044 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد فرنسا بعنوان "نص الإعلان المشترك للدول الائتلاف والعشرين المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (ج) الوثيقة CD/1047 ، المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد الأرجنتين والبرازيل بعنوان "بيان مشترك من الأرجنتين والبرازيل عن السياسة التووية ، صدر في فوش ده إيفوازو ، البرازيل ، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (د) الوثيقة CD/1064 ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد هولندا بعنوان "النص الرسمي لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الموقعة في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠" .
- (ه) الوثيقة CD/1070 ، المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد النمسا بعنوان "وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ عن المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن المعقودة وفقاً للاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" .
- (و) الوثيقة CD/1071 ، المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد هنغاريا بعنوان "نص البيان الذي اعتمد في الاجتماع الخاص للجنة الاستشارية السياسية لمعاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١" .
- (ز) الوثيقة CD/1079 ، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد فرنسا بعنوان "نص خطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي قدمتها فرنسا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١" .
- (ح) الوثيقة CD/1091 ، المؤرخة في ٣٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد باكستان بعنوان "بيان لمعالى السيد نواز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية لقاء في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ في كلية الدفاع الوطني ، روالبندي ، باكستان" .
- (ط) الوثيقة CD/1098 ، المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد مصر لحال رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ من وزير خارجية مصر إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمقترنات الجديدة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الشرق الأوسط .
- (ي) الوثيقة CD/1103 ، المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد فرنسا بعنوان "بلاغ صدر في ٦ عقاب اجتماع الخمسة بشأن عمليات نقل الأسلحة وانتشارها (باريس ، ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١)" .

(ك) الوثيقة CD/1109 ، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الهند بعنوان "رسالة موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل الهند في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ .

(ل) الوثيقة CD/1110 ، المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الصين ، لإحالة نص بيانين القاهمان السيد ليو هواكيو ، نائب وزير خارجية الصين ورئيس الوفد الصيني ، في اجتماع الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط ، والذي عقد في باريس يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الف.. حظر التجارب النووية

٢٣ - كان معروضا على المؤتمر التقريران المرحلبيان CD/1065 و CD/1097 عن أعمال الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . واجتمع الفريق المخصص من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس برئاسة الدكتور أولا دلمان من السويد . واعتمد المؤتمر في جلستيه العامتين ٥٩٣ و ٦٠٣ ، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو و ٢٣ آب/أغسطس على التوالي ، التوصيات التي وردت في التقريرين المرحلبيان . وعلق عدد من الوفود على أعمال الفريق المخصص وقدمت مقترنات تتعلق بأنشطته في المستقبل .

٢٤ - وترتدى قائمة بالوثائق الجديدة المقدمة إلى المؤتمر بموجب هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٢٥ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٥ التي عقدها في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها بموجب هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٨٢ (انظر الفقرة ٧ أعلاه . ويعد ذلك التقرير (CD/1106) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونمه كما يلي:

"ولا ... مقدمة"

١١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٩١ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال المععنون "حظر التجارب النووية" (الوثيقة CD/1060):
ان مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بموقفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح ، وفقاً للفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية ، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المععنون "حظر التجارب النووية" .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة البدء ، خطوة أولى نحو تحقيق معايدة لحظر التجارب النووية ، في الأعمال الموضوعية بشأن المسائل المحددة والمترابطة المتعلقة بحظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل وال範圍 عن التحقق والامتثال .

وستعتمد اللجنة المخصصة ، عملاً بوليتها ، إلى مراعاة جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة . وإضافة إلى ذلك ، سوف تستند إلى ما تراكم على مدى السنوات من معرفة وخبرة في النظر في حظر شامل للتجارب في إطار الهيئات التفاوضية المتعددة المتعاقبة الأطراف وفي المفاوضات الثلاثية . كما يرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة النظر في الترتيبات المؤسسية والإدارية الازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات بموقفها جزءاً من نظام فعال للتحقق من معايدة لحظر التجارب النووية . وسترافق اللجنة المخصصة كذلك عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .
وستقدم اللجنة المخصصة تقريراً إلى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٩١ .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

١٢ - وفي الجلسة العامة ذاتها المعقدة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٩١ ، عين مؤتمر نزع السلاح السفير أ. س. شادها من الهند رئيساً للجنة المخصصة . وعمل السيد ميشيل كاساندرا من إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة أميناً للجنة .

١٣ - ولم يشارك في أعمال اللجنة المخصصة وفد دولة حائزة لأسلحة نووية . وأبدى عدد من الوفود الأسف لهذا الفياب وأعربوا عن الأمل في أن يعيد وفد تلك الدولة النظر في موقفه في وقت مبكر .

"٤" - وعقدت اللجنة المخصصة ١٧ جلسة في الفترة من ٣١ شباط/فبراير إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

"٥" - دعى ممثلو الدول التالية ١١ ٣٤ غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبهم إلى المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة: الأردن ، إسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروجواي ، ايرلندا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زمبابوي ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، فييت نام ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

"٦" - قدمت إلى المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع حظر التجارب النووية:

- الوثيقة CD/1054 ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من اندونيسيا ، والمكسيك ، وبورو ، وفنزويلا ، ويوغوسلافيا ، وسري لانكا ، وعنوانها رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل اندونيسيا ، والمكسيك ، وبورو ، وفنزويلا ، ويوغوسلافيا ، وسري لانكا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون فيها مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

- الوثيقة CD/1060 ، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ وعنوانها "ولاية اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال" .

- الوثيقة CD/1066 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، هي وبروتوكولها" .

- الوثيقة CD/1067 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة ، بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التغيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية ، مع بروتوكولها" .

الوثيقة CD/1068 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص معاهدة عام ١٩٧٤ المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، هي بروتوكولها' .

الوثيقة CD/1069 ، المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص معاهدة ١٩٧٦ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التغيرات النووية الجوفية للاغراض السلمية ، مع بروتوكولها' .

الوثيقة CD/1081 (التي صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/NTB/WP.13) ، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وFDA استراليا ونيوزيلندا بعنوان 'التحقق من حظر شامل للتجارب' .

الوثيقة CD/1089 (التي صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/NTB/WP.14) ، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة من رئيس الوفد السويدي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل نص مشروع معاهدة للخطر الشامل للتجارب وبروتوكولاته المرفقة' .

الوثيقة CD/1094 ، المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ من الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح لإحالة الورقة المؤقتة رقم ٨ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعروفة "المعنىنة" التتحقق من حظر التجارب النووية: والبحوث الكندية الحديثة في مجال علم الزلازل القانوني' .

"وبالاضافة إلى ذلك ، قدمت إلى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية:

الوثيقة CD/NTB/WP.13 (التي صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1081) .

الوثيقة CD/NTB/WP.14 (التي صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1089) .

"وُعِرِضَتْ عَلَى اللَّجْنَةِ الْمُخْصَّةِ وَرَقَاتِ غُرْفِ الْاجْتِمَاعِ التَّالِيَّةِ:

- الوثيقة ٩ CD/NTB/CRP.9 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ٢٥ شَبَاط/فِبراير ١٩٩١ ، وَالْمُعْتَوِّثَةُ 'جَدُولُ زَمْنِي اِرْشَادِي لِلْاجْتِمَاعَاتِ' .
- الوثيقة ١٠ CD/NTB/CRP.10 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ١٣ آذَار/مَارس ١٩٩١ ، وَالْمُقْدِمةُ مِنْ وَفْدِ الْمَكْسِيْك ، بِعَنْوَانِ 'وَرْقَةُ عَمَلٍ بِشَانِ الْمُلْكَةِ بَيْنَ اِحْكَامِ مُعاَهَدَةِ عَدْمِ الْاِنْتَشَارِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَدَابِيرِ نَزْعِ السَّلاحِ النَّوْوِيِّ وَبَيْنِ اِحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُؤَتَّمِراتِ الْاسْتِعْرَاضِيَّةِ وَالْمَدَةِ الْمُحَدُّودَةِ لِلْمُعاَهَدَةِ' .
- الوثيقة ١١ CD/NTB/CRP.11/Rev.1 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ١٦ آيار/مَايُو ١٩٩١ ، وَالْمُقْدِمةُ مِنْ الرَّئَاسَةِ ، بِعَنْوَانِ 'مَوجَزُ الرَّئَيْسِ لِلْمُنَاقِشَةِ الْعَامَّةِ' .
- الوثيقة ١٢ CD/NTB/CRP.12 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ٢١ آيار/مَايُو ١٩٩١ ، التَّيْ أَعْدَتْهَا الْأَمَانَةُ ، بِعَنْوَانِ 'وَرْقَةٌ تَجْمِيعِيَّةٌ تَتَضَمَّنُ عِنَاصِرَ الْمُعاَهَدَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّفَجِيرَاتِ النَّوْوِيَّةِ لِلْأَغْرَاثِ السُّلْمَيِّيَّةِ' .
- الوثيقة ١٣ CD/NTB/CRP.13 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ١٣ حَزِيرَان/يُونِيَّه ١٩٩١ ، التَّيْ أَعْدَتْهَا الْأَمَانَةُ ، بِعَنْوَانِ 'مَوجَزُ الرَّئَيْسِ بِشَانِ الْهَيْكِلِ وَالْمُنَطَّاقِ' .
- الوثيقة ١٤ CD/NTB/CRP.14/Rev.1 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ٦ آب/غُسْطِس ١٩٩١ ، وَالْمُقْدِمةُ مِنْ الرَّئَاسَةِ ، بِعَنْوَانِ 'مَوجَزُ الرَّئَيْسِ بِشَانِ التَّحْقِيقِ وَالْأَمْتَشَالِ' .
- الوثيقة ١٥ CD/NTB/CRP.15/Rev.2 ، المُؤَرَّخَةِ فِي ٣٠ آب/غُسْطِس ١٩٩١ ، وَعَنْوَانِهَا 'مَشْرُوعُ تَقْرِيرِ اللَّجْنَةِ الْمُخْصَّةِ لِحَظْرِ التَّجَارِبِ النَّوْوِيَّةِ' .

"وَعَلَّوْةً عَلَى ذَلِكَ ، وَبِنَاءً عَلَى طَلْبِ اللَّجْنَةِ الْمُخْصَّةِ ، جَمَّعَتِ الْأَمَانَةُ وَرْقَةً تَتَضَمَّنُ الْمَلَاحِيَّاتِ الْثَّلَاثَ لِفَرِيقِ الْخَبَرَاءِ الْعَلَمَيْنِ الْمُخْصَصِ لِلِّنْتَظَرِ فِي التَّدَابِيرِ الْتَّعَاوِيْنِيَّةِ الدُّولِيَّةِ لِكَشْفِ وَتَعْيِينِ الظَّواهِرِ الْاهْتَزاَزِيَّةِ (الْوَثِيقَةُ CD/NTB/INFORMAL المُؤَرَّخَةِ فِي ١١ حَزِيرَان/يُونِيَّه ١٩٩١) .

"ثَالِثًا - الْأَعْمَالُ الْمُوْضِعِيَّةُ اِثْنَاءِ دُورَةِ ١٩٩١"

- ٧٧ - قررت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ تنظيم عملها على أساس البنود الواردة في ولايتها . وقد أفادت المادة التي أعدتها رئيس اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٠ كدليل غير رسمي للمناقشات طوال فترة الدورة . وحُصُّ نَفْسِ العَدْدِ مِنَ الْجَلَسَاتِ لِلِّبِنَوْدِ الْثَّلَاثَةِ التَّالِيَّةِ: الْمُنَاقِشَةُ الْعَامَّةُ ، الْهَيْكِلُ وَالْمُنَطَّاقُ ، التَّحْقِيقُ وَالْأَمْتَشَالُ (انظر الجدول الزمني الارشادي للجلسات ، الوثيقة CD/NTB/CRP.9) . وفضلًا عن ذلك فإن اللجنة المخصصة ، ووفقًا لولايتها التي تقتضي بـأن تأخذ في الاعتبار أيضًا أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير

التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، قد دعت الفريق المخصص إلى جلسة عُقدت في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٨٠ - وقد وضع هذا التقرير على هدى الأسس التي وافقت عليها اللجنة المخصصة في تقسيمها للعمل ، وترتدى آراء الوفود في إطار البنود الثلاثة الرئيسية التي جرى النظر فيها . ومن أجل مساعدة اللجنة المخصصة ، قدم الرئيس بمباراته الشخصية البختة موجزات للمناقشات التي تناولت المواقف الرئيسية الثلاثة (انظر الوثائق CRP.14/Rev.1 ، وCRP.13 ، وCRP.11/Rev.1) . وهذه الموجزات لم تقرها اللجنة المخصصة ولم تناقشها .

٩٠ - وجرت أعمال اللجنة المخصصة في ضوء الآراء العديدة التي أبديت في الجلسات العامة للمؤتمر طوال فترة دورة عام ١٩٩١ على النحو الذي ترد به في المحاضر الرسمية للمؤتمر .

"المناقشة العامة"

١٠٠ - أبديت آراء كثيرة بشأن القضايا العامة المتعلقة بفرض حظر للتجارب النووية خلال الجلسات الأربع التي كرستها اللجنة المخصصة للمناقشة العامة طوال الجلسات المتبقية . أما التعليقات التي أبديت إثناء المناقشة العامة المتعلقة بالهيكل والمنطاق وبالتحقق والامتثال فقد لُخصت في إطار الفرعين الخامس وبهما والواردين أدناه . وأكدت الآراء التي تبودلت على الأهمية التي تعلقها جميع الوفود على مسألة النظر المتعدد الأطراف في فرض حظر للتجارب النووية . ورحب بهذا التبادل للآراء أيضا باعتباره مفيدا في إرساء الأسس لمزيد النظر في المجموعتين الآخريتين من البنود التي جرى تناولهما ، لا وهما الهيكل والمنطاق ، والتحقق والامتثال .

١١٠ - ورحبت جميع الوفود بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في وقت مبكر في عام ١٩٩١ بالنظر إلى أنها تتبع للوفود فرقة كبيرة لتناول القضايا السياسية والتقنية العديدة ذات الصلة بفرض حظر للتجارب النووية .

١٢٠ - ووافقت مجموعة الـ ٣ التشديد على الحاجة إلى تزويد اللجنة المخصصة بولاية تفاوضية . فذكر وفد من المجموعة نفسها أنه قد انضم إلى توافق الآراء المتعلق بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة مزودة بولاية غير تفاوضية لعام ١٩٩١ فقط وأنه إذا لم تزود اللجنة المخصصة بولاية تفاوضية في العام القادم فلن تكون شمة خائدة ترتجى من موافقة عملية عقيمة . وأكدت وفود المجموعة الغربية على أن الولاية الراهنة للجنة

المخصصة تسمح لها بـأحرار تقديم حقيقي بشأن القضايا المتعلقة بفرض حظر للتجارب النووية .

"١٣" - وظل يوجد قبول عام للهدف النهائي المتمثل في فرض حظر للتجارب النووية . بيد أن الخلافات ظلت قائمة بشأن توقيته وطرايئقه . فقد أكد كثير من الوفود من مجموعة الـ ٢١ مرة أخرى على أن فرض حظر للتجارب النووية لا يزال يشكل في رأيهما أولوية مطلقة لوقف سباق التسلح الكمي ولا سيما النوعي ، بالنظر إلى أنها تعتقد أن من شأن هذا الحظر أن يحول دون استخدام جيل جديد من الأسلحة النووية . أما وفود المجموعة الغربية فإنها من رأيها أن فرض حظر للتجارب النووية لا يزال يشكل هدفاً طويلاً الأجل ينبغي النظر إليه في سياق عملية نزع السلاح الأوسع نطاقاً . وأشارت إلى أنه حتى بدون وجود حظر على التجارب النووية ، فإن اثنتين على الأقل من الدول الحائزة لأسلحة نووية قد بدأتا عملية نزع سلاح نووي كمبياً بابرام معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وعن طريق التخفيفات التي من المنتظر إجراؤها بموجب معاهدة محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية "ستارت" . ومن الواقع في نظر وفود مجموعة الـ ٢١ أن ما تعتبره خوفاً له ما يبرره من الاشار التدميرية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية قد شجع دولًا كثيرة على تجديد وقف تجارب الأسلحة النووية . وأشارت هذه الوفود إلى أن تحقيق حظر للتجارب النووية لا يمثل إلا تدبيراً جزئياً في إطار الهدف الجمالي المتمثل في نزع السلاح النووي تماماً وأنه لا يمكن التقليل من أهميته في هذا الصدد . وأضافت مع ذلك أنها تعتقد أن التخفيفات المزعومة إجراؤها بموجب معاهدة "ستارت" يمكن أن تفضي فعلاً إلى تحديث الترسانات النووية القائمة .

"١٤" - وقد أوردت إشارات كثيرة إلى التغيرات السياسية التي حدثت في العالم في الآونة الأخيرة . فقد أعلنت وفود كثيرة أن تحسن الجو الدولي يتتيح فرما في ميدان نزع السلاح النووي لا ينبغي هدرها . فابرام معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى والتوقيع مؤخراً على معاهدة "ستارت" هما دلائل مشجعة على التغيرات العميقية التي تحدث في هذا الميدان . وفي مجال التجارب النووية ، رحبت وفود كثيرة بتصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الولايات المتحدة على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة العتبة) وعلى معاهدة التغيرات النووية السلمية . ودعا عدد من الوفود الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة إلى موافلة عملية المفاوضات على مراحل في سبيل الحد من ناتج وعدد تجاربها النووية . وكُرر النساء الموجه إلى المتفاوضين الثنائيين لمواصلة العمل على تزويد مؤتمر نزع السلاح عن حالة خططهما المتعلقة بـأجزاء مفاوضات في المستقبل .

١٥" - وأشارت وفود مجموعة الـ ٢١ إلى القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة على مدى أعوام عديدة ، والتي دعت فيها إلى وقف التجارب النووية فورا . وأشارت أيضا إلى المبادرات الكثيرة التي اتخذت على مر السنين بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك مبادرة الدول الست لعام ١٩٨٦ ، التي تمثل في رأيها عرضا ملماوسا للتحقق من حظر التجارب النووية على نحو ملائم . وأعلن كثير من وفود مجموعة الـ ٢١ أن ما تم في عام ١٩٩١ ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ، من الدعوة إلى عقد الدورة الموضوعية الأولى لمؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إنما يشكل أيضا تعبيراً عن الحاجة أغلبية هائلة من المجتمع الدولي على تحقيق حظر للتجارب النووية . وأشار بعض وفود مجموعة الـ ٢١ إلى أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إعلان نهائي في المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠ إنما يعكس أيضا القلق الذي تشعر به أغلبية الدول الأطراف في هذه المعاهدة إزاء الافتقار إلى إحراز تقدم من أجل تحقيق حظر التجارب النووية .

١٦" - وقد نوقشت آثار التجارب النووية على الأمن مع التشديد بوجه خاص على علاقة إجراء التجارب بالردع النووي . فقد أشارت الدول الأعضاء المعنية في المجموعة الغربية إلى الإعلان الصادر عن منظمة حلف شمال الأطلسي في لندن في عام ١٩٩٠ (انظر الوثيقة CD/1013) ومفاده أن الحلف سيخضع اعتماده على الأسلحة النووية . وذكرت أن منظمة حلف شمال الأطلسي تقوم في الوقت الحاضر باستعراض سياستها فيما يتعلق بالأسلحة النووية وإن كان من بلدان هذه المنظمة سيتوقف، جزئيا على هذه الأسلحة في المستقبل المنظور . ولهذا السبب ، لا تزال دول منظمة حلف شمال الأطلسي ترى أن الحاجة تدعو إلى إجراء تجارب للحفاظ على سلامة الأسلحة النووية ولايقائهما مأمونة ويمكن التعويل عليها وحديثة . ورثى أيضا أن التوقعات التي تشير إلى خفض الأسلحة النووية في المستقبل إلى حد أدنى هي توقعات سليمة وأنه سيتبع ذلك تحقيق خفض ملائم في التجارب النووية إلى حد أدنى . وفي هذا الصدد ، أعادت وفود دول المجموعة الغربية إعلان دعمها لنهج الخطوة لتحقيق حظر شامل على التجارب .

١٧" - وفي هذا الصدد ، ألمت معظم الوفود الغربية نفسها بتبني نهج الخطوة خطوة بوصفه نهجا واقعيا لتحقيق حظر شامل على التجارب النووية . واعتبرت أن التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التغيرات النووية السلمية إلى جانب بروتوكولي التحقق الجديدين يمثلان خطوة هامة في سبيل تحقيق هذا الهدف ووفاء جزئيا بهذا الالتزام . فنهج الخطوة خطوة من المنتظر أن يؤدي ، في رأيها ، إلى تخفيض كمية وناتج التجارب النووية بقدر أكبر مما تحقق حتى سمحت الأوضاع السياسية والتقنية بذلك . ورأى أنه ينبغي التسليم بأن القوى النووية الغربية قد أبقت بالفعل برامج تجاربها النووية عند الحد الأدنى اللازم لتلبية

احتياجات الأمن القومي وأن العدد الاجمالي للتجهيزات النووية التي أجريت فيما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠ قد انخفض بالفعل نتيجة لذلك إلى ثلث المستوى الأصلي .

"١٨" - وأعربت دولة حائزة لأسلحة نووية تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى عن استمرار الالتزام بالتوصل في وقت مبكر إلى فرض حظر شامل على التجارب باعتبار ذلك ليس فقط تدبيراً لکبح جماح سباق التسلح النووي بل أيضاً وسيلة هامة لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية . وأضاف أنها ، على أساس هذا التقدير لأهمية الدور الذي يؤديه فرض حظر للتجارب النووية في الشؤون العالمية ، تعلن استعدادها لاستخدام كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل حل هذه المشكلة في وقت مبكر سواء عن طريق المفاوضات الثنائية أو ببذل جهود متعددة الأطراف وذلك بتوسيع نطاق معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ أو بأصدار إعلان مشترك مع الدولة الكبرى الحائزة لأسلحة نووية التي تنتمي إلى المجموعة الغربية بشأن تحقيق وقف اختياري لإجراء التجارب النووية . وأوضحت أنها ترى أن نهج الخطوة خطوة لتحقيق حظر شامل هو نهج له ما يبرره ؛ وأنها قد أشارت إلى ذلك النهج في مفاوضاتها الثنائية بشأن التجارب النووية مع الدولة الكبرى الحائزة لأسلحة نووية التي تنتمي إلى المجموعة الغربية وأكدت على أن الهدف الأول لهذه المفاوضات قد تحقق بالتمديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية لأسلحة النووية ، معاهدة العتبة ، لعام ١٩٧٤ ، وعلى معاهدة التجهيزات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ وعلى البروتوكولين الملحقين بهما . وشددت على دعمها لمواصلة المفاوضات بغية النظر في فرض حدود أخرى على كمية وناتج التجارب النووية . وأعربت مرة أخرى عن اقتناعها بأن حل مشكلة وقف التجارب النووية حل نهائياً يقتضي تركيز جهود الهيئات المختصة المتعددة الأطراف في هذا الاتجاه . وأوضحت أنها ترى أن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف يمكن بل وي ينبغي أن تكمل بعضها بعضاً ؛ وأن من رأيها أن محفلاً تمثيلياً مثل مؤتمر نزع السلاح ينبغي أيضاً أن يقدم مساهمته الملحوظة في حل هذه المشكلة عن طريق لجنته المخصصة . وهي ترى أيضاً أن مشروع البروتوكول الثاني لتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية والمشروع المقترن لمعاهدة حظر التجارب الشامل الذي قدمه وفد ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ يمثلان خطوتين هامتين في سبيل تحقيق حظر للتجارب النووية .

"١٩" - وأكدت مرة أخرى دولة حائزة لأسلحة نووية عضو في المجموعة الغربية أن الأسلحة النووية لا تزال تؤدي دوراً بالغ الأهمية في استراتيجية أمنها القومي وكذلك في استراتيجيات الأمن القومي لدى حلفائها . وذكرت أنه ما دامت الحالة هكذا ، فإنه يجب أن تكون لها الحرية في إجراء تجاربها النووية لتأمين سلامة قواتها ومداراتها . وبينما يظل حظر التجارب الشامل هدفاً طويلاً المدى ، فإنها تعتقد أنه يجب النظر إلى هذا الحظر في سياق زمن شنتفي فيه حاجة الدول إلى الاعتماد على الردع النووي لضمان

الامن والاستقرار الدوليين . وأكدت أنه يمكن التوصل إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب عندما تتحقق تخفيضات واسعة وعميقة في الأسلحة يمكن التحقق منها بفعالية ، وعندما تتحسن قدرات التحقق تحسناً كبيراً ، ويتسع نطاق تدابير بناء الثقة ، ويتحقق توازن أكبر في القوات التقليدية . وتعتقد هذه الدولة أن أفضل طريقة للتصدي للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية ولتعزيز أهداف تحديد الأسلحة النووية هي بخفض الأسلحة النووية . وشددت على أن توقيع معايدة "ستارت" في الآونة الأخيرة يمثل إنجازاً رئيسيًا في ضمان تحقيق توازن أكبر استقراراً وقابلية للتنبؤ به عند مستويات أدنى من القوة النووية . وأشارت إلى أن الاتفاق قد شمل تخفيضاً كبيراً في أكثر الأسلحة خطورة وزعزعة للاستقرار ، إلا وهي القذائف التسليارية ذات القاعدة البرية ورؤوسها الحربية ، وأنه فرض قيوداً على أنواع محددة من الأسلحة الاستراتيجية وأن أحد الجوانب الهامة الأخرى لمعاهدة "ستارت" هو إسهامها في زيادة إمكانية التنبؤ والشفافية . وأوضحت أنها تعتقد أن فرض حظر تجارب شامل ، على العكس من معايدة "ستارت" ، لمن يسفر عن أي خفض في الترسانات القائمة ولا هو سيتصدى للتهديد الذي تشكله الأسلحة النووية . وأشارت إلى أنه حتى أكثر النظم فعالية لرصد الاهتزازات الأرضية لا يشكل ، خلافاً لما يعتقد البعض ، سوى عنصر واحد من عناصر التحقق الفعال . وأكدت مرة أخرى أن مسألة حظر التجارب النووية ينبغي أن تعالج على أساس نهج الخطوة خطوة . ورجحت بداعية إنشاء اللجنة المخصصة مزودة بولاية غير تفاوضية ، وأكّدت على أنها ستتّبع بصورة كاملة في البحوث التي ستجريها هذه اللجنة في مجال التكنولوجيات ذات الصلة بالموضوع وأنها ستتقاسم نتائج هذه البحوث .

٣٠" - ذكرت دولة أخرى حائزة لأسلحة نووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إنها تجري التجارب النووية لاعتقادها هي وحلفائها في منظمة حلف شمال الأطلسي بأن أفضل طريقة لمنع الحرب هي الحفاظ على مزيج معقول من الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية يواجهه أي معتد محتمل باختصار لا تتناسب إطلاقاً مع أي مكسب يمكن تحقيقه . وأضافت أن قواتها النووية تمثل الحد الأدنى المطلوب لمنع نشوب الحرب ؛ وأنه لكي تكون هذه القوات رادعاً أكيداً فإنه يجب البقاء عليها فعالة وحديثة وهو ما يقتضي في الوقت الحاضر إجراء التجارب . وأوضحت أنها لذلك تؤيد فرض حظر شامل على جميع التجارب النووية بوصفه فقط هدفاً طويلاً الأجل .

٣١" - ومع ذلك ، فإن دولة أخرى حائزة لأسلحة نووية لا تنتمي إلى آية مجموعة قد ذكرت أنها تتفهم الرغبة الملحة لدى بلدان العالم الثالث والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في فرض حظر على التجارب النووية في وقت مبكر . وكررت الاعراب عن الأهمية التي تعلقها على قضية فرض حظر على التجارب النووية في سياق موقفها المتواصل المؤيد للحظر الكامل وعن طريق تدمير جميع الأسلحة النووية . وكررت مرة أخرى أنه يتبين

للدولتين الحائزتين لاكبر ترسانتين نوويتين أن تأخذا زمام المبادرة في وقف استحداث وإنتاج ووزع جميع الأسلحة النووية وخفض ترساناتيهما النووية خفظاً جذرياً . ورحبـت بالمناقشات البناءة التي دارت في اللجنة المخصصة التي ستواصل الاشتراك والمشاركة فيها بفعالية .

٣٣" - وأعربت وفود مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أنه ما دامت الحرب الباردة قد انتهـت وفي ضوء بعض التغيرات السياسية والأمنية الجارية في أوروبا فإن أسباب تعويـل بعض الدول على الردع النووي لم تعد الآن ، فيما يـبدو ، أسباباً صحيحة . وأكـدت هذه المجموعة موقفها من أن الردع النووي لا يـكفل تحقيق الأمـن والاستقرار الدوليين ، خاصة في سياق الجو الدولي الإيجابي الجديد . وقالـت دولة حائـزة لـأسلحة نووية تـنتـمي إلى المجموعة الفـربـية إن أهمـية الأسلحة النووية في مذهب الردع النووي لديـها ولـدى حـلفـائها قد تـطورـت على مر السنـين استـجـابة لـاحتـياـجـاتـ المـتـفـيرـة . وـذـكرـتـ أنـ التـفـكـيرـ الجـمـاعـيـ فيـ الحـلـفـ الـاطـلـسـيـ بشـأنـ الأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ قدـ مـرـ بـ تحـولـ اـسـتـجـابـةـ لـ التـفـيـرـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـهـائـلـةـ الـتـيـ حدـثـتـ فـيـ أـورـوبـاـ عـلـىـ مـدـىـ العـامـيـنـ المـاضـيـيـنـ . وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـحـدـ تـطـورـ حـدـثـ فـيـ شـهـجـهاـ ، إـلاـ وـهـوـ الـاستـرـاتـيـجـيـةـ الـجـديـدـةـ الـتـيـ تـضـمـنـهاـ بـلـاغـ لـندـنـ الصـادـرـ فـيـ ٥ـ ..ـ ٦ـ تمـوزـ /ـ يـولـيـهـ ١٩٩٠ـ (ـ انـظـرـ الوـشـيقـةـ ١٠١٣ـ /ـ CDـ)ـ وـالـتـيـ جاءـ فـيـهـاـ إـنـ الـقـوـاتـ النـوـوـيـةـ سـتـكـونـ حـقـاـ هـيـ أـسـلـحـةـ الـمـلـاـدـ الـآخـيـرـ . وـأـضـافـتـ إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـنبـؤـ بـالـتـطـورـاتـ الرـئـيـسـيـةـ فـيـ عـالـمـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـتـسـمـ بـقـدرـ كـبـيرـ مـنـ عـدـمـ الـيـقـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـنبـؤـ بـاـحـتـيـاجـاتـ الـأـمـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ؛ـ ذـلـكـ إـنـ التـفـيـرـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ قـدـ أـطـلـقـتـ قـوـىـ لـاـ يـمـكـنـ التـنبـؤـ بـاـشـارـهـاـ .

٣٣" - وقد أكـدتـ وـفـودـ مـجمـوعـةـ الـ٢ـ١ـ بـاستـمـارـ إـنـ الفـرـشـ الـأـسـاسـيـ منـ التـجـارـبـ النـوـوـيـةـ هوـ تـحـديـ الأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ .ـ فـهـيـ تـرـىـ بـوـجـهـ خـاصـ إـنـ حـظرـ التـجـارـبـ النـوـوـيـةـ حـظـراـ شـامـلاـ يـمـكـنـ إـنـ يـسـاعـدـ فـيـ وـقـفـ الـجـوـلـةـ الـجـديـدـةـ مـنـ سـبـاقـ التـسـلـحـ النـوـوـيـ العمـودـيـ ،ـ إـلاـ وـهـوـ استـحدثـ جـيلـ اـشـالـثـ اـمـنـ الـأـسـلـحـةـ اوـ أـسـلـحـةـ !ـ الطـاـقةـ الـمـوجـهـةـ!ـ .ـ وـفـيـ رـأـيـهـاـ إـنـ الـانتـشارـ الـأـفـقـيـ وـإـنـ كـانـ يـمـثـلـ اـحـتمـالـاـ اـفـتـرـاضـيـاـ ،ـ فـيـانـ الـوقـائـعـ قدـ أـثـبـتـ بـالـدـلـيلـ الـقـاطـعـ الـانتـشارـ العمـودـيـ لـلـرـؤـونـ الـحـربـيـةـ النـوـوـيـةـ وـالـهـيـاـكـلـ النـوـوـيـةـ الـأـسـاسـيـ للـدولـ الـحـائـزةـ لـالـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ .ـ وـتـعـتـقـدـ أـيـضاـ إـنـ اـنـتـشارـ التـرـسانـاتـ فـيـ الـفـضـاءـ وـالـهـيـاـكـلـ النـوـوـيـةـ الـأـسـاسـيـ فـيـ أـعـالـيـ الـبـحـارـ وـالـأـقـالـيمـ التـابـعـةـ لـلـبـلـدانـ لـمـ يـكـفـ قـطـ ،ـ وـإـنـ اـمـتـدادـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـلـىـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ قدـ حـولـ الـعـالـمـ ثـمـاماـ إـلـىـ عـالـمـ نـوـوـيـ .ـ وـتـرـىـ إـنـ هـنـاكـ اـجـمـاعـاـ عـامـاـ عـلـىـ إـنـ حـظرـ التـجـارـبـ النـوـوـيـةـ مـنـ شـانـهـ إـنـ يـحـولـ دونـ الـانتـشارـ العمـودـيـ وـالـأـفـقـيـ عـلـىـ السـوـاءـ وـإـنـ يـفـيدـ فـيـ حلـ مشـاـكـلـ دـعـمـ الـانتـشارـ حـلـاـ حـقـيقـيـاـ وـعـالـمـيـاـ .

٤٤" - وصرحت دولة حائزة لأسلحة نووية تنتهي إلى المجموعة الغربية بأن حظر التجارب النووية لا يكفل عدم الانتشار النووي الأفقي إذ أنه يمكن انتاج الجيل الأول من النباتات النووية دون اجراء التجارب . وعلاوة على ذلك ، أفادت بأن أعداد الأسلحة النووية آخذة في التناقص حتى مع عدم وقف التجارب . واعتبرت أيضاً على البيان الذي ذكر فيه أن وقف التجارب النووية من شأنه أن يحول دون استحداث جيل ثالث من الأسلحة النووية لأن مثل هذا الاستحداث إنما يمثل في رأيها تقدماً كبيراً في مجال التكنولوجيا الجديدة . وصرحت بأن أفضل وسيلة يمكن بها التصدي لعدم الانتشار النووي هي عن طريق التعاون القائم في البرامج النووية السلمية ومن خلال وضع ضوابط دولية فعالة على تكنولوجيا ومواد الأسلحة النووية .

٤٥" - ومرة أخرى أكدت بعض وفود مجموعة الـ ٢١ ، وهي دول أطراف في معااهدة عدم الانتشار ، الأهمية التي تعلقها على تعزيز هذه المعااهدة . وقدمت تعليقات بشأن النتائج التي أسف عنها المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعااهدة ، الذي عقد في ١٩٩٠ . وأكدت هذه الوفود مرة أخرى الملة التاريخية القائمة بين التقدم الواجب احرازه لمنع السلاح النووي وبين حظر التجارب النووية وتمديد معااهدة عدم الانتشار بعد عام ١٩٩٥ ، حيث أشارت وفود مجموعة الـ ٢١ بالتفصيل إلى الالتزامات التي كانت الدول الحائزة لأسلحة نووية قد تعهدت بها . وللإمام في المناقشات ، قدم وقد من مجموعة الـ ٢١ إلى اللجنة المخصصة ورقة أساسية تتناول الملة التاريخية بين تدابير نزع السلاح النووي وتمديد المعااهدة (انظر الوثيقة CD/NTB/CRP.10) . وأفاد عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأن عجز المؤتمر عن اعتماد اعلان نهائي الذي أسف عن شعور بعض الأطراف في المعااهدة بخيبة أمل حول مسألة حظر التجارب النووية هو موضوع ينبغي تناوله بالحوار لا بالمواجهة . وصرح عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأنه لم تقدم قط الالتزامات التي أشارت إليها مجموعة الـ ٢١ وبأنه ليست هناك صلة بين حظر التجارب النووية وتمديد معااهدة عدم الانتشار .

٤٦" - ووجه سؤال إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية لمعرفة ما إذا كان يمكنها تقديم بيانات مفصلة ، على أساس النتائج المنشورة ، بشأن تجاربها النووية ، تبين على حدة عدد التجارب التي أجريت/اللزامية لاستحداث الأسلحة أو للتحقق من إمكانية الاعتماد على مخزوناتها . وردًا على هذا السؤال ، أفادت هذه الدول بأنه ليس من السهل تمثيل البيانات المفصلة المتعلقة بالتجارب النووية .

٤٧" - وأشارت وفود مجموعة الـ ٢١ إلىاقتراح الذي تضمنته مبادرة الدول السنت بتأجيل تجارب الأسلحة النووية إلى حين ابرام معااهدة الحظر الشامل للتجارب .

٢٨" - وأبديت آراء بشأن مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ ، الذي عقد في كانون الثاني/يناير من هذا العام . ففي رأي وفود مجموعة الـ ٢١ ، الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أنه ينبغي اخذ التطورات التي أسفر عنها المؤتمر بعين الاعتبار ، وبوجه خاص مناقشة مشروع البروتوكول الشانى المتعلق بالتحقق من التعديل المقترن ادخاله على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، الذي قدمته إلى هذا المؤتمر شم إلـ مؤتمر نزع السلاح CD/1054 . ويرد موجز بعض التعليقات التي قدمت بشأن مشروع البروتوكول في إطار الفرع المتعلق بالتحقق والامتثال . وصرحت وفود مجموعة الـ ٢١ ، الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ، بأن التقدم الذي سيحرز في إطار اللجنة المختصة سيكون بمثابة اختبار للوفود التي شاركت في مؤتمر التعديل وأبـت استعدادها لمواصلة المناقشة بشأن حظر التجارب الشامل من خلال مؤتمر نزع السلاح .

٢٩" - وركـت المناقشـات أـيضاً عـلـى الاشارـات السـلبـية التي يـحـتمـلـ أن تـخـلـفـها التجـارـبـ الـنوـوـيـةـ عـلـىـ الصـحةـ وـالـبـيـئةـ . فـصـرـحـتـ وـفـودـ عـدـيدـةـ ، سـوـاءـ مـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـضـواـ فـيـ المؤـتمـرـ أوـ غـيـرـ عـضـوـ فـيـهـ ، بـأنـ التـقارـيرـ الـأخـيرـةـ أـفـادـتـ بـأنـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـجـرـىـ فـيـهاـ التجـارـبـ الـنوـوـيـةـ يـسـوـدـهاـ شـعـورـ بـالـقـلـقـ إـذـاءـ آـشـارـتـ تـلـكـ التجـارـبـ عـلـىـ الـبـيـئةـ وـالـمـحـةـ . وـوـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـدـدـ إـشـارـاتـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الـأـمـمـ الـعـامـ لـلـمـعـاهـدـ الـمـتـحـدةـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ مـلـحـقاـ كـامـلاـ مـتـمـمـاـ لـلـدـرـاسـةـ الشـامـلـةـ عـنـ الـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ (٣٧٣/٤٥)ـ وـإـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ التـقارـيرـ وـالـمـقـالـاتـ . وـصـرـحـ وـفـدـ دـوـلـةـ حـائـزـ لـلـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ المـجـمـوعـةـ الـفـرـبـيـةـ بـأنـ بـدـءـ نـفـاذـ مـعـاهـدـةـ الـحـظـرـ الـجـزـئـيـ للـتـجـارـبـ الـنوـوـيـةـ وـمـوـافـقـةـ دـوـلـتـيـنـ آـخـرـيـنـ حـائـزـتـيـنـ لـلـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ عـلـىـ شـرـوطـهاـ بـإـجـرـاءـ التـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ ، إـضـافـةـ إـلـىـ تـطـورـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ لـاـحتـوـاءـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ تـنـطـويـ عـلـيـهـاـ التـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ قـدـ قـلـلاـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ وـجـهـ الـقـلـقـ بـشـانـ آـشـارـهـاـ السـلـبـيـةـ عـلـىـ الـبـيـئةـ . وـأـشـارـتـ إـلـىـ تـقـرـيرـ مـكـتبـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ لـتـقـيـيـمـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ عـنـ عـامـ ١٩٨٩ـ الـذـيـ أـفـادـ بـأنـ جـمـيعـ تـجـارـبـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ تـخـضعـ لـشـرـوطـ رـقـابـةـ صـارـمـةـ لـتـقـلـيلـ الـأـشـرـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـخـلـفـهـ هـذـهـ التـجـارـبـ عـلـىـ الـبـيـئةـ وـالـمـحـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـدـنـىـ حدـ . وـصـرـحـتـ مـجـمـوعـةـ الــ ٢١ـ بـأنـ هـدـفـ الـلـجـنـةـ لـاـ يـتـمـشـلـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ وـسـائـلـ نـظـيـفـةـ لـاجـرـاءـ التـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ لـلـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ وـأـنـ شـوـاغـلـ الـبـيـئةـ وـالـمـحـةـ الـمـتـمـلـةـ بـالـتـجـارـبـ الـجـوـفـيـةـ يـجـبـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـاـ الغـلـيـةـ بـالـتـالـيـ عـلـىـ الـهـدـفـ الـسـيـاسـيـ لـاـبـرـامـ مـعـاهـدـةـ حـظـرـ التـجـارـبـ الـنوـوـيـةـ لـأـنـ الـهـدـفـ الرـئـيـسيـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ هـوـ حـظـرـ اـنـتـاجـ جـيلـ جـدـيدـ مـنـ الـأـسـلـحةـ الـنوـوـيـةـ .

٣٠" - وقدم وفد من مجموعة الـ ٢١ مشروعًا لمعاهدة حظر التجارب الشامل (انظر الوثيقتين CD/NTB/WP.14 و CD/1089)، وهو عبارة عن مشروع منقح يتضمن إلى حد كبير نص مشروع المعاهدة الذي كان نفس الوفد قد قدمه في ١٩٨٣ (CD/381). وصرح هذا الوفد لدى تقديم اقتراحه بأن المشروع الجديد قد أعد على أساس التطورات الحديثة التي شهدتها الجو الدولي . وشدد على أن الجمعية العامة كانت قد أكدت عاماً بعد عام على الضرورة الملحّة لابرام معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية . وأكد أن وضع حد للتجارب النووية إنما سيكون دليلاً قاطعاً على الرغبة الحقيقية في تحقيق نزع السلاح النووي ووسيلة لکبح جماح الانتشار الأفقي والعمودي . وفي رأيه أن هناك أيضاً قلقاً واسع الانتشار إزاء الآثار الجانبية للتجارب النووية . وصرح بأن الهدف من المشروع المقدم هو النظر فيه في اللجنة المخصصة بوصفه أساساً ومدخلاً للمفاوضات في الوقت الملائم . وأكد أن المشروع الجديد قد أخذ في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة . وأشار إلى التعديلات الرئيسية التي أدخلت على البروتوكولين بمقدد نظام التحقق والمسائل التنظيمية . فالإنجازات التقنية في ميدان التحقق قد بلغت درجة تسمح في رأيه باخضاع معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية لتحقق دولي فعال . ويرى أيضاً أن الاستعداد السياسي لابرام معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية قد جعل مسألة فعالية نظام التتحقق مسألة تتوقف إلى حد كبير على قدر الموارد الواجب تخصيصها لهذا الفرض . وأشار إلى التدابير الواردة في مشروع المعاهدة ، مثل تدابير رصد الاهتزازات ، ومراقبة النشاط الإشعاعي الجوي ، ورصد التوابع الاصطناعية ، والتفتيش الموقعي بهدف إنشاء نظام تحقق فعال . وأشار أيضاً إلى إرشادات التشغيل التي يقترح مشروع المعاهدة وضعها لتوجيه سير المكونات المختلفة لنظام التتحقق . ووصف أيضاً المنظمة المقترحة إنشاؤها بموجب مشروع المعاهدة ، ومن شأن هذه المنظمة أن تشرف على أداء المعاهدة من جميع جوانبها وعلى ترتيبات التتحقق منها: فاقتصرت أن تتألف هذه المنظمة من مؤتمر الدول الطرف بوصفه الجهاز الرئيسي ، ومن المجلس التنفيذي بوصفه الجهاز التنفيذي للمؤتمر لدعم تنفيذ المعاهدة تنفيذاً عملياً وتشغيلها وتشغيلها وترتيبات التتحقق منها ، ومن أمانة فنية لإدارة العمليات اليومية التي تقتضيها المعاهدة . وقدمت اللجنة المخصصة تعليقات أولية على هذه الوثيقة . ورحب عدد من الوفود بالاقتراح بوصفه مساهمة كبيرة في عمل اللجنة المخصصة في المستقبل . وتساءلت دولة غربية حائزة لأسلحة نووية عما إذا كان نطاق وتعريف دولة حائزة لأسلحة نووية ، الواردين في مشروع المعاهدة ، يتمديان بالفعل للشواغل التي أشارت في اللجنة المخصصة . وصرحت وفود أخرى بأن محاولة تحديد تعريف في مشروع المعاهدة إنما تنتهي على الدوام على إمكانية استبعاد فئة معينة مما قد يضر بالمعاهدة في المستقبل . أما فيما يتعلق بقضية تعريف الدولة الحائزة لأسلحة النووية ، فقد صرحت نفس هذه الوفود أيضاً بأن معاهدة أخرى ذات صلة تتضمن بالفعل هذا التعريف وبأن هذا هو سبب وروده في مشروع المعاهدة الذي قدم .

"الهيكل وال نطاق"

"٣١" - يعني "الهيكل" في نظر وفود مجموعة الـ ٢١ تناول العناصر التالية ، ضمن أمور أخرى:

الديباجة	-
النطاق	-
التحقق	-
الامتثال	-
التنظيم	-

"وعلاوة على ذلك ، ترى هذه الوفود أن هذه العناصر مترابطة وينبغي معالجتها على هذا النحو . فالاحكام الواردة في المكرك المتعددة الأطراف والثنائية القائمة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحقيق هذا الهدف . وأشار إلى أن الهيكل يمكن أن يتتألف من ثلاثة عناصر أساسية هي: نطاق الصك بوصفه هذا ، والصلة بين الدول الأطراف في الصك واتساق نظام التحقق من المعاهدة ، والمسائل المتعلقة بمدة الصك وبمسألة الجهة الوديعة . وطرحت إمكانية تحديد هيئات المعاهدة بما يتمشى والاحتياجات الناشئة .

"٣٢" - وصرحت وفود تنتمي إلى المجموعة الفرنسية بأن هيكل أي معاهدة قبلة لحظر التجارب النووية يشكل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية . لذلك ، كررت أنه ليس من الملائم مناقشة هذه المسألة في المرحلة التي وصلت إليها الان المناقشات في اللجنة المختصة . وأكدت ، مع ذلك ، أنه يمكن للجنة المختصة أن تنظر في العناصر المختلفة التي يمكن أن تشكل جزءا من المفاوضات المحتملة اجراؤها بشأن هذا الموضوع .

"٣٣" - أما فيما يتعلق ببنطاق معاهدة قبلة لحظر التجارب النووية ، فقد صرح عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأن هذا النطاق ورد بوضوح في ديبلوماسية معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ وأنه يجب أن يتضمن العناصر الثلاثة التالية:

"١١" يجب أن يشمل جميع الدول ، بما في ذلك الدول الخمس دائمة حاليًا لأسلحة نووية ؛

"١٢" يجب أن يمدد حظر تجارب الأسلحة النووية ليشمل البيئة الجوفية ؛

"١٣" يجب أن يحظرها على الدوام .

"وأشير إلى الاتفاق الوارد في تقرير المتفاوضين الثلاثيين لعام ١٩٨٠ (الوثيقة CD/130 المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠) بقصد نطاق معاهدة قبلة لحظر التجارب النووية . فصرح عدد من الوفود التي تنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ بأنه جرى على الدوام منذ بدء النظر في معاهدة حظر التجارب الشامل تحديد دور منفصل للتغيرات النووية السلمية . وكان واضحاً أيضاً أن الهدف الأول من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

هو الإبقاء على خط فاصل بين التفجيرات النووية للاغراض العسكرية الواجب حظرها تماماً وبين التفجيرات النووية للاغراض السلمية الواجب النص عليها بموجب شروط معينة . فجميع الاتفاقيات الدولية القائمة التي تشير الى التجارب النووية تتضمن أحكاماً منفصلة لصالح التفجيرات النووية السلمية . وأثبتت هذه الوفود رأياً مفاده أن نطاق أي معاهدة مقبلة يجب أن يتمشى مع ما تسعى دينياً بوجاهة معاهدة الحظر الجرئي للتجارب النووية الى تحقيقه وأن يكفل عدم حرمان غالبية الدول من الفوائد الكاملة الناجمة عن التقدم التكنولوجي في الميدان النووي في الوقت الذي تجني فيه حفنة من الدول تلك الفوائد بحرية مطلقة . فينبغيأخذ مصالح الدول غير العائزة لأسلحة نووية في الاعتبار على أساس المساواة الكاملة مع مصالح الدول العائزة لأسلحة نووية . وفي هذا الصدد ، أشار بوجه خاص عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ الى الأحكام الواردة في معاهدة تلاتيليكو ، ومعاهدة العتبة لحظر التجارب ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية التي تميز بين التفجيرات النووية للاغراض العسكرية والتفجيرات النووية السلمية . ومرح وفد آخر من هذه المجموعة بأنه ينبغي ، من حيث المبدأ أن يكون هيكل ونطاق معاهدة حظر التجارب الشامل هيكلًا ونطاقاً مطلقاً علمياً بأنه لا ينبغي غلق الباب نهائياً أمام الاستخدامات السلمية الممكنة اذا رأى أنها ضرورية في ظل اوضاع بيئية وامنية ملائمة لا تتحقق ضرراً بمركز أية دولة .

٣٤ - وأكدت وفود تنتمي الى دول المجموعة الغربية أن التكنولوجيا المستخدمة لتفجير نووي سلمي تختلف عن التكنولوجيا المستخدمة للتغير لاغراض عسكرية . وناقشت باستفاضة ما تتطوّر عليه حالياً الاستخدامات الممكنة للتفجيرات النووية لاغراض سلمية من تفاؤل سابق لاوانه ووصف التفجيرات العديدة التي أجريت سعياً لأشبات جدواها . وأفادت بأن النتائج التي استخلصتها هي أن التفجيرات النووية السلمية ليست مجديّة لا اقتصادياً ولا بيئياً . وأشارت الى أن التفجيرات النووية السلمية تتطوّر على درجة عالية من التطور وأن مقتضياتها من العلوم الفيزيائية والدرامية التقنية والمواد النووية شبيهة الى حد كبير بتلك التي تقتضيها التفجيرات النووية العسكرية من حيث أنه حجم التصميمات وتماسكها ومتانتها تمثل أهدافاً مقررة للتفجيرات السلمية والعسكرية على السواء . وقدّمت إلى اللجنة المخصصة لاستنتاجات التي توصل اليها عدد كبير من الخبراء ، بما في ذلك استنتاجات خبراء الأمم المتحدة الواردة في الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية (A/45/373) التي خلصت إلى أن خمس معاهدات رئيسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح قد شهدت على تماثل النهايات التفجيرية النووية لاغراض عسكرية وسلمية على السواء .

٣٥ - واقتصر عدد من الوفود التي تنتمي الى المجموعة الغربية بأن الأمر قد يدعوا إلى قيام اللجنة المخصصة بتعريف التفجير النووي بالحصول على مشورة الخبراء

الفنين . على أن عدة وفود تنتهي إلى مجموعة الـ ٢١ أشارت إلى التعقيدات التي يمكن أن ينطوي عليها وضع تعريف متفق عليه للتغيرات النووية ، وذكرت أن محاولة التعريف يمكن أن تسفر على الدوام عن امكانية استبعاد فئة معينة مما قد يثير معوبات لتنظيم المعاهدة في وقت لاحق ، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى القيام بذلك . وصرح عدد من وفود دول المجموعة الغربية بأن تعريف معاهدة التجiger النووي أمر بالغ الأهمية لمناقشة قضية حظر التجارب النووية . وتناولت المناقشات أيضاً مسائل محاكاة الحاسوب الإلكتروني وتجارب المختبرات والتغيرات النووية الممحورة . وفي هذا الصدد ، أكد وفد من مجموعة الـ ٢١ على أهمية التغيرات النووية السلمية وقيمتها التقنية والاقتصادية وال الحاجة إلى إفساح المجال في أي اتفاق متعدد الأطراف لاستخدام محاكاة الحاسوب الإلكتروني وتجارب المختبرات والتغيرات النووية الممحورة .

"٣٦" - واقتراح عدد من الوفود التي تنتهي إلى مجموعة الـ ٢١ والى المجموعة الغربية أيضاً ضرورة النظر في مسألة الموافقة على الحد الأدنى الذي يمكن التتحقق منه ، لا وهو عتبة التغيرات النووية . وأبدى رأي مفاده أن هذه القضية ترتبط مباشرة بالنظر في مسألة التتحقق من حظر التجارب النووية . فقد أفاد في هذا الصدد عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأن مستوى عتبة حتى بمقدار كيلوطن واحد من شأنه أن يحول جدياً دون استخدام جيل ثالث من الأسلحة النووية . وقدم وفده أمثلة على ما يمكن تحقيقه في المختبرات تحت مستوى العتبة الذي يبلغ كيلوطناً واحداً . وذكر أنه ينبغي للجنة المخصصة أن تراعي أيضاً برامج البحث الأخرى مثل برنامج الاندماج في ظروف الاحتباس بالقصور الذاتي وحساسية هذه التكنولوجيا . وأشار في هذا الصدد إلى البحوث المتعلقة بأشعة الليزر السينية ، وإلى أسلحة الطاقة الحرارية النووية ، وإلى الليزر البصري ، وإلى حزم الأمواج الدقيقة وحزم الجسيمات . وأفاد عدد من وفود مجموعة الـ ٢١ بأنه يمكن الحصول على المشورة التقنية من فريق الخبراء العلميين المخصص بشأن امكانية التتحقق من عتبات معينة لمعاهدة حظر التجارب النووية .

"التحقق والامتثال"

"٣٧" - تفاوت الآراء التي أبدتها الوفود حول مدى توافر جميع الشروط الأساسية التقنية الآن للتحقق بفعالية من حظر التجارب حظراً كاملاً . فمع التسليم بالجوانب التقنية التي تنطوي عليها القضية ، أعربت وفود عديدة من مجموعة الـ ٢١ عن اقتناعها بأن حل قضية التتحقق يتسم بالآخر بطابع سياسي . وأفادت بأن العمل الذي يضطلع به حالياً فريق الخبراء العلميين المخصص قد أتاح دليلاً ملماً على امكانية التتحقق من حظر التجارب النووية باستخدام التكنولوجيا المتاحة حالياً . وأكدت وفود أخرى أنه لا تزال هناك قضايا تفصيلية وتقنية عديدة ينبغي حلها لرمض حظر التجارب النووية رمداً فعالاً على صعيد العالم .

٢٨٦ - واقتصرت دولة حائزة لأسلحة نووية من المجموعة الغربية على اللجنة المخصصة لـ تنظر في الوسائل المتاحة حالياً للتحقق من معايدة العتبة لحظر التجارب لعام ١٩٧٤ ومن معايدة التجارب النووية السلمية لعام ١٩٧٦ ومقارنتها بما سيقتضيه التتحقق بفعالية من معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية . فاكتُت أن بروتوكولي التتحقق من معايدة العتبة لحظر التجارب ومعاهدة التجارب النووية السلمية قد استغرقا حوالي ثلث سنوات من المفاوضات الثنائية المكثفة . وأوصت بأن تدرس الوفود هذين البروتوكولين التقنيين الطويلين والمعقددين اللذين تم توزيعهما على المؤتمر يومها وشأق رسمية ، بما الوثيقتان CD/1066 و CD/1067 على التوالي . وصرحت بأن البروتوكولين لم يسبق لهما مشيل من حيث الطابع والتعهد ، وأفادت بأن الأحكام الواردة في هذين البروتوكولين لم تنفذ بعد . وشددت على أن مهمة التتحقق من معايدة الحد من التجارب الجوفية لـ الأسلحة النووية ستكون مهمة بسيطة مقارنة بمهمة التتحقق من معايدة حظر التجارب الشامل . وصرحت بأن التتحقق من معايدة الحد من التجارب الجوفية لـ الأسلحة النووية قد اقتضى تواجداً مكثفاً في المواقع وزرعاً لمجموعة كبيرة من الأجهزة الشديدة التطور والتعهد ومعلومات مفصلة عن موقع التجارب وببيتها الجيولوجية . وأكتُت أن التتحقق من معايدة حظر التجارب الشامل سيطلب من جهة أخرى رصداً عالمياً لا محلياً ، وتحليل جميع التجارب أو الأضرابات التي يمكن قياسها . وأضافت أن هذه المهمة ستتعقبها مهمة الفريلة المعقدة للتمييز بين تجارب التجارب النووية والهزات الأرضية والتجارب الكيميائية وغيرها من الظواهر . وعلى أساس التحليل الذي قدمته هذه الدولة ، لا توجد في الوقت الحاضر وسائل تسمح بالتحقق من معايدة حظر التجارب الشامل على نحو كافٍ . وصرحت بأن برنامج التتحقق هذا سيقلل من أهمية النظام الراهن لـ معايدة الحظر الشامل للتجارب من حيث توازنه وتعنته .

٣٩١ - وكانت نقطة بدء المناقشة هي مسألة نطاق اتفاق نهائي ، ولا سيما مستويات قوة التجارب التي يمكن الاتفاق عليها من أجل خلق شقة سياسية في التقييد بـ حظر ما . وكان من رأي وفود مجموعة الدول الغربية أن هذا الجانب يتوقف على قرارات سياسية/عسكرية تتخذها الدول بشأن اهتماماتها الأمنية الوطنية . واستمر الاعراب عن آراء مختلفة بشأن قوة التجارب التي لا يمكن كشفها فحسب بل وتعيinها كتجارب نووية أيضاً . وأعربت بعض وفود المجموعة الغربية عن اعتقادها بأنه ما زالت هناك تقنيات ممكنة للتحايل مثل الفصل بين التجاويف واخفاء التجارب إثناء الزلزال ، وأساليب التتحقق التي لا يمكنها أن تفطّي شقة كاملة بعد . وكان من رأي وفود مجموعة ٢١ أن هذه التقنيات تمثل إلى أن تكون غير عملية ، وأن هذه الانواع من التجارب يمكن الكشف عنها في نهاية الأمر بـ وسائل غير سيمية وأنه من غير العملي كذلك العمل على توفير نظام للتحقق مضمون بنسبة ١٠٠ في المائة . وذكر وفد ينتمي إلى المجموعة الغربية ووفد آخر غير عضو في المؤتمر في ورقة عملهما (CD/NTB/WP.13) أن تكنولوجيا

محاولة التهرب على هذا النحو يستبعد توافرها خارج الدول الحالية الحائزة للأسلحة النووية ، وأن خطر الكشف عنها سيكون عاليا جدا وسيزداد مع كل تجربة . وكان من رأي هذين الوفدين أن محاولات التهرب من حظر التجارب النووية سيقتصر على مستوى تكون فيه المزايا العسكرية المكتسبة من تفجيرات سرية عند أدنى حد وتكون فرص التهرب من الكشف منخفضة جدا .

٤٠" - واقتراح بعض وفود المجموعة الغربية الأخذ بنهج متدرج يقلل تدريجياً من مستويات عتبة التفجيرات لتمكّن الدول من التتحقق منها بنجاح ، كطريقة لضمان الشقة في حظر عالمي للتجارب . وأعرب عدد من دول مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أن وجود حد أقصى حجمه كيلو طن واحد سيجعل بخطورة استحداث جيل جديد من الأسلحة النووية . ومن رأيهم أن هذا الأمر سيقلص من "التحسينات" النووية في الأسلحة النووية ويجعل من المستحيل تقريباً إجراء مزيد من التحسينات في حجم الأسلحة النووية أو قوتها أو نسبة قوتها إلى وزنها . وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذا من شأنه أن يقلل من احتمال بناء أسلحة الضربة "الأولى" . كما أشيرت مسألة الاختبارات المعملية أو المنعزلة ذات القوة المنخفضة جداً وهل ثمة حاجة إلى تطوير تقنيات جديدة للتتحقق من أجل التصدي لها . وذكر بعض وفود مجموعة الـ ٢١ أنه في حين يمكنمواصلة بحث وتطوير أسلحة جديدة في المختبرات ، فإن عدم القدرة على اختبار أداء التصاميم الجديدة من شأنها أن تمنع الدول من قبول هذه الأسلحة في ترساناتها . وأضافوا أن نظام التتحقق من معااهدة حظر الأسلحة النووية يمكن أن يصبح بالتدريج أكثر شمولاً وأماناً . وأكّدت دولة حائزة للأسلحة النووية في المجموعة الغربية أن تفجيراً قوته كيلو طن واحد يمكن أن يوفر معلومات قيمة عن استحداث أسلحة نووية . وأضافت الدولة نفسها أنه حتى إذا تحققت عتبة قوتها كيلو طن واحد ، فإن ذلك لن يكون فعالاً في منع استحداث الأسلحة النووية .

٤١" - وأشار بعض وفود المجموعة الغربية بعض المسائل المتعلقة بإجراء تجارب نووية في بيئات أخرى إلى جانب التجارب الجوفية . وصدرت تعليقات عن جدوى التتحقق من التجارب النووية في حالة اجرائها في الفضاء الخارجي أو في الغلاف الجوي أو تحت سطح الماء . واقتراح وفود من المجموعة الغربية إجراء دراسات جدوى في هذا المدد . وتم التشديد مرة أخرى على أهمية وسائل التتحقق السيسزمية ، وأشير إلى أن هناك قدرة قوية في ميدان التتحقق السيسزمي متاحة بالفعل ويمكن العمل على زيادة تحسينها . وأعربت وفود من كل المجموعات عن اعتقادها بأن وسائل التتحقق غير السيسزمية مطلوبة أيضاً من أجل رصد الحظر الشهائي للتجارب النووية بشكل كاف . وتم إيراد أمثلة عن وسائل مثل مراقبة النشاط الاشعاعي الجوي والرصد بالمعدات الصوتية ... المائية ، والتقاط المصور

بالتواضع الامطناعية والتفتيشات الموقعة . وذكر أن مزج هذه الوسائل في نهاية المطاف سيوفر نظام تحقق يعول عليه .

٤٣ - وأعربت وفود كثيرة عن اعتقادها بأنه يتبعن على اللجنة المختصة أن تناقش مسألة الانشطة المقبلة لفريق الخبراء العلميين المختص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بعد أن يقدم الفريق المختص تقريراً عن اختباره التقني الأساسي الثاني (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين) أكتوبر عام ١٩٩٢ . وأعرب عن آراء متباعدة بشأن ولاية الفريق المختص والاتجاهات التي يمكن أن يتوجهها الفريق مستقبلاً . وأشار إلى أن أي تغييرات في ولاية الفريق المختص هي في نطاق سلطة مؤتمر نزع السلاح . وطرحت آراء كثيرة بشأن مهام الفريق المختص المحتملة مستقبلاً في إطار الولاية القائمة أو ولاية منقحة ، تشمل أموراً منها: تضمين نظام ذي مركز بيانات دولي واحد وليس أربعة مراكز ؛ واعداد كثيبات تشغيلية أولية ، واجراء مزيد من البحث عن استخدام أشكال الموجات في مراكز البيانات الدولية ؛ وإنشاء محطات قطبية ؛ وتقدير قدرات نظام عالمي للرصد السيزمي . كما ورد ذكر تقييمات أخرى: رصد النويات المشعة في الجو ، والتفتيشات الموقعة . وطرحت المعني للتغيرات الضخمة غير النووية ، وتفسير صور التواضع الامطناعية . وطرحت آراء أخرى تفيد بأن الفريق المختص ليس هو الفريق الذي يصدر توصيات بشأن العمل المسبق في مجالات أخرى غير المجالات السيزمية ، وأن شدة حاجة إلى مزيد من النقاش داخل الفريق المختص بشأن كيفية معالجة مسائل التحقيق التقني غير السيزمي . واقتراح بعض الوفود أن تعمل اللجنة المختصة في توأّم مع الفريق المختص ، وأشاروا إلى أن التوصيات من أجل مستقبل عمل الفريق المختص تحتاج إلى أن تجيء من كل من الفريق المختص ذاته ومن اللجنة المختصة ، كهيئتين متميزتين للمؤتمر تعملان على تحقيق نفس الهدف .

٤٤ - وأعرب عن بعض الآراء بشأن الترتيبات المؤسسية المطلوبة لنظام للتحقق . وكان من رأي بعض وفود المجموعة الغربية أنه ما زال من السابق لأوانه مناقشة الترتيبات المؤسسية بسبب الحاجة إلى الاتفاق على نطاق اتفاق لحظر التجارب النووية واحتياجات التحقق المتمللة بذلك . وعرضت بعض اقتراحات محددة تم التعليق عليها . وأعرب بعض وفود مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادهم بأن مراكز البيانات الوطنية ، التي سبق أن بلورها فريق الخبراء المختص للظواهر الاهتزازية ، يمكنها أن تؤدي العديد من الوظائف والإجراءات التقنية ، ويمكنها وبالتالي أن تخدم كأساس لهيئة وطنية تعالج أيضاً جوانب سياسية مثل الشكاوى والتحقق الموقعي .

٤٤ - وأدى بعث الوفود بتعليقات عن مشروع تعديل البروتوكول الثاني لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب . وقد تعلقت هذه التعليقات بما يلي: المصطلحات والتعاريف ؛ وظائف الأمانة وهيكلها ؛ إنشاء هيئة ادارة تنفيذية ؛ التتحقق غير السيمسي بشكل أكثر تفصيلا ؛ جوانب اجراءات التفتيش ؛ إنشاء عتبات رصد مختلفة لمختلف الاطراف في الاتفاق ؛ مردودية تكاليف المؤسسات المقترحة ؛ وتطبيق الاحكام بالنسبة للدول الطرف بشكل محدد . وأشارت الدول الست المشاركة في تقديم مبادرة مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى أنها وجدت تشجيعا من المناقشة التي جرت في اللجنة المخصصة لمشروع البروتوكول الثاني عن التتحقق والتقييد ، وذكرت أن إنشاء آليات موازية للتتحقق تتصل بكل من البيئات الممكنة سيخلق نظام تحقق مكلا غير متوازن ، وأن هذا التقسيم الفرعى يمكن اجراؤه فقط شريطة أن يتم الاتفاق على المستوى المطلوب من التتحقق بشأن بيئات أخرى غير البيئة الجوفية . وأبدت استعدادها للنظر في اقتراح توسيع ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص لكي تشمل وسائل تتحقق أخرى . وذكرت أن عمل اللجنة المخصصة وعملية تحقيق معاهدة حظر شامل للتجارب من خلال تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٧٣ يتبعى أن يكمل بعضهما البعض . وأعرب عدد من الوفود الغربية عن تحفظات واضحة بشأن بعض جوانب مشروع البروتوكول الثاني . وأبدت قلقها خاصة ازاء عتبة التتحقق ، وكفاية الصفيحة السيمسية ، واجراء التفتيش الموقعي ودور الأمانة وتشكيلها .

رابعا .. الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - اعترف بوجه عام بأن المناقشة التي جرت في اللجنة المخصصة هذا العام مستَّ المسائل الأساسية لحظر التجارب النووية بتفصيل كبير . واعتبرت المناقشة مفيدة في تمهد الأرض للنظر المعمق مستقبلا في المسائل التي تجلت في هذا التقرير .

٤٦ - واحتاط اللجنة المخصصة علما مع التقدير باشتراك فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في احدى جلسات اللجنة . وأشيد بالعمل الجاري للفريق المخصص وأعرب عن اعتقاد بشأن نتائج الاختبار التقني الرئيسي الثاني الذي أجراه الفريق المخصص مؤخرا سيسهم اسهاما هاما في المسائل التي تصنف لها اللجنة المخصصة بشأن آليات التتحقق السيمسية .

٤٧ - واتفقت اللجنة المخصصة على أن الاعمال الموضوعية بشأن البند ١ من جدول الأعمال ينبغي أن تستمر في دورة المؤتمر عام ١٩٩٣ ، وعليه فقد أوصت بضرورة إعادة إنشائها في بداية دورة عام ١٩٩٣" .

باء .. وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٦ - قرر المؤتمر في جلسته العام ٥٨٢ التي عقدها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ عقد جلسات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩١ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تدرج المناقشات التي تجري في هذه الجلسات غير الرسمية ، على النحو الوارد في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت ثماني جلسات غير رسمية كرست لهذا البند من جدول الأعمال فيما بين ٢١ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٣٧ - وعند اعتماد ذلك المقرر ، أدى رئيس المؤتمر بما يلي:

"طبقاً للنظام الداخلي ، يكلف الرئيس ، في إطار المهام الملقاة على عاتقه عادة ، بأن يزاعي أن تجرى مناقشات الجلسات العامة أو الاجتماعات غير الرسمية بطريقة منتظمة . ولذلك أود أن أعلمكم بأنني اتخذت مبادرة شخصية بوضع قائمة مواضيع بقية إتاحة المجال لإجراء مناقشة منتظمة في الاجتماعات غير الرسمية ، بشأن موضوع البنددين ٢ و ٣ من جدول الأعمال . وقد وضعت هذه القائمة بمقدمة شخصية ولذلك فإن الوفود غير ملزمة بها . وإضافة إلى ذلك ، يمكن لمن يرغب من الأعضاء بطبيعة الحال أن يشير أي موضوع يتعلق بالبندود ذات الصلة في جدول الأعمال ، وفقاً لطريقة عمل المؤتمر المعتمدة" .

٣٨ - وكانت قائمة المواضيع التي تلاها رئيس المؤتمر على النحو التالي:

تنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للجلسة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في ضوء الاتجاهات في العلاقات الدولية ؟

تقييم دينامية سباق التسلح النووي في ضوء التطورات الدولية الأخيرة سباق التسلح النووي من كافة نواحيه النوعية والأمور المتعلقة به المكوك الدولي القائمة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؟

العلاقة المتبادلة بين النظر على الصعيد الثنائي والنظر على الصعيد المتعدد الأطراف في قضية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والاشتراك في مفاوضات وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والشروط المسبقة لاشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في نزع السلاح النووي ، ودور مؤتمر نزع السلاح ؟

مفاهيم الامن المتمثلة بالأسلحة النووية في ضوء التطورات الأخيرة وضوء النتائج العامة للاتفاقات القائمة والآخر المتواخة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ؛

دور الردع النووي في الحفاظ على السلم القائم منذ أربعين عاماً وضرورة العمل باحتراز وبالتدريج في تقليل الاعتماد على الردع النووي ؛

المبادئ التي تنظم نزع السلاح النووي ؛

الاقتراحات المتعلقة بمراحل نزع السلاح النووي والتدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن ؛

وقف انتاج المواد القابلة للانشطار الخاصة بصناعة الاسلحة ، واتخاذ تدابير ضد إعادة استخدام المواد القابلة للانشطار المحررة بفعل تدابير نزع السلاح ، لاغراض التسلیح ؛

التسلیح النووي البحري ونزع السلاح النووي البحري ؛

تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز ومتابعة عملية نزع السلاح النووي الجارية حاليا وهي:

عدم انتشار القذائف، وسائر ناقلات الأسلحة النووية ،

بالإضافة إلى التكنولوجيا ذات الصلة ؛

تدابير بناء الثقة الخاصة بتشجيع نزع السلاح النووي ،

التحقق فيما يتعلق بأهداف الاتفاقيات ونطاق تطبيقها وطبيعتها الاقتراحات القائمة".

٢٩ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ باقتراحها بشأن إنشاء لجنة مخصصة بمقتضى هذا البند من جدول الاعمال (CD/819/Rev.1) ، وأشارت إلى أنه يبين إلحاح المسألة وال الحاجة إلى معالجتها في إطار تفاوضي متعدد الأطراف في المؤتمر ، وبالتالي ، شددت المجموعة على أن قبولها شكل الجلسات غير الرسمية لمناقشة هذا البند من جدول الاعمال لا يمس برأي حال موقفها المبدئي الذي يتجلّى في الوثائق CD/64 ، CD/116 ، CD/180 ، CD/526 ، CD/819 ، CD/819/Rev.1 . وأعلنت المجموعة أيضا أنها تتوقع تحركا جوهريا في معالجة مسألة إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الاعمال في العام القادم .

٣٠ - ورأت المجموعة الفرعية أن إنشاء هيئات فرعية للبندين ٢ و ٣ لا يزال غير مناسب . وذكرت أنه على الرغم من أنها تفضل النظر في هذين البندين في جلسات عامة رسمية ، فإنها مستعدة للمشاركة على نحو كامل في الجلسات غير الرسمية لمناقشة البندين ٢ و ٣ . وذكرت المجموعة أيضا أنه كما ذكر الرئيس ، فإن قائمة المواضيع

التي قرأتها غير ملزمة لاي وفد ، وأن المجموعة لا ترى في بيانه سابقة من أي نوع لاتخاذ قرارات تتصل بأنشطة المؤتمر .

٢١ - وبillet مجموعة أوروبا الشرقية ودول أخرى أن عقد جلسات غير رسمية بشأن البندين ٢ و ٣ يفسح المجال أمام جميع الوفود للدخول في تبادل آراء محدد بشأن مواضيع نزع السلاح التي لها أولوية عالية بغية تمهيد الطريق لإجراء مفاوضات . وأضافت المجموعة أنها ، رغبة منها في تيسير الانطلاق بأعمال فعلية ، قررت عدم الإصرار الآن على إنشاء لجان مخصصة وإن كان ذلك يظل أمراً مفضلاً لديها .

٢٢ - ورحبت دولة حائزة للأسلحة النووية ولا تشتمي لالية مجموعة ، بما أحرز من تقدم بشأن البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال ، ملاحظة أن البندين يتصلان مباشرة بمسائل هامة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ، وذكرت أنه ينبغي للمؤتمر أن يجري مناقشات متعمقة بشأن هذين البندين بطريقة ذات صفة رسمية أكبر وبناءة على نحو أفضل . وقالت إنها تؤيد موقف مجموعة الـ ٢١ المتعلق بإنشاء لجنتين مخصصتين لهذين البندين .

٢٣ - قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال لدورة ١٩٩١ الوثيقة CD/1096 ، المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لإحالة اقتراح حكومة بلده بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية .

٢٤ - تطرقت الوفود في الجلسات العامة للمؤتمر لمسائل مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ويرد نص البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، بما في ذلك فرادي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي موجودة أدناه ، في المحاضر الحرفية للمؤتمر نزع السلاح . وبالإضافة إلى ذلك جرت مناقشات لمختلف جوانب هذا البند في جلسات غير رسمية .

٢٥ - وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أن القرار ٦٣/٤٥ جيم المتخد في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة كان قد طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩١ بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي مزودة بولاية ملائمة كي يتيح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هذه المسألة العاجلة . ولقد طلب القرار ٥٩/٤٥ دال ، الذي اتخذ هو الآخر في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي يشمل ، فضلاً عن الحظر الشامل للأسلحة

النحوية ونماذلاتها ، الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة في إطار تدابير وإجراءات تحقق مناسبة وفعالة . ولقد رجت الجمعية العامة ، من خلال هذين القرارين اللذين حظيا بتأييد واسع ، من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ القرارين . وأعربت المجموعة عن أسفها لانه بالرغم من العمل التمهيدي الذي تم بشأن هذا الموضوع خلال الأعوام السابقة لم يتسن بعد إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند .

٣٦ - ومجموعة الـ ٢١ مقتنعة بأن الحاجة إلى عمل عاجل متعدد الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي يكون موردياً إلى اعتماد تدابير ملموسة ، قد شبتت بوضوح . وفي رأيها أن إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي أمر حان أوانه منذ زمن طويل . وأحاطت المجموعة علمًا بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية في الميدان النووي وأعربت عن تطلعها للمزيد من التخفيفات في الترسانات النووية الاستراتيجية في سياق عملية محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ("ستارت") . غير أن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل ، أو تزيل ضرورة ، البحث الصادق المتعدد الأطراف عن تدابير لنزع السلاح النووي تكون قابلة للتطبيق عالمياً . ولجميع الأمم مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي . فوجود الأسلحة النووية وتطويرها الكمي والنوعي يضران ضرراً مباشراً وأساسياً بسلامة الأمن المقيولة أن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر على البشرية وبقاء حضارتها . والوضع الدولي الراهن وانخفاض حدة التوتر بين الشرق والغرب يضفيان مزيداً من المصداقية على المطالبة الطويلة العهد من قبل أغلبية ساحقة من المجتمع العالمي بوقف ، وعكس اتجاه ، سباق التسلح النووي من جميع جوانبه ، واتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح النووي من خلال برنامج محدد الزمن لإزالة الأسلحة النووية كلية . إن تراكم الأسلحة النووية إنما يشكل خطراً على صميم الأمن الذي تسعى هذه الأسلحة إلى حمايته . وفي العصر النووي تكون النظرية الصحيحة الوحيدة هي تحقيق الأمن الجماعي عن طريق نزع السلاح النووي . وما دام الأخذ بنظريات الردع النووي مستمراً ، سيتعذر وقف ، وعكس اتجاه ، سباق التسلح النووي الذي أدى إلى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه النظريات المبنية ، في المحك الأخير ، على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية ، لا يمكن أن تصلح أساساً لمنع نشوب الحرب النووية ، وهي حرب تؤثر على المشاركين فيها وعلى المتفرجين الآخريين على حد سواء . وأعادت المجموعة الإعراب عن رأيها القائل باستمرار سريان قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) المتخد في عام ١٩٦١ والذي أعلن ، في جملة أمور ، أن استعمال الأسلحة النووية سيكون مخالفًا لقوانين الإنسانية وسيشكل جريمة ضد الحضارة . وترى المجموعة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تحمل ، في مهمة تحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

مسؤولية خاصة . وعلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل الالتزام باتخاذ خطوات ايجابية وعملية من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير ملموسة في سبيل نزع السلاح النووي .

٣٧ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح قد حددت المبادئ التوجيهية لمؤتمر نزع السلاح كي يقوم بعملية فعالة وتكاملية في الإطار المتعدد الأطراف . ولا تزال مجموعة الـ ٢١ ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، وهي تعتقد أن إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح يوفر أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف .

٣٨ - وارتئت عدة وفود من وفود مجموعة الـ ٢١ أن من الضروري أيضاً أن تأتي إلى المفاوضات المتعددة الأطراف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي اكتفت حتى الان ببحث الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على شق الطريق . وفيما يتصل بمفاوضات "ستارت" ، أشيرت تساؤلات عما إذا كانت هذه المفاوضات ستتحول حقاً دون تحديد الترسانات النووية ، وعما إذا كانت الخطوات المقبالة ستشمل الأسلحة النووية التكتيكية أو تخفيضات إضافية في الأسلحة النووية الاستراتيجية . وتمثل شاغل آخر في عدد الأسلحة النووية موضع التخفيض في تلك المفاوضات ، والتدابير المقبالة بخصوص القذائف الانسحابية المطلقة من البحر ، والاشارة الإيكولوجية المترتبة على تدمير الأسلحة النووية ، في حالة نص المعاهدة على هذا التدمير . وذكرت وفود أخرى تنتهي إلى المجموعة أن الجهد الرامي إلى تحقيق نزع السلاح النووي ينبغي أن تكملها مجموعة متنوعة من التدابير التبعية . ومن بين هذه التدابير وضع اتفاقية لحرirm استخدام ، أو التهديد باستخدام ، الأسلحة النووية ، الأمر الذي حظى بتأييد واسع النطاق من الدول ، والتحكم في الزخم التكنولوجي الكامن وراء سباق التسلح الشتوي .

٣٩ - وبخصوص مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية ، أكدت وفود كثيرة من مجموعة الـ ٢١ ووفود مختلفة من مجموعات أخرى أنه ينبغي وقف جميع أوجه إنتاج المواد النووية الجديدة لأغراض صنع الأسلحة . ورئي أن شمة شرطاً أساسياً لـ "التخفيض" الممكن التتحقق منه هو أن تفضل الدول الحائزة للأسلحة النووية بين الانشطة النووية السلمية والأنشطة النووية العسكرية . وبخصوص هذا الموضوع اقترح أحد الوفود أن تخضع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية كل مراقبتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يتم أيضاً التتحقق من عمليات نقل المواد الانشطارية من الرؤوس الحربية المفكرة والمدمرة ، عن طريق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤٠ - وأعربت بعض الوفود من مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أن العمليات الإيجابية الجارية في ميدان نزع السلاح النووي لم تصبح بعد عمليات لا رجعة فيها ، وذلك نظرا للاغراء المستمر المستمث في التكنولوجيات الجديدة . وكثيرا ما تتجاوز سرعة التطورات العلمية خط المحاولات التي تبذل للحد من الاسلحة النووية وخفتها وإزالتها . والتقدم السريع في التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها في الأغراض العسكرية لا يجعل من العسير فحسب احراز التقدم المنشود في المستقبل في صد الحد من الاسلحة النووية بل هو ينبع كذلك إلى تقويض الترتيبات التعاہدية القائمة . وما زالت الجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي تتعرض للانتكاسات . إن إقامة نظام أمني عالمي جديد أمر له أهمية أساسية حقا في الكفاح من أجل تحقيق نزع السلاح النووي . وقد ترددت في مناسبات عديدة وفي قرارات متكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة الاشارة إلى الحاجة إلى إحلال الأمن العالمي الشامل الذي يتحقق بإزالة الاسلحة النووية محل الردع . وال الحاجة قائمة إلى منع إحباط القصد من اتفاقات نزع السلاح بإدخال نوع من الاسلحة النووية محل نوع آخر . وأشار أحد الوفود إلى أن حكومته كانت قد تقدّمت بخطبة عمل مفصلة تحقيقاً لهذا الغرض في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وإلى أن الخطبة تدعو إلى اتخاذ المقرر هدفاً لعملية الحد من الاسلحة النووية ، وتحاول تحقيق ذلك في إطار زمني محدد . كما أن خطة العمل رسمت الخطوط العامة لتدابير لإحداث مزيد من الشفافية في البحث والتطوير العسكريين على النطاق العالمي وللتقدير المستمر للامر الاستراتيجي للتكنولوجيات الجديدة ولصياغة مبادئ توجيهية بالنسبة للتكنولوجيات الجديدة التي لها تطبيقات عسكرية محتملة .

٤١ - وقدم وفد عضو من أعضاء مجموعة الـ ٢١ ، باسم حكومتين ، معلومات عن تطورات تعاونهما النووي ، واعلم المؤتمر عن بيان "فوز دو ايغواسو" الموقع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CD/1047) .

٤٢ - وأفاد عضو آخر في المجموعة بأن رئيس وزراء بلده كان قد اقترح ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أن تتشاور الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين وتجتماع مع دول المنطقة لمناقشة وحل مسألة الانتشار النووي في جنوب آسيا .

٤٣ - وأكد أحد الوفود ، وهو عضو في مجموعة الـ ٢١ ، المميزات الخامدة لمنطقة الشرق الأوسط التي تتطلب أن تبذل جميع دول جهوداً مكثفة لإنقاذهما من التهديدات المفرطة ومن احتمال اللجوء إلى استخدام أي نوع من أسلحة التدمير الشامل . وأبرز الوفد أن لإدخال الاسلحة النووية إلى الشرق الأوسط عواقب وخيمة على توقعات السلام والاستقرار والأمن بالنسبة للمنطقة وعلى صيانة السلم والأمن الدوليين بمقدمة عامة .

وذكر الوفد ذاته أنه ظل على مدى ستة عشر عاماً ينادي باستمرار بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويدعو جميع دول المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع أنشطتها ومنتشراتها النووية ل الكامل نطاق هماشات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . واسترعى هذا الوفد ذاته الانتباه إلى المبادرة الرامية إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط التي اقترحتها رئيس تلك الدولة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٩٠ ودعوتها للدول الرئيسية المنتجة للأسلحة - ولا سيما الأعضاء الدائرين في مجلس الأمن - ولإسرائيل وإيران والدول العربية إلى إيداع تعهدات لدى مجلس الأمن تؤيد فيها بوضوح وبلا شروط إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ، وتلزم نفسها بعدم اتخاذ أية خطوات أو تدابير تتعارض مع بلوغ ذلك الهدف أو تعوقه .

٤٤ - واقتراح أحد الوفود من مجموعة الـ ٢١ ، وقد أتيت رأيه بعض الوفود الأخرى ، أن تلوى مسألة نزع السلاح النووي البحري ما هي جديرة به من العناية في جدول أعمال نزع السلاح الدولي . واقتراح هذا البلد أيضا القيام دون إبطاء بوضع تدابير بشأن القاذف الانسيابية البعيدة المدى ذات القاعدة البحريّة ، كما نادى فضلا عن ذلك بأن تنقل الأسلحة النووية التكتيكية محمولة على السفن الحربية إلى البر . وذكر أن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لنزع السلاح بالنسبة للفئة "غير الاستراتيجية" من الأسلحة النووية البحريّة . غير أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون تحقيق الاندروبية التامة بالنسبة لجميع القوات البحريّة . ولئن كانت الأسلحة النووية الاستراتيجية محمولة في البحر الآن موضع مفاوضات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ، فإن مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تتمدّى على النحو السليم إلى الأسلحة النووية القصيرة والمتوسطة المدى محمولة بحراً والموجهة نحو أهداف في البحر أو على البر .

٤٥ - وأشارت بعض الوفود المنتسبة إلى مجموعة أوروبا الشرقية وإلى دول أخرى من بينها دولة حائزة للأسلحة النووية إلى أن عدم إثبات شرعيّة محدود في مؤتمر نزع السلاح قد يرجع إلى الاختلافات المتبقية في نهج مختلف الدول ونظرياتها تجاه دور الأسلحة النووية في ضمان أمنها الوطني . وأثبتت أن من الممكن في رأيها الدخول في مفاوضات بروح من التوفيق بشأن بدء التعاون في ميدان نزع السلاح النووي الذي يمكن أن يكتب النجاح فيه ، أولاً وقبل كل شيء ، عن طريق تشجيع الجهود المتعددة الأطراف . وأشارت هذه الوفود على سبيل المثال إلى حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة بوصفه مجالاً للتعاون الممكن . كما أشارت إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى مؤتمر نزع السلاح ، في قرارها ٥٨/٤٥ لام ، أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزه المتفجرة النووية بصورة تخضع للتحقق الكافي .

وذكرت هذه الوفود أنها ما زالت تعتبر بدء المفاوضات الثنائية مع وفد عضو في المجموعة الغربية بشأن وقد انتاج المواد النووية بشكل يمكن التحقق منه ، موضوعاً من مواضع الساعة . ان وقف انتاج الاورانيوم والبلوتونيوم المخصبين سيؤدي حتماً إلى تقليل هذا الاساس الصناعي اللازم لإعداد مكونات رئيسية لأسلحة النووية في ترسانات الدول . وأشارت الوفود إلى أنها تدرك القلق الذي أعرب عنه خبراء دول عديدة من أن أي يؤدي الاحتفاظ بالمتفجرات النووية وصونها إلى ترك المجال مفتوحاً لاستخدامها في المستقبل في انتاج أسلحة نووية جديدة . وأعرب عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لكي يقوم الخبراء بدراسة علمية وتقنيولوجية لهذه المشكلة في تحويل الدخائر النووية ، من وجهة النظر التقنيولوجية والإيكولوجية . وقد يصح أن يُطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظم اجراء دراسة تقنية بشأن الاستخدام الممكن للمتفجرات النووية في الأغراض السلمية . كما يصح أن يساهم فريق عامل ثنائي مؤلف من خبراء علميين ، وربما خبراء غير حكوميين ، من الدولتين الحائزتين لأسلحة النووية في تحديد طرق التتحقق من التخلص من الدخائر النووية . وذكرت هذه الوفود أنه قبل أن يتم التوصل إلى معايير محددة مقبولة لفعالية التكاليف في صد التصرف في الدخائر النووية المفروج عنها نتيجة لاتفاقات الأسلحة ، قد يصح أن توضع هذه الدخائر تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية هيئة مراقبة دولية أخرى على أن تنقل بعد ذلك في المستقبل إلى موقع خاصة للمعالجة . وبإمكان المؤتمر أن يشرع في النظر العملي في مسألة وقف انتاج المواد الانشطارية لغرض منع الأسلحة ، وذلك بطبيعة الحال مع التتحقق الفعال . وتعتقد هذه الوفود أنه يمكن أن تدرس هذه المشكلة أولاً من وجهة النظر العلمية والتقنية من قبل خبراء من طرف أعضاء المؤتمر الذين يفهمون الأمر .

٤٦ - وأشار بعض الوفود التي تتبع إلى مجموعة أوروبا الشرقية وإلى دول أخرى إلى حرب الخليج ولاحظت أن هذه الحرب قد اثبتت مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والقدادف التسارية .

٤٧ - ذكرت المجموعة الغربية أنها ما زالت ، في هذا الوقت الذي يشهد تغيراً عميقاً وسريعاً ، تتعلق أهمية على البناء النووي في جدول الأعمال . وهي ترحب بالمناقشات التي تدور في المؤتمر فيما يتعلق بنزع السلاح النووي لأنها تعتقد أن هذه المنشآت تؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في العصر النووي . فالتطورات في العلاقات بين الشرق والغرب ، وفي مناطق أخرى ، تشير إلى إمكان احراز تقدم حقيقي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح . والتغيرات الجارية تقرب البشرية من تحقيق رؤية عالم أكثر عدالة وانسانية وديمقراطية . وإذا استمرت هذه الاتجاهات فإن من شأنها أن تعزز الآفاق المرتقبة لدخول تحسينات جوهرية على العلاقات الدولية ، وهذا شرط أساسى لاحراز تقدم حقيقي ليس فقط في نزع السلاح النووي بل أيضاً

في جميع مسائل نزع السلاح . ومن الأهمية بمكان الحرص على إمعان النظر في أمر العلاقات المترابطة بين مسائل الحد من الأسلحة ومتطلبات الدفاع والعلاقات المترابطة فيما بين المجالات المختلفة من مجالات الحد من الأسلحة . وأكدت هذه المجموعة على أن هذا النهج الشامل في معالجة موضوع منع الحرب لا يقصد منه أبداً التهويين من أمر الاشار المروعة للحرب النووية ومن عدم جواز قبولها . كما أكدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب وصيانته السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في نفس الوقت أن ملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم قد سقطوا ضحايا نزاعات غير نووية خالل نفس الفترة . كما لاحظت هذه الوفود أن الردع في نظرها ليس مجرد ظاهرة غربية ؛ بل هو حقيقة من حقائق الحياة وعنصر رئيسي في النظريات العسكرية . ورأى الوفود الغربية كذلك أن الردع قد أسهم كثيراً في تحقيق الاستقرار بين الشرق والغرب .

٤٨ - ولقد عملت المجموعة الغربية طوال أعوام عديدة لدفع التقدم في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح على الصعيدين الإقليمي والعالمي . وأثبتت أزمة الخليج أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمنظومات القادرة على نقلهما ، وكذلك التعزيز المفرط للأسلحة التقليدية ، يقوضان الأمن الدولي ويزيدان من خطير نشوب النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم . ولمواجهة هذا التحدى جددت المجموعة تعهدها بالعمل على إحراز تقدم في أقرب وقت ممكن في المحافل الدولية التي تعنى بمسائل الانتشار على وجه التخصيص .

٤٩ - والمجموعة الغربية ملتزمة التزاماً قوياً بالعمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار وستواصل جهودها في هذا السبيل . وبهذا الخصوص فإن المجموعة ترحب بالانضمامات الهامة الأخيرة إلى المعاهدة في الجنوب الإفريقي ، وبتأكيد الصين مؤخراً أن في نيتها ، من حيث المبدأ ، أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار . ورحب الأعضاء الآخرون في المجموعة أيضاً بالقرار الذي اتخذه فرنسا ، من حيث المبدأ ، بالانضمام إلى المعاهدة . وناشدت المجموعة الغربية جميع الدول أن تصبح أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار ، حيث أن العضوية العالمية ، وامتثال جميع الأطراف الكامل لاحكام المعاهدة ، أمران هامان في سبيل مواصلة توطيد معاهدة عدم الانتشار وأيّدت وفود غربية كثيرة بقوة تمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير محدد . وذكروا أن المجموعة الغربية تدعم الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسهيل تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي إدارة الضمانات . وهي تؤيد أيضاً السلوك المسؤول في مجال التقدير من جانب الدول التي هي في وضع يسمح لها بالتعاون مع غيرها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٥٠ - وأشار أعضاء المجموعة الغربية إلى أنه يتquin على جميع الدول تكشف جهودها واتخاذ خطوات لتعزيز نزع السلاح ، ولاحظوا بقلق متزايد قيام أعداد متزايدة من الدول بالحصول على تكنولوجيا القذائف التسارية وتطويرها لاستخدامها في أغراض قد تكون غير سلمية . وتتطلب إزالة هذا المصدر المحتمل لزعزعة الاستقرار والأمن الدوليين عملاً على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية . والمجموعة ترحب بالجهود التي بذلتها بعض البلدان لتحسين سلوكيها التصديري الوطني ، كما ترحب بما أبدته بلدان أخرى من رغبة في مشاركة البلدان السبعة الأصلية في نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف . وسوف تواصل المجموعة بذل الجهد على سبيل الاستعجال في الأمم المتحدة وخارجها للتصدي لمشكلة التعزيز المفرط للأسلحة ، وذلك بتتأمين الشفافية والالتزام بالقيود .

٥١ - ورحب المجموعة الغربية بالنجاح في إتمام معاهدة القوات النووية متوسطة المدى ومواصلة تنفيذها ، وهي المعاهدة التي أزالت طرازاً كاملاً من الأسلحة النووية ، وبتبادل وثائق التصديق والبروتوكولات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فيما يتعلق بمعاهدتي التجارب النووية ، أي معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية ، والمعاهدة المتعلقة بالتجربات النووية للأغراض السلمية ، في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ في هيستون . ورحب المجموعة أيضاً بمعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية "ستارت" التي وقعت مؤخراً والتي تشكل انجازاً هاماً في سبيل تحقيق توازن أكثر استقراراً ويمكن التنبؤ به على مستويات أدنى من القوات الاستراتيجية النووية . وستؤدي هذه المعاهدة ، متى تم التصديق عليها إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية النووية لكل جانب ، على مدى سبعة أعوام ، من مستواها الحالي الذي يتراوح ما بين ١٠٠٠ و ١١٠٠٠ سلاح إلى عدد يتراوح ما بين ٨٠٠٠ و ٩٠٠٠ سلاح . وترى المجموعة الغربية ودول أخرى أن اتفاق "ستارت" يشتمل على تخفيض كبير في أكثر الأسلحة خطورة وزعزعة للاستقرار ، وهي القذائف التسارية البرية القاعدة ورؤوسها الحربية ، ويضع قيوداً على أنواع محددة من الأسلحة الاستراتيجية . وقد أدرجت في المعاهدة مفاهيم المساواة ، والاستقرار ، واتاحة القابلية للتتبؤ ، والتخفيضات العميقـة ، والشفافية .

٥٢ - وقال أحد أعضاء المجموعة الغربية إنه يرى أن الجانب الأهم في هذه المعاهدة هو إسهامها في زيادة القابلية للتتبؤ والشفافية . فالبروتوكول الذي يضم أكثر من ٨٠ نوعاً مختلفاً من الأخطارات سيساعد كل من الجانبين على تفهم الأنشطة العسكرية الاستراتيجية لدى الآخر . ووجود اثنين عشر شكلًا مختلفاً من آشكال التفتيش ، ورصد دائم لإنتاج قذائف تسارية معينة في كل بلد لمما يوفر ضمانات أكيدة بأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة التزمات يجري الوفاء بها . وستكون مدة المعاهدة خمسة عشر عاماً ما لم يحل محلها قبل ذلك اتفاق لاحق .

٥٣ - وآيدت المجموعة الغربية تماماً الاتفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على إجراء محادثات جديدة بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، وال العلاقة بين الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والدفاعية التي أشير إليها في البيان المشترك الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المقبلة حول الأسلحة النووية والفضائية ومواءمة تعزيز الاستقرار الاستراتيجي .

٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الرامية إلى تيسير مواءمة تخفيض القوات النووية شبه الاستراتيجية ، ذكرت تلك الدول من المجموعة الغربية ومن أعضاء حلف الأطلسي ، بأنها كانت قد أشارت في إعلان لندن الصادر في تموز/ يوليه ١٩٩٠ ، إلى أن التغييرات السياسية والعسكرية في أوروبا وتوقعات حدوث المزيد منها ستتيح للحلفاء المعنيين المضي قدماً في هذا الاتجاه ، ومن ثم سيتسنى لهم تعديل حجم قواتهم المخصصة للردع النووي وتطويع مهامها . وخلصت هذه الدول إلى أن الظروف السياسية والعسكرية الجديدة في أوروبا ستقلل بشكل كبير من دور المنظمات النووية شبه الاستراتيجية التي لها أقصر المدى . ولذا فإنها قررت على وجه التحديد أن يتقدم الحلف ، بمفرد بدء المفاوضات الخاصة بالقوات النووية قصيرة المدى ، باقتراح يقضي بإزالة جميع قذائف مدفعته النووية من أوروبا ، مقابل المعاملة بالمثل من جانب الاتحاد السوفيتي . ومن المتوقع بدء مفاوضات جديدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن تخفيض القوات النووية قصيرة المدى بعد فترة قصيرة من توقيع اتفاق القوات التقليدية في أوروبا . وسوف يضع الحلفاء المعنيون ، للاستخدام في هذه المفاوضات ، إطاراً لتحديد الأسلحة يراعي احتياجاتهم إلى عدد أقل كثيراً من الأسلحة النووية وتقلص الحاجة إلى المنظمات النووية شبه الاستراتيجية التي لها أقصر المدى .

٥٥ - ويسعى أعضاء المجموعة الغربية بنشاط لمواصلة التقدم في ميدان نزع السلاح النووي . والمجموعة تشارك في هدف نزع السلاح العام والكامل ، لكنها تدرك أن تحقيقه سيتطلب سلسلة من إجراءات تحديد الأسلحة في المجالات غير النووية فضلاً عن المجالات النووية . وستتحمل جميع الدول مسؤولية في هذه المجالات . وأكدت المجموعة من جديد عزمها على مواصلة السعي بنشاط إلى إبرام اتفاقيات نزع سلاح تعزز أمن جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٥٦ - وقدم وفد إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وهو عضو في المجموعة الغربية ، خطة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وضع خطوطها العامة رئيس تلك الدولة . وتوّكّد الخطة ، التي قدمت بوصفها إحدى وثائق لجنة نزع السلاح (CD/1079) ، أن نزع السلاح النووي لا يزال هدفاً أساسياً . وقد أبانت تلك الدولة تأييدها للجهود المبذولة

لتخفيض الترسانات النووية للدولتين العظميين . وأكدت أنها ستشارك في العملية بمجرد تلبية الشروط التي كانت قد حددتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأكّدت في الوقت ذاته أهمية منع انتشار الأسلحة النووية خارج نطاق الدول النووية الخمس الحالية . وذكر وفد تلك الدولة ، أنها تطبق بالفعل جميع أحكام معاهدة عدم الانتشار وأنها قررت من حيث المبدأ الانضمام إلى هذه المعاهدة ، وأعرب عن أمله في أن تفعّل جميع الدول الشيء نفسه . ونوه بكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أشار في قراره ٦٨٧ ، بناء على مبادرة من دولته ، إلى أن القيود التي يفرضها تمثل خطوات في سبيل تحقيق هدف إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل ومن جميع القذائف ، وفي سبيل فرض حظر عام على الأسلحة الكيميائية . وأبدى هذا الوفد أن هذا الهدف ينبع في توطينه في مناطق أخرى من العالم . واستعرض الوفد نفسه نظر المؤتمر إلى البلاغ الرسمي الصادر عن الاجتماع الذي عقد في باريس في الفترة من ٨ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ممثلاً لاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار ونقل الأسلحة والمعمم بوصفه الوثيقة CD/1103 .

٥٧ - ورأى وفد آخر ، هو أيضاً عضو في المجموعة الغربية ، أن عليه إشارة مسألة الأسلحة النووية التي اتّضحت مخاطر انتشارها أثناء أزمة الخليج . وأشار إلى أنه يرى كما ترى وفود أخرى أن معاهدة عدم الانتشار من أعظم الانجازات التي أسفر عنها هذا المحفل الخاص بمقاييس نزع السلاح المتعددة الأطراف . ويقتضي تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار بذل جهود عاجلة على جبهتين ، هما تشجيع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها ، وضمان التنفيذ الكامل للالتزامات التي تتوافق عليها المعاهدة . وفيما يتعلق بهذه الجهود ، فإن دولته قد اعتمدت وأعلنت في أوائل نيسان/أبريل ، سياسة تقضي بأنها ستأخذ بعين الاعتبار عند تقديم المساعدات الإنمائية الرسمية ، الاتجاه السائد في البلد المترافق تجاه تطوير وانتاج أسلحة التدمير الشامل والقذائف ، وذلك تعزيزاً منها للجهود الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة . ونظراً لما توليه من أهمية لنظام معاهدة عدم الانتشار ، فإنها تؤيد بشدة تمديد المعاهدة لفترة طويلة بعد عام ١٩٩٥ .

٥٨ - وقالت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى أي من المجموعات إنها لا تزال تعتبر نزع السلاح النووي مسألة بالغة الأهمية . وقد ظلت منذ البداية تؤيد الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية . وهي ترى أن بلوغ هذا الهدف يقتضي تحمل الدولتين النوويتين العظيمتين مسؤولية خاصة والتزاماً بالقيام بالدور الرائد في وقت تجارب الأسلحة النووية وانتاجها وزراعتها ، وبإجراء تخفيض شديد لجميع أنواع الأسلحة النووية المنتشرة في أراضيهما وفي الخارج . وسيؤدي التقدم الملموس الذي تحرزهانه في هذه الميادين إلى تهيئة الظروف الملائمة لعقد مؤتمر دولي ذي طابع تمثيلي عريض

پشأن نزع السلاح النووي ، وذلك بمشاركة جميع الدول النووية . وبغية تحقيق ذلك ، أعربت هذه الدولة عن أملها في أن تتمكن هاتان الدولتان عن طريق المفاوضات ، من إجراء تخفيض فعلى لا يقل عن ٥٠ في المائة في ترساناتها النووية الهائلة ، بما في ذلك القذائف الانسية المطلقة من البحر ومن الجو ، والأسلحة النووية التكتيكية ، وأن تمضي قدما على هذا الأساس إلى تخفيض أسلحتهما النووية بمقدار أكبر . وجميع الأسلحة النووية التي تخضر على هذا النحو يجب تدميرها كما يجب التخلص من السرّوفون الحربي النووية بالشكل الواجب . ويتعين لا تقتصر عمليات التخفيض على الأسلحة النووية المنتشرة في أراضي الدولتين وفي أوروبا فحسب بل أن تشمل أيضا تلك الأسلحة التي وزعتها الدولتان في آسيا والمحيط الهادئ . وسيسهم ذلك في تحقيق السلام والأمن في جميع مناطق العالم .

٥٩ - ورحبـت الدولة ذاتها بتوقيع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيـطي مؤخرا على معاـهدة "ستارت" . ورأـت مع ذلك أن توقيـع المـعاـهـدة لا يعنيـ في الواقع حدوث انكمـاش جوـهـريـ في تـرسـانـاتـهـماـ الـنوـويـةـ ولاـ وـقـفـاـ كـامـلـاـ لـسبـاقـ الـتـسـلـعـ الـنـوـوـيـ بيـنـهـمـاـ . وـعـلـيـهـ فـيـانـ التـقـدـمـ الـذـيـ أـحـرـزـتـهـ الدـولـتـانـ فيـ مـجـالـ نـزـعـ السـلاـحـ الـنـوـوـيـ لـاـ يـزالـ أـولـيـاـ وـمـحـدـودـاـ . وـحـتـىـ فـيـ حـالـةـ اـتـفـاقـ الدـولـتـيـنـ الـنـوـوـيـتـيـنـ الـعـظـيمـيـنـ عـلـىـ تـخـفيـضـ تـرـسـانـاتـهـمـاـ الـنـوـوـيـةـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ بـمـقـدـارـ النـصـفـ ، فـسيـظـلـ فـيـ حـيـازـهـمـاـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ٩٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ مـجمـوعـ الـسـلاـحـ الـنـوـوـيـ فـيـ الـعـالـمـ ، أـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـلـزـمـ لـابـادـةـ الـجـنـسـ الـبـشـريـ بـأـكـمـلـهـ عـدـةـ مـرـاتـ ، وـمـنـ شـمـ تـظـلـ هـاتـانـ الدـولـتـانـ مـصـدـراـ لـأـكـبـرـ تـهـديـدـ لـلـأـمـنـ الدـولـيـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـمـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـقـلـيلـ عـدـدـ أـسـلـحـتـهـمـاـ وـإـنـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ توـقـعـاـ تـمـاماـ السـبـاقـ الـنـوـوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـجـالـ التـسـلـعـ .

٦٠ - وـأـشـارـتـ تـلـكـ الدـوـلـةـ إـلـىـ أـنـهـاـ ، حـرـماـ عـلـىـ مـوـنـ السـلـمـ الـعـالـمـيـ وـتـعزـيزـ أـمـنـ جـمـيعـ الدـوـلـ ، لـاـ تـؤـيـدـ اـنـتـشـارـ الـسـلاـحـ الـنـوـوـيـ أـوـ تـشـجـعـهـ أـوـ تـشـارـكـ فـيـهـ . وـهـيـ ، فـيـ تـعاـونـهـاـ مـعـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ فـيـ مـيـدانـ الـاسـتـخـدـامـاتـ السـلـمـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ ، تـسلـكـ سـلـوكـ مـسـؤـولـاـ يـقـومـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ أـنـ تـقـبـلـ الدـوـلـ الـمـسـتـفـيـدـةـ مـنـ صـادـرـاتـهـاـ الـنـوـوـيـةـ ضـمانـاتـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ، وـعـلـىـ كـفـالـةـ أـنـ تـكـوـنـ وـارـدـاتـهـاـ الـنـوـوـيـةـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ . كـمـاـ أـنـهـاـ تـعـارـضـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ مـمارـسـةـ فـرـقـ قـيـودـ غـيرـ مـعـقـولـةـ عـلـىـ الـتـعـاوـنـ الدـولـيـ فـيـ مـجـالـ الـاسـتـخـدـامـاتـ السـلـمـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ بـحـجـةـ مـنـعـ الـاـنـتـشـارـ الـنـوـوـيـ . وـفـيـ عـامـ ١٩٨٨ـ وـقـعـتـ حـكـومـتـهـاـ اـتـفـاقـ اـدـعـانـ اـنـفـرـادـيـاـ مـعـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ لـاـخـضـاعـ جـزـءـ مـنـ مـنشـاتـ الطـاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـهـاـ لـضـمانـاتـ الـوـكـالـةـ . وـفـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ ، شـارـكـتـ بـمـصـفـةـ مـرـاقـبـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ الـاسـتـعـرـاضـيـ الـرـابـعـ لـأـطـرافـ مـعـاهـدـةـ دـعـمـ اـنـتـشـارـ الـسـلاـحـ الـنـوـوـيـةـ . وـقـدـ قـرـرـتـ مـؤـخـراـ هـذـهـ الـحـكـومـةـ ذـاتـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ أـنـ تـنـضـمـ إـلـىـ مـعـاهـدـةـ دـعـمـ الـاـنـتـشـارـ .

٦١ - و أكدت الدولة ذاتها أن الحد من التسلح وتقليل خطر الحرب أمل مشترك تنشده جميع الدول . وأن جميع الدول ، كبيرة وصغرها ، قويها وضعيفها ، لها حقوق متساوية في مسألة الأمن ، ومن حقها أن تشارك في مناقشة وتسويقة مسائل الأمن ونزع السلاح . ورغم أن جهود نزع السلاح المبذولة على مستوى ثنائي أو صغير النطاق هي محل الترحيب ، فإنها يجب لا تحل محل جهود نزع السلاح العالمية المتعددة الاطراف ، وينبغي لهذه الجهود جميعها أن تعزز وتكمل بعضها البعض .

٦٢ - واستجابة لما أبدته عدة وفود من اهتمام بالاستماع إلى عرض مباشر من المفاوضين أنفسهم ، قدم رئيسا الوفدان المشتركان في المحادثات الثنائية الخامسة بالأسلحة النووية والفضائية التي تجريها الدولتان العظميان ، عرضين تفصيلييين لحالة مفاوضاتهما ، في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأعربت الوفود المشتركة في الاجتماع غير الرسمي عن تقديرها البالغ لبيانى هذين الرئيسيين ولحضورهما للمناقشات التي جرت في تلك المناسبة ، والتي أشير فيها عدد من المسائل المتعلقة بتخفيف الأسلحة النووية الاستراتيجية وهي مسائل تناولتها الفقرات السابقة . وفي الجلسة العامة الـ ٦٠٠ للمؤتمر أعلن ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توقيع معاهدة "ستارت" وأشارا إلى محتوياتها . فقبول ابرام الاتفاق بالترحيب العام في المؤتمر .

جيم .. منع الحرب النووية ، بما في ذلك الامور ذات الصلة

٦٣ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٥٨٢ التي عقدها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ عقد جلسات غير رسمية خلال دورته لعام ١٩٩١ بشأن موضوع هذا البند من جدول الأعمال ، وأن تدرج المناقشات التي تجرى في هذه الجلسات غير الرسمية ، على النحو الواجب في التقرير السنوي الذي يقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وعقدت فيما بين ٢٨ شباط/فبراير ٢٥ وتموز/ يوليه ١٩٩١ سبع جلسات غير رسمية كرست لهذا البند من جدول الأعمال .

٦٤ - وبعد اعتماد ذلك المقرر ، أدى رئيس المؤتمر بالبيان المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه وثلا قائمة المواضيع التالية:

"- استحالة الفصل بين مشاكل منع نشوب الحرب النووية ومشاكل منع نشوب

أي حرب ؛

- تدابير تهدف إلى استبعاد استخدام الأسلحة النووية ، منها ، في جملة أمور ، ما يلي:

الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (مدونة للسلوك السلمي للحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها) ؛
ابرام اتفاقية دولية يحظر بمقتضاهما استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما كانت الظروف (نص مرفق بالقرار ٧٦/٤٣ هاء المصادر عن الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ؛

ـ حظر استخدام الأسلحة النووية بموجب قواعد قانونية ملزمة ؛
ـ تدابير لتعزيز الثقة وتفادي الأزمات :

ـ تدابير تهدف إلى تعزيز الثقة وإلى زيادة الشفافية بشأن النشاطات العسكرية بالإضافة إلى اتفاق متعدد الأطراف لتفادي الحوادث في أعلى البحار ؛

ـ تدابير تهدف إلى تفادي إنطلاق الأسلحة النووية إثر خطأ أو حادث وإلى تجنب تزامن الأوضاع والسيطرة عليها بما في ذلك إنشاء مراكز متعددة الأطراف للإنذار وللتحكم في الأزمات في الميدان النووي ؛

ـ تدابير تهدف إلى تيسير التحقق الدولي من الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

ـ معايير وبارامترات الأجهزة الدفاعية العسكرية ؛
ـ والاستراتيجيات والنظريات العسكرية ؛ وتفادي الهجمات المفاجئة ؛

ـ الاتجاهات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة وتأثيرها على الأمن وعلى جهود نزع السلاح" .

ـ ٦٥ - وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعدم تمكن المؤتمر من إنشاء لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال ؛ وقالت إنها تظل على التزامها ب موقفها الموضح في الوثيقة CD/515/Rev.5 والتي يشتمل على ولاية غير تفاوضية لإنشاء لجنة مخصصة ترى أنها تتوجه إجراء دراسة دقيقة لجميع ثواحي كل المقترنات المعروضة على المؤتمر . إلا أن المجموعة على استعداد للبدء في نظر البند في جلسات غير رسمية على أمل أن تعيّد الوفود نظرها في تحفظاتها على تلك الولاية .

ـ ٦٦ - وقد وردت بيانات المجموعات الأخرى وإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنتمي إلى أية مجموعة ، بشأن مقرر المؤتمر وقائمة الرئاسة بالمواضيع المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ أعلاه .

٦٧ - ولم تقدم إلى المؤتمر وثائق جديدة على وجه التحديد تحت هذا البند من جدول الأعمال خلال دورة ١٩٩١ ، بيد أن بعض الوفود أشارت إلى وثائق مدرجة في الفقرتين ٢٣ و ٢٣ إعلاه باعتبارها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٨ - تطرق الوفود في جلسات المؤتمر العامة لمسائل شئ تتتعلق بمنع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذاتصلة . وترد هذه البيانات ، التي ساهمت في زيادة توضيح مواقف الوفود ، في المحاضر الحرفية للمؤتمر . وقد نوشت هذا الموضوع أيضا في الجلسات غير الرسمية المخصصة لهذا البند من جدول الأعمال ولاحظت وفود عديدة أدلت ببيانات في إطار البند ٣ من جدول الأعمال أيضاً ان تعليقاتها في هذا الشأن لها صلة كذلك بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٦٩ - ولقد أعربت مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادها بأن أشد خطر يواجه العالم هو تهديد الدمار من جراء حرب نووية ، وبالتالي فإن إزالة هذا التهديد أمر في غاية الخطورة والالجاج . كما أن المجموعة تعتقد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتتحمل المسؤولية الأولى عن تفادي الحرب النووية ، ولكن جميع الأمم لها مصلحة حيوية في التفاوض على تدابير لمنع نشوب الحرب النووية ، بالنظر إلى النتائج المفجعة التي قد ترتبها حرب من هذا النوع على البشرية . وأشارت المجموعة إلى أن الجمعية العامة أعلنت في ما مضى ومنذ عام ١٩٦١ في القرار ١٦٥٣ (د .. ١٦) أن استخدام الأسلحة النووية ، إلى جانب كونه يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ، من شأنه أن يتعرض مع قوانين الإنسانية وأن يكون جريمة بحق المدنيين . وقد أبرز اعلان بلغراد ، الذي اعتمد في ١٧٠٩/سبتمبر ١٩٨٩ في المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، أن تحقيق نزع السلاح النووي من خلال الازالة الكاملة للأسلحة النووية أمر له أهمية عاجلة قصوى ، وأكّد الحاجة إلى إبرام اتفاق دولي يحظر كل أوجه استعمال الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف . وقالت المجموعة إنها تعتقد أن من دواعي القلق لدى جميع الوفود الحاضرة في مؤتمر نزع السلاح أنه لم يتتسن احرار أي تقدم بشأن هذا البند منذ ادراجه كبند مستقل في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ زاي .

٧٠ - وأشارت المجموعة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد رجت مراراً وتكراراً من مؤتمر نزع السلاح القيام ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب الحرب النووية والقيام ، تحقيقاً لذلك الفرض ، بائشاء لجنة مخصصة معنية بهذا الموضوع . وأثناء دورة الجمعية العامة لعام ١٩٩٠ صدر قراران بشأن هذا الموضوع اعتمداً بأغلبيتين

ساحقتين . وقد كرر أحد هذين القرارين ، وهو القرار ٥٩/٤٥ باء بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية نداء الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح ليبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفقة بالقرار .

٧١ - وأكدت نفس المجموعة أنه نظراً لأن الحرب النووية تخلف نتائج لا رجعة فيها ، فمن الواضح أن الحروب التقليدية لا يمكن أن تعدد في أي ظرف من الظروف معادلة للحرب النووية ، إذ أن الأسلحة النووية هي أسلحة دمار شامل . وفي هذا السياق لا يمكن بحال من الأحوال قبول الاستناد إلى الميثاق تبريراً لاستخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس . ولا تزال مجموعة الـ ٢١ مقتضية بأنّ أقصر سبيل لازالة خطر الحرب النووية يمكن في إزالة الأسلحة النووية ، وأنه في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي لا بد من حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٧٢ - وتعتقد مجموعة الـ ٢١ أن مثل هذا النظر ليس من شأنه أن يساهم فحسب في تحسين فهم الموضوع ، بل هو يمهد كذلك للتفاوض على اتفاق بشأن منع الحرب النووية . فهذا الهدف لا يتحقق فقط بمناقشات في الجلسات العامة أو في جلسات غير رسمية . وقد شعرت المجموعة بخيبة الأمل لأنّه على الرغم من الالاحاج المولى لهذا الموضوع ، والمرؤنة التي أبدتها ، لم يستطع المؤتمر انجاز ولايته بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد كما هو وارد في الفقرة ١٣٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٧٣ - وأكد بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ أنه في انتظار تحقيق نزع السلاح النووي الكامل يكون من الأهمية بمكانه تبيان تنفيذ كافة الاحتياطات السياسية والتقنية الازمة لمنع نشوب أي نزاع نووي . ويمكن أن تشمل التدابير الازمة ، في جملة أمور ، اعتماد مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ، وقرار بالوقف الاختياري لزيادة تطوير أسلحة لا يمكن استخدامها ، واتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي الشامل على المستوى العالمي ، وتوخي نهج بديلة تجاه الأمن بلا أسلحة نووية يفي بالاحتياجات المشروعة لجميع الدول ، ومنع حدوث سباق تسلح جديد ومنع اعطاء قوة دافعة جديدة لسباق التسلح القائم عن طريق تحسينات نوعية ناتجة عن التكنولوجيات الجديدة والناشرة ، وإقامة مراكز متعددة الأطراف ومحطات للانذار المبكر . وكدر أحد وفود مجموعة الـ ٢١ بهذا الخصوص أن اقتراحه الذي كان قد تقدم به منذ أعوام في الوثيقة والداعي إلى اقامة مراكز للتنبيه النووي وخفض الأزمات تشتهر فيها أطراف

متعددة لا يزال سارية ومن شأنه أن يمكن الدول من تبادل المعلومات وابقاء سبل الاتصال المناسبة مفتوحة للاستجابة للحالات غير المتوقعة ، حرصا على تفادي اللجوء إلى استخدام الاسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل . وفي هذا المضى جرى التأكيد على أن هيكل انتقاء الأزمات وإدارتها يمكن أن تلعب دوراً مركزياً في الأعوام المقبلة ، وبالتالي فإن إنشاءها على مستوى متعدد الأطراف يجب أن ينظر فيه بجدية ، خاصة في ضوء التطورات الأخيرة والتحول في الساحة السياسية الدولية . وذكر وفد آخر ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ ، في معرض تطبيقه للتحقق من حظر يفرض على استخدام الاسلحة النووية ، بأن هذا الاجراء وقائي صرفاً . وطالما وجدت الاسلحة النووية فالدول ملزمة باتخاذ تدابير للحؤول دون استخدامها خطأ وعن غير قصد واستبعاد امكانية وقوع الاسلحة النووية في أيدي لا يخوّل لها احتيازها . والاجراءات المفضلة السارية في الدول الحائزة للاسلحة النووية لتحقيق هذه الغايات قد تكون بالمثل منطبقة فيما يتعلق بحظر استخدام الاسلحة النووية . والتحقق من مثل هذه الاجراءات يمكن اجراؤه دولياً من خلال جهاز استشاري رفيع المستوى . والاجراءات التي سبق الاتفاق عليها في سياق الاتفاقيات الثنائية المنبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن القوات النووية المتوسطة المدى ومحادثات خفض الاسلحة الاستراتيجية ("استارت") ، والتقليل من الخطير النووي وما إلى ذلك ، يمكن أن توفر الشفافية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ويجب أن يكون هناك التزام مشترك باستبعاد السياسات الخطيرة من قبيل الانذار عقب الاطلاق . وأشار هذا الوفد إلى المقترن القائل بأسناد مراقبة الاسلحة النووية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون حق النقض (الفيتو) . والخلامة أن الأجهزة والمعدات التي هي قوام الهيكل التي وضعت من أجل تنفيذ استراتيجية قائمة على الردع لا يمكن ، من الناحية العملية ، تمييزها عن الأجهزة والمعدات التي يقتضيها تنفيذ حظر استخدام الاسلحة النووية . والاختلاف الوحيد يمكن في النية السياسية (بما في ذلك نية الاحتياط) وهو اختلاف لا يمكن أن يسوى إلا بتدابير بناء الثقة واتفاق دولي ملزم . ويمكن توخي المراقبة الدولية الكاملة لمجمل دورات الوقود النووي الذي تملكه الأمم لو قبلت كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامات قانونية دولية بعدم استخدام الاسلحة النووية . والمحتمل أن تمثل تكلفة آلية التحقق من أجل هذه العملية بأسرها جزءاً ضئيلاً من النفقات الحالية على الاسلحة النووية . وعلى مر الزمن تنخفض أيضاً هذه التكلفة إلى حد كبير .

٧٤ - وأشار أحد الوفود من مجموعة الـ ٢١ إلى برنامج العمل لمنع نشوب الحرب النووية خطأ وعن غير قصد ، الذي اعتمد مؤتمر دولي في ستوكهولم العام الماضي . وقد حدد ذلك البرنامج سبل تخفيف المخاطر المتعلقة بالتراثات النووية القائمة ، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة مثل المراكز الدولية للحد من المخاطر ، وفرض قيود على

تشغيل الفوamas المسلحة بالقذائف التسليارية ، وتحسين الرقاقة السياسية ، وكذلك تحسين القدرة على ادارة الازمات ، بما في ذلك ادخال تحسينات على أنظمة القيادة والتوجيه ، والضمانات الأمنية السالبة ، وتدابير لمنع الانتشار الرئيسي والاقصى . وقد أشار برنامج العمل على وجه التحديد الى القاء "أكثر الاسلحة النووية زعزاً للاستقرار ، مثل القذائف التسليارية الشابة البرية القاعدة وأنظمة التحليق القصير الامد الاكثر دقة" . وشملت التدابير الأخرى الوارد سردها في البرنامج ازالة المروّعات الحربية المتعددة من جميع القذائف التسليارية ، والقاء جميع الاسلحة النووية التكتيكية البحرية القاعدة فضلاً عن الاسلحة النووية التكتيكية البرية القاعدة في أوروبا . وتضمن البرنامج أيضاً مقتراحات لمزيد من العمل الثنائي ، بما في ذلك انشاء مراكز انذار متعددة الاطراف . ويرى هذا الوفد أن الاسلحة النووية البحرية قد تكتسي أهمية خاصة في سياق البند ٣ ، ذلك أن الاسلحة النووية الموجهة لأهداف بالبحر تهدد بتخفيض العتبة النووية . واقتصرت وفود عديدة تابعة لنفس المجموعة أيضاً أن يتطرق مؤتمر نزع السلاح لمسألة عقد اتفاق متعدد الاطراف بشأن منع الحوادث في البحر .

٧٥ - وأكدت دولـة من الدول الحائزة لـاسـلـحةـ النـوـويـةـ ،ـ هيـ عـضـوـ فـيـ مـجـمـوعـةـ دـوـلـ أـورـوبـاـ الشـرقـيـةـ وـدوـلـ آـخـرـىـ ،ـ الأـهـمـيـةـ الـكـبـرـىـ التـيـ تـعـلـقـهاـ تـقـلـيـدـيـاـ عـلـىـ منـعـ نـشـوبـ الـحـربـ الـنـوـويـةـ وـعـلـىـ نـزـعـ السـلـاحـ الـنـوـويـ .ـ وـذـكـرـتـ هـذـهـ الدـوـلـ بـأـنـاـ كـانـتـ قـدـ عـرـضـتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ تـدـابـيرـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـخـفـيـضـ خـطـرـ نـشـوبـ حـرـبـ نـوـويـةـ .ـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ تـأـيـيـدـهـاـ لـفـكـرـةـ توـسيـعـ عـدـدـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـتـقـاـوـمـيـةـ بشـانـ مـسـائلـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ ،ـ بـماـ فيـ ذـلـكـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـنـوـويـةـ .ـ وـذـكـرـتـ أـنـ المـضـيـ فـيـ طـرـيـقـ اـقـامـةـ عـالـمـ الـنـوـويـةـ ،ـ بـماـ فيـ ذـلـكـ جـهـودـاـ دـائـمـةـ وـمـتـدـرـجـةـ لـتـخـفـيـضـ خـطـرـ الـنـوـويـ .ـ وـكـذـلـكـ اـنـتـقـالـاـ إـلـىـ التـحـدـيدـ الـمـتـزـاـيدـ لـقـدـرـاتـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ ،ـ وـالـأـخـدـ دونـ تـرـددـ بـمـبـدـأـ اـكـتـفـاءـ بـقـدـرـ مـعـقـولـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ عـمـومـاـ ،ـ وـالـأـسـلـحـةـ الـنـوـويـةـ مـنـهـاـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ ،ـ شـمـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـاسـتـقـارـ الـاسـتـرـاتـيـجيـ عـلـىـ أـدـسـ مـسـتـوىـ مـمـكـنـ مـنـ الـكـفـاـيـةـ .ـ وـأـبـتـ هـذـهـ الـدـوـلـ مـشـارـكـتهاـ فـيـ الرـأـيـ القـائـلـ بـإـنـ الـأـزـالـةـ الـكـلـيـةـ لـالـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ هـيـ وـحـدهـاـ الـدـوـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـمـنـ الـأـمـنـ الدـائـمـ لـلـحـضـارـةـ الـعـصـرـيـةـ .ـ وـنـظـراـ لـلـظـرـوفـ السـائـدـةـ فـانـ اـتـحادـ الـجـمـهـورـيـاتـ الـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ هـمـاـ عـلـىـ وـجهـ التـحـدـيدـ الـمـطـالـبـانـ بـالـقـيـامـ بـدورـ رـئـيـسيـ فـيـ نـزـعـ السـلـاحـ الـنـوـويـ .ـ غـيـرـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنـيـ اـقـماءـ باـقـيـ الـعـالـمـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ اـعـدـادـ الـهـيـاـكـلـ الـلـازـمـةـ لـاقـامـةـ أـمـنـ غـيـرـ نـوـويـ ،ـ ذـيـ طـابـعـ جـديـدـ فـيـ جـوـهـرـهـ .ـ

٧٦ - وأعربت بعض الوفود التابعة لمجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بما فيها دولة حائزة لـاسـلـحةـ الـنـوـويـةـ ،ـ عـنـ اـعـتـقادـهـاـ بـأـنـ مـعـاهـدـةـ خـفـضـ الـأـسـلـحـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ

ستصبح بدون شك معلماً رئيسيًا في تاريخ الحد من الأسلحة وفي العلاقات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة من حيث توطيد الاستقرار الاستراتيجي وتعزيز الشفافية وأمكانية التنبيه . ومن شأن تنفيذ هذه المعاهدة أن ييسر لأول مرة في التاريخ الخروج من الاتجاه المستمر إلى تعزيز الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، وبذلك تبدأ أخيراً عملية التخفيف الحقيقي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية ، مقاومة بمثاب وسائل اليمال الاستراتيجية وألاف الرؤوس الحربية النووية .

٧٧ - وشددت الوفود نفسها على أن احراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح النووي يحتاج إلى توسيع نطاقه ، والى شمول العملية التفاوضية لجميع فئات الأسلحة النووية ، بما فيها الأسلحة التكتيكية في أوروبا وكذلك الأسلحة النووية البحرية غير الاستراتيجية . وجميع الشروط الأساسية متوافرة للبدء في المستقبل القريب في مفاوضات جديدة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن تخفيف قواتهما النووية القصيرة المدى ، أي الأسلحة النووية التكتيكية كما هو منصوص عليه في اعلان باريس المشتركة للدول الاشتراكية والعشرين المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وهو الاعلان المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٧٨ - وأبانت هذه الوفود استعدادها ، من حيث المبدأ ، للموافقة على أن تشمل تلك المحادثات في المرحلة الأولى المنظومات النووية التكتيكية الأوروبية لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، على أن تنضم اليهما في وقت لاحق بلدان أخرى .

٧٩ - وأعربت الوفود نفسها عن اعتقادها بأن الزمن قد طال على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة في مجال ذي أولوية من مجالات تعزيز الأمن والاستقرار الاستراتيجية هو مجال التعزيز الشامل لنظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيمالها العصرية ، بما في ذلك تأمين الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار . وترى هذه الوفود أن على مؤتمر عام ١٩٩٥ ، الذي سيت في أمر تمديد المعاهدة ، أن يحول المعاهدة إلى معاهدة غير محدودة المدة ، كما يجب أن يكون نهج عدم الانتشار نهجاً عالمياً . وهذه السياسة بالاقتران مع عملية نزع السلاح ستؤدي إلى إرساء الأساس لقيام عالم خال من الأسلحة النووية . وفي رأي هذه الوفود أنه إلى جانب غرض منع الانتشار الجغرافي للتهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية ، أصبح المجتمع العالمي يدرك أكثر من ذي قبل الحاجة إلى احتواء انتشار القذائف وتقنيولوجيا القذائف ذات الطابع العسكري . فالنتائج المدمرة لمثل هذه النزعة بالنسبة للاستقرار الإقليمي ، بل وحتى العالمي ، قد أبرزتها بصورة مجسمة الأحداث التي جرت في منطقة الخليج . وفي هذا السياق ، أعرب عن الرأي القائل بأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية بشكل لا يخضع لقيود

إلى المناطق التي يسودها التوتر الشديد تقوض الأمن الدولي وتزيد من خطر التزاعات المسلحة وال الحرب النووية . كما يتوقع أن تتطرق محافل نزع السلاح العالمية لمثل هذه القضايا . وفي الوقت نفسه تمت الإشارة إلى أن عدم الانتشار يجب لا يحد من استخدام التكنولوجيات النووية أو الكيميائية أو تكنولوجيا القذائف في الأغراض السلمية . وفيما يتعلق بالเทคโนโลยيا الأخيرة فإنه بالنظر إلى الاستخدام المزدوج الممكن للتكنولوجيات العسكرية ، واضح أنه يجدر إقامة آلية دولية جديدة لمنع انتشار تكنولوجيا القذائف العسكرية .

٨٠ - وأشار بعض أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى إلى البيان الذي اعتمدته الاجتماع الخام للجنة السياسية الاستشارية لمعاهدة وارسو الذي عقد في بودابست في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (CD/1071) . ونوهوا بالأهمية التاريخية التي يكتسيها هذا البيان الذي جاء معبرا عن قرار الدول الطرف في تلك المعاهدة بحل الأجهزة والهيئات العسكرية لالمعاهدة بحلول تاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ ، وذلك في ضوء التغيرات الجوهيرية الحاملة في أوروبا . كما أشاروا إلى أن الجهود يجب أن تنصب الان على إنشاء محفل جديد وهيكلي للعلاقات يتمشى مع المتطلبات الديمocratique ويحترم السيادة في ميدان نزع السلاح كذلك . فتداعي الحواجز السياسية سيفسح الطريق لتفسير أوسع للتكامل الأوروبي . وأعربوا عن اعتقادهم بأن السلم والاستقرار الدائمين لم يعد من الممكن أن يقوما على الأخلاق العسكرية المتخصصة . وأبرزوا أن المسيرة الأوروبية تتوجه الان صوب نظام أمني تعاوني يقوم على المصالح المشتركة ومشاطرة القيم الديمقratique ، وأنهم يتطلعون إلى اجتماع متابعة هلستكي الذي سيعقد عام ١٩٩٣ في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٨١ - ولا تزال المجموعة الفribية على رأيها القائل بأن منع نشوء حرب نووية لا يمكن أن يعالج بشكل مرض إلا في سياق أوسع هو سياق انتهاء الحرب بصورة عامة . والمسألة الحقيقة التي ينطوي عليها الأمر تمثل في كيفية صيانة السلم والأمن الدولي في العصر النووي . إن منع الحرب في العصر النووي شاغل عالمي النطاق وليس أمرا يدخل فحسب في مسؤولية دول معينة أو أحلاف عسكرية معينة ، وقد أكدت هذه الحقيقة بشكل مؤسف الأحداث المفجعة التي جدت خلال العام المنصرم في الخليج . إن الهدف الأساسي للسياسة الفribية للحد من الأسلحة ونزع السلاح كان ولا يزال يتمثل في منع الحرب عن طريق تعزيز الأمن وتوطيد الاستقرار على أدنى مستوى من القوات والأسلحة يتفق مع متطلبات الدفاع المشروع عن النفس بصورة فردية أو جماعية . والمجموعة تعتقد أن من شأن تدابير الحد من الأسلحة وبناء الثقة أن توافق العمل على تشكييل وترسيخ نظام تعاوني جديد ، على النحو الذي تتخاه ميشاق الأمم المتحدة وهو نظام

لا تنشأ حاجة في ظله لا يخشى على أمنه . والمجموعة تعتقد أيضاً أن التفاوض في جميع مناطق العالم بقصد تخفيف خطر المنازعات ، وإزالة سباق التسلح ، وبناء الشقة المتبادلة بطريقة منصفة ومعززة للاستقرار يمكن أن يساهم بشكل ملحوظ في الأمن الدولي .

٨٣ - وإن الدول الغربية في إطار جهودها المصممة للحد من الأهمية النسبية للعنصر العسكري ومحاولاتها لاحلال التعاون محل المواجهة ست Hormis ، على صعيد العلاقات بين الشرق والغرب وعلى الصعيد العالمي ، على استغلال الفرص المتاحة للحد من الأسلحة باعتبار ذلك عامل من عوامل التغيير . ولن تدخر هذه الدول جهداً في سبيل ضمان أن تؤدي هذه الاتجاهات والتطورات الإيجابية إلى توفير مزيد من الأمن والاستقرار لصالح جميع الدول . وأشارت الدول الغربية الأعضاء في حلف شمال الأطلسي إلى أنها كانت قد اعتمدت في يومي ٢٩ و ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٩ مفهوماً شاملاً للحد من الأسلحة ونزع السلاح أحرزت به سبقاً في هذا المضمار وأرست به جدول الأعمال للمستقبل . وهذا المفهوم ، الذي وزع بوصفه الوثيقة CD/926 ، يمثل نهجاً شاملًا تجاه بندبي جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعروفين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" و"منع الحرب النووية" ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" بوصفهما مسالتين متراقبتين .

٨٤ - وفي ميدان الحد من الأسلحة ، أعرب أعضاء المجموعة عن ارتياحهم للتقدم المحرز . فلقد أزالت معايدة القوات النووية المتوسطة المدى فئة كاملة من الأسلحة ، مع التأكيد على تدابير صارمة للتحقق . وأثبتت المجموعة ترحيبها أيضاً بمعاهدة محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية ، وكذلك بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء محادثات جديدة حول الأسلحة الهجومية الاستراتيجية . وبينت المجموعة أنها وإن كانت تعمل بهمة من أجل إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح النووي فإنها تؤكد مع ذلك أن تخفيف الأسلحة النووية لا يمكن فصله ، في رأيها ، فصلاً كلياً عن تدابير نزع السلاح الأخرى ، وأنها ترى أنه يجب أن يأتي في سياق تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين .

٨٥ - ورحب المجموعة الغربية بالاتفاقيات التي تم التوصل إليها في ميشاقي باريس من أجل إقامة أوروبا جديدة ، وهو الميثاق الموقع في ختام اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في باريس في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك بالبيان المشترك للدول الاثنين والعشرين المشاركة في ذلك المؤتمر ، والموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ (الوثيقة CD/1043 و CD/1044) . ورحب المجموعة أيضاً بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

(CD/1064) ، الموقعة بمؤتمر قمة باريس لعام ١٩٩٠ ، التي تعتبرها اتفاقاً للحد من الأسلحة له أهمية تاريخية حقة بالنسبة للأمن الأوروبي وللأمن الدولي عامه . وهي تنسوه بنجاح ٢٢ بلداً في الاتفاق على تخفيض الأسلحة التقليدية إلى مستويات أدنى بكثير ومتقاربة من كلا الجانبين ، وهذا دليل على الواقعية وحسن النية والثقة المتبادلة . وتخفيض القوات التقليدية ونظام التحقق البعيد الآخر ، المنصوص عليهما في المعاهدة إنما يعكسان رغبة الأطراف المتعاقدة الـ ٢٢ في تحقيق درجة أكبر بكثير من الاستقرار والتعاون السياسيين والعسكريين في أوروبا . ونجاح المفاوضات في فيينا في الاتفاق على طرق لتحقيق تدمير عشرات الآلاف من الأسلحة خلال فترة معقولة من الزمن إنما يعني أن تغيراً حقيقياً قد حصل في العالم . وبتنفيذ المعاهدة سوف تحول أوروبا إلى منطقة أمنية مرصودة تتسم بدرجة لم يسبق لها مثيل من الشفافية في الشؤون العسكرية ، وبذلك تزداد امكانية التنبؤ والثقة المتبادلة . وإن النهج الذي ستعالج به الدول الأطراف مسألة تنفيذ المعاهدة سيكون عاملاً رئيسياً في تحديد الصورة التي يتبعها نمط جديد من العلاقات الأمنية . ورحبت المجموعة كذلك باتفاق فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (CD/1070) .

- ٨٥ - وأشار بعض أعضاء المجموعة إلى أن الأعوام الأخيرة قد شهدت تقدماً هاماً في ميدان نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة . وهي ترى أنه لم تعد التخفيضات الجذرية في المخزونات القائمة مجرد خيال عاطل بل أصبحت واقعاً ملماً . وهي تعتقد أنه يجب التأكيد من أن عملية تخفيضات الأسلحة النووية بين الشرق والغرب لن يتبعها تعزيز عسكري في أنحاء أخرى من العالم . وفي رأيها الذي تشاركها فيه ونود أخرى أن معاهدة عدم الانتشار لا تزال حاسمة الأهمية للاستقرار العالمي . ولا يزال الامتناع الدقيق لمعايير عدم الانتشار يمثل حجر زاوية في سياسة هذه الدول . وتعتقد نفس هذه الوفود أن على الدول الأطراف أن تسعى إلى زيادة تعزيز هذه المعايير على أساس تقييم جاد ومستفيض لتنفيذ المعاهدة ككل . وببيت هذه الوفود أن عدد الدول التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يزداد باطراد ، وناشت الدول التي لم تنضم إليها بعد أن تعيد النظر في موقفها .

- ٨٦ - ورأى وفد دولة حائزه للأسلحة النووية ، عضو في المجموعة الغربية أن المعاهدة المتعلقة بمحادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية التي رحبت بها حكومته ترحيباً حاراً تشكل أساساً جيداً لبذل المزيد من الجهد لتحقيق تحديات وتخفيضات إضافية في الترسانات المعنية . ولاحظ بارتياح أن المفاوضات ستتواصل بشأن الجانب المتعلق بالقضاء من المفاوضات الاستراتيجية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ودعا

إلى إبرام اتفاق من شأنه أن يمنع حدوث سباق للتسليح المزعزع للاستقرار . وأعرب عن أمله في أن تسترشد الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مفاوضاتها الاستراتيجية بمبدأ الردع الأدنى الذي تبناه هو على الدوام .

٨٧ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية لا تنتمي إلى جهة مجموعة على أن وجود أسلحة نووية في العالم يستدعي اعتماد تدابير لمنع الحرب النووية . وذكرت هذه الدولة المؤتمر بأن الأسلحة النووية المحدودة العدد التي في حوزتها هي فقط لفرض الدفاع عن النفس ، وأنها لم تتهرب أبداً من مسؤوليتها وأنها تعهدت من جانبها وبصورة انفرادية منذ أول يوم امتلكت فيه أسلحة نووية ، بأنها لن تكون البدائلة في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف ، باستخدام الأسلحة النووية . ورأى هذا الوفد أنه لو تعهدت جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية بأن لا تكون البدائلة باستخدام الأسلحة النووية لكان ذلك في حد ذاته تدبيراً فعالاً جداً لمنع الحرب النووية ودافعاً قوياً لعملية نزع السلاح النووي . واقتصر الوفد البدء في مفاوضات في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح من أجل إبرام اتفاق دولي يحظر البدء باستخدام الأسلحة النووية ، وذلك في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعتمون "منع الحرب النووية" . ورأى هذا الوفد أيضاً أن الوقت قد حان ، في الظروف الدولية الراهنة ، للنظر في تدبير آخر هام لمنع الحرب النووية وهو أن تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وضعت أسلحة نووية في الخارج ، والدولتان النوويتان العظميان بشكل خاص إلى سحب جميع هذه الأسلحة إلى داخل أراضيهما . ويرى هذا الوفد أن هذا التدبير لن يساعد فحسب على تعزيز الشقة بين الأمم وتخفيف خطر الحرب النووية ، بل سيكون مشجعاً أيضاً للجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار النووي . وأشار الوفد إلى أن الحد من الأسلحة والتقليل من خطر الحرب أمنية مطمح تشترك فيها جميع البلدان . ولتحقيق هذا الهدف يتبعن على الدولتين العظميين الرئيسيتين اللتين لديهما أكبر الترسانات النووية أن تأخذا على عاتقهما مسؤولية والتزاماً خاصين بالقيام بدور رائد في وقف تجريب وانتاج ووزع الأسلحة النووية وتخفيف جميع أنواع الأسلحة النووية الموزوعة في الداخل وفي الخارج تخفيفاً حاداً . وذكر هذا الوفد مؤتمر نزع السلاح بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت في الدورات الاستثنائية المكررة لـ نزع السلاح وفي دورات الجمعية العامة العادمة في الأعوام الأخيرة وشائق وقرارات هامة بشأن هذه البنود داعية مؤتمر نزع السلاح إلى امعان النظر فيها والتفاوض الجاد بشأنها . وأشارت هذه الدولة إلى أنها مع اعطاء الأولوية للبنود النووية والتنوية بالتقدم الأولى التي أحرز في نزع السلاح النووي ترى وجوب الانتباه أيضاً إلى أهمية واللحاج نزع السلاح التقليدي . وهي ترى أن على البلدان التي تملك أكبر الترسانات التقليدية أن تتحمل مسؤولية خاصة ، في عملية نزع السلاح التقليدي . وفي نفس الوقت

يجب كذلك تشجيع الدول الأخرى في العالم ، وخاصة منها الدول الواقعة في مناطق التوتر ، على اتخاذ خطوات ملموسة لتشجيع عملية نزع السلاح التقليدي بغية تخفيف خطر الحرب . وأعربت تلك الدولة عن تأييدها لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى دفع عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح التقليدي إلى الأمام في جميع مناطق العالم وفي مناطق التوتر بشكل خاص .

دال - الأسلحة الكيميائية

٨ - ترد قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٥ المعقدة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٨٣ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1108) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي:

"أولا - مقدمة"

١٠ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العام ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/1058) :

"إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد إعدادها نهائيا في أقرب موعد ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/٤٥ آلل ، وأداء لمسؤوليته في أن يتولى ، كمهمة ذات أولوية ، إجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وفي أن يضمن إعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيّد ، وفقا لنظامه الداخلي ، وطوال مدة دورته لعام ١٩٩١ ، إنشاء اللجنة المخصصة بغية موافلة كامل وكل عملية المفاوضات وإعداد ووضع الاتفاقية ، على أن تؤخذ في الحسبان جميع المقترنات والمشاريع الموجودة حاليا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء المؤتمر امكانية التوصل إلى اتفاق في

أقرب وقت ممكن . وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير يوضع عن تقدم المفاوضات ، يشفي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثالث من دورته لعام ١٩٩١ .

٣" - كما أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد في جلسته العامة ٥٩٦ المعقدة في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩١ المقرر التالي (CD/1085) :

إن مؤتمر نزع السلاح ، إذ يشير الى مقرره المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٩١ بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/1058) ، يقرر أن يواصل تفويض هذه اللجنة ولالية تكشف المفاوضات حول مياغة اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، بوصفها مهمة ذات أولوية ، بهدف السعي الى التوصل الى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ . ويستفي أن يسجل تقرير عن التقدم المحرز في المفاوضات في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثالث من دورته لعام ١٩٩١ .

٣" - واعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٩٥ المعقدة في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٩١ التوصية التالية (CD/1083) :

إن اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، إذ تأخذ في الاعتبار المرحلة الحالية التي وصلت اليها أعمالها ، واد تتوخى تكشف المفاوضات الجارية ، بوصفه مسألة ذات أولوية عالية ، توسيع مؤتمر نزع السلاح بان تعقد اللجنة المخصصة دورة عادية اضافية لمدة محدودة خلال الفترة من ٨ الى ١٩ تموز / يوليه ١٩٩١ ، وذلك دون المسار بآئي قرار آخر بشأن تنظيم اللجنة وبرنامجه عملها خلال الفترة الممتدة من الان وحتى بدء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق"

٤" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط / فبراير ١٩٩١ ، السفير سرغاي ب. بتسانوف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رئيسا للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح ، يعمل أمينا للجنة المخصصة . وعملت السيدة هانلور هوب ، موظفة الشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح نائبا لامين اللجنة المخصصة .

٥ - وعقدت اللجنة المخصصة ٣٣ جلسة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٦ - واشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر بشأن طلبيهم: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروجواي ، أيرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالطا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٧ - وأثناء دورة ١٩٩١ ، قدمت إلى مؤتمر نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول موضوع الأسلحة الكيميائية:

- الوثيقة CD/1037 المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهيئة التفتيش الدولية: دراسة كمية" .

- الوثيقة CD/1038 المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لكندا موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة عن "تقديرات السمية واتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/1040 (صدرت أيضاً يومها الوثيقة CD/CW/WP.321) ، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد جمهورية إيران الإسلامية بعنوان "تفتيش اختباري وطني" .

- الوثيقة CD/1042 (صدرت أيضاً يومها الوثيقة CD/CW/WP.322) ، المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمقدمة من وفد شيلي بعنوان "التبادل المتعدد الأطراف للبيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .

- الوثيقة CD/1046 ، المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمعنونة "تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١" .

- الوثيقة CD/1048 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.326) ، المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بعنوان 'معلومات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1052 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.327) ، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والمقدمة من وفدي كندا وهولندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري مشترك بالتحدي على الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1053 ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد السويد بعنوان 'تدابير التحقق في الصناعة الكيميائية في إطار النمط العام للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1055 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.329) ، المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد استراليا بعنوان 'استراتيجية للأعداد لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في استراليا' .
- الوثيقة CD/1056 Corr.1 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.330 Corr.1) ، المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفدي ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'تقرير عن تدريبين مشتركين للتفتيش بالتحدي على الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1057 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.331) ، المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد نيوزيلندا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني' .
- الوثيقة CD/1058 ، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمعروفة 'مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1061 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.332) ، المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان 'تقديم بيانات ذات صلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/1062 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.334) ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمعروفة 'رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ مقدمة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنمسا محيلاً إليه فيها ثلاثة دراسات تتصل بالتحقق من الأسلحة الكيميائية' .

- الوثيقة CD/1063 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.335 ، المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان التفتيش الاختباري الثاني بالطلب) .
- الوثيقة CD/1072 ، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمعنونة ارسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم لكتلنا ، يحيل فيها خلامات لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٠ .
- الوثيقة CD/1074 (صدرت بوصفها أيضاً الوثيقة CD/CW/WP.336 ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تقرير عن تدمير بنزيلات ٣-كينوكليدينيل' .
- الوثيقة CD/1075 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.337 ، المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد بيرو بعنوان اورقة عمل بشأن التفتيش بالتحدي/التفتيش بالطلب) .
- الوثيقة CD/1076 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.338 ، المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة ارسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة من نائب الممثل الدائم للنمسا الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها دراسة بعنوان 'الكشف عن مشبّطات انزيم استريل الاستيل كولين عبر مسافات طويلة باستعمال الالياف البصرية' .
- الوثيقة CD/1077 ، المؤرخة في ٣٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة ارسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة يحيل فيها بياناً صادراً عن رئيس الولايات المتحدة بشأن مبادرة الولايات المتحدة لانجاز المفاوضات المتعلقة باتفاقية لأسلحة الكيميائية ومحيفة وقائمة حصل المبادرة صادرة عن البيت الأبيض) .
- الوثيقة CD/1078 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.340 ، المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنونة ارسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى نائب الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم للترويج يحيل فيها وثيقة بعنوان "التحقق من الاستخدام المزعوم لعوامل الحرب الكيميائية: تطبيق الاجراءات بعد محاكاة هجوم كيميائي على قاعدة جوية" .

الوثيقة CD/1080 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.341) ، المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان "التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية: تدريب التفتيش بالتحدي في المصانع الكيميائية المدنية" .

الوثيقة CD/1082 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.344) ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد إسبانيا بعنوان "تقرير عن تفتيش اختباري وطني في الصناعة الكيميائية المدنية" .

الوثيقة CD/1083 ، المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة "توصية من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .

الوثيقة CD/1084 ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم للندرويج إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها تقريراً بحثياً عن التتحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية بعنوان "استحداث طرق للتحقق من أدعاءات استخدام عوامل الحرب الكيميائية . تطبيق طرق للتحقق بعد محاكاة هجوم بالأسلحة على قاعدة جوية . القسم عاشر" .

الوثيقة CD/1085 ، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة "مقرر بشأن ولاية اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .

الوثيقة CD/1086 ، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها معلومات تتعلق بأوجه مراقبة الصادرات التي تفرضها الولايات المتحدة على المواد والتكنولوجيا المتمللة بالأسلحة الكيميائية مع التشريعات المحلية للولايات المتحدة لإنفاذها" .

الوثيقة CD/1090 ، الصورخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩١ ، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل فيها أحد مجلد من سلسلة الكتاب الأزرق المتعلقة بالتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، وعنوانه "الاختبار (التعاوني) الدولي للمقارنة المشتركة بين المختبرات من أجل التتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، اختبار F-2 (F-2) للإجراءات المتعلقة بعينات الصناعة المستخدم فيها المحاكاة" .

- الوثيقة CD/1093 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.354) ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا بعنوان 'تقرير مشترك عن تفتيش اختباري بناء على طلب' .
- الوثيقة CD/1100 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.359) ، المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الثالث للولايات المتحدة' .
- الوثيقة CD/1101 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.360) ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد ألمانيا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري بالتحدي في موقع مصنع كيميائي كبير' .
- الوثيقة CD/1102 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.361) ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد ألمانيا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري دولي بالتحدي' .
- الوثيقة CD/1107/Rev.1 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.366 / Rev.1) المؤرخة في ٣٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات الأمريكية بعنوان 'تقرير عن التفتيش الاختباري الرابع للولايات المتحدة' .

٨" - وعلاوة على ذلك ، قدمت الوثائق التالية إلى اللجنة المخصصة:

- الوثيقة CD/CW/WP.321 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1040) .
- الوثيقة CD/CW/WP.322 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1042) .
- الوثيقة CD/CW/WP.323 ، المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمعنونة 'تحرير مشروع الاتفاقية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.324 ، المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمعنونة 'ورقة من الرئيسي: المادة العاشرة: المساعدة ، والحماية من الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.325 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١' .
- الوثيقة CD/CW/WP.326 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1048) .
- الوثيقة CD/CW/WP.327 (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/1052) .

الوثيقة CD/CW/WP.328 ، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد هولندا بعنوان: 'كيف تنشأ قاعدة لبيانات التحليل بالأجهزة لأغراض التحقق؟' .

الوثيقة CD/CW/WP.329 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1055) .

الوثيقة Corr.1 CD/CW/WP.330 و CD/CW/WP.331 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1056 و Corr.1) .

الوثيقة CD/CW/WP.331 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1057) .

الوثيقة CD/CW/WP.332 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1061) .

الوثيقة CD/CW/WP.333 ، المؤرخة ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والتي قدمها رئيس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية بعنوان 'تنظيم العمل لدورة ١٩٩١' .

الوثيقة CD/CW/WP.334 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1062) .

الوثيقة CD/CW/WP.335 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1063) .

الوثيقة CD/CW/WP.336 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1074) .

الوثيقة CD/CW/WP.337 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1075) .

الوثيقة CD/CW/WP.338 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1076) .

الوثيقة CD/CW/WP.339 ، المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد بلجيكا بعنوان 'السجلات الوطنية وتعريف المرافق المؤهلة' .

الوثيقة CD/CW/WP.340 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1078) .

الوثيقة CD/CW/WP.341 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1080) .

الوثيقة CD/CW/WP.342 ، المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقيدة من وفدي فنلندا وهولندا بعنوان 'إنشاء شبكة من المختبرات بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية: هيكل ووظائف ممكناً' .

الوثيقة CD/CW/WP.343 ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمعنونة 'توصية من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية' .

الوثيقة CD/CW/WP.344 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1082) .

الوثيقة CD/CW/WP.345 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'ورقة للمناقشة بشأن قاعدة البيانات التحليلية' .

الوثيقة CD/CW/WP.346 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'معالجة المعلومات لأغراض مراقبة الأسلحة الكيميائية' .

الوثيقة CD/CW/WP.347 ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'ضمان النوعية في مختبرات التحقق التحليلية' .

الوثيقة CD/CW/WP.348 Corr.1 ، المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفود اثيوبيا واندونيسيا وباكستان وجمهورية ايران الاسلامية وكينيا ومصر ونيجيريا ويوغوسلافيا ، بعنوان 'التحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ومرفقاتها' .

الوثيقة CD/CW/WP.349 ، المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمعنونة 'تقرير الفريق التقني المعنى بقاعدة البيانات التحليلية والمختبرات' .

الوثيقة CD/CW/WP.350 ، المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، والسويد ، وسويسرا ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والشرويج ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية بعنوان 'الاختبار التعاوني الدولي الثاني للمقارنة المشتركة بين المختبرات' .

الوثيقة CD/CW/WP.351 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفد فرنسا بعنوان 'تقرير عن تفتيش اختباري وطني للتحقق في الصناعة الكيميائية' .

الوثيقة CD/CW/WP.352 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفود استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان بعنوان 'نص موصى به للمادة التاسعة - التفتیش بالتحدي' .

الوثيقة CD/CW/WP.353 ، المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والمقديمة من وفد استراليا بعنوان 'التحليل الكيميائي الموقعي للتحقق من عدم انتاج فمائل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول' .

الوثيقة CD/CW/WP.354 (صدرت ايضا بوصفها الوثيقة CD/1093) .

الوثيقة CD/CW/WP.355 ، المؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٩١ ، والمقديمة من وفد هولندا بعنوان 'استخدام الترميز الحراري - الفصل الكروماتوغرافي السائل - قياس الطيف الكتلي لأغراض التتحقق من عوامل الحرب الكيميائية' .

- الوثيقة CD/CW/WP.356 ، المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'اجراءات التفتيش بالتحدي بالنسبة للمرافق المعلن عنها' .
- الوثيقة CD/CW/WP.357 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'اتدابير لتأمين عالمية الاتفاقية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.358 ، المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان 'مقترنات لتعيين عتبات في اتفاقية الاسلحة الكيميائية: الجدول ٢ - باء' .
- الوثيقة CD/CW/WP.359 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1100) .
- الوثيقة CD/CW/WP.360 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1101) .
- الوثيقة CD/CW/WP.361 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1102) .
- الوثيقة CD/CW/WP.362 ، المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من صديق الرئيس بشأن المسائل التقنية (السيد أرييند ميربورغ) ، بعنوان 'ورقة مناقشة بشأن الجداول والمبادئ التوجيهية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.363 ، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح' .
- الوثيقة CD/CW/WP.364 ، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: تقديرات الوظائف والتكاليف الازمة لامانة فنية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.365 ، المؤرخة في ٣٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان 'معلومات تتعلق بمراقبة المادرات الرومانية من السلائف والمعدات والمصانع أو مكوناتها التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة الكيميائية' .
- الوثيقة CD/CW/WP.366/Rev.1 (صدرت أيضاً بوصفها الوثيقة CD/1107 / Rev.1) .

"ثالثاً - الاعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٩١"

٩" - وامتل اللجنة وفقاً لوليتها التفاوض على الاتفاقية ومواصلة صياغتها . واستخدمت في هذا السبيل التذيلين الأول والثاني في الوثيقة CD/1046 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال

الفترة ١٨-٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ، وكذلك المقترنات الأخرى التي قدمها رئيس اللجنة ، ورؤساء الأفرقة العاملة ، وأصدقاء الرئاسة ، والوفود .

١٠- وقررت اللجنة المخصصة ، أداء لوليتها ، أن تنشئ الأفرقة العاملة الثلاثة التالية:

الفريق العامل ألف: القضايا الامنية

"(ا)"

(الرئيس: السيد حسن غ. مشدي ، جمهورية ايران الاسلامية)
العالمية .

- التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية .
- المادة الثانية عشرة (علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى) .
- المادة العاشرة (المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية) .
- المادة الحادية عشرة (التنمية الاقتصادية والتكنولوجية) .

الفريق العامل باء: قضايا التحقق

"(ب)"

(الرئيس: السيد سلوين غيزوفسكي ، بولندا)
النقط العام للتحقق .

- التتحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة الكيميائية .
- المادة التاسعة (التشاور والتعاون وتقسي الحقائق) ، وبخاصة عمليات التفتيش بناء على طلب .

- استعراض الأحكام المتعلقة بالتحقق في "النهر المتداول" .
- استعراض نص البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش .
- الأجزاء المتعلقة بالتحقق في مرفقات المادة الرابعة (الأسلحة الكيميائية) ، والمادة الخامسة (مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية) ، والمادة السادسة (الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية) .

الفريق العامل جيم: القضايا القانونية والمؤسسية

"(ج)"

(الرئيس: السيد اندريرا بيروغيني ، ايطاليا)
الفترة التحضيرية واللجنة التحضيرية .

- الولاية والسيطرة .

- المادة الثالثة عشرة (التعديلات) .

- الاقواء المعقوفة والحوashi في المادة الشامنة (المنظمة) .

- تسوية المنازعات .

- المسائل المالية .

- التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجراءات ..

- هيكل وتشغيل المؤسسات المقبولة التابعة للمنظمة/للمجلس التنفيذي .

١١" - ولتسهير المداولات في الأفرقة العاملة ، عقد الرئيس مشاورات تضمنت مشاورات مفتوحة ، بشأن قضايا محددة منها: عمليات التفتیش بناء على طلب (المادة التاسعة) ، العالمية ، علاقة الاتفاقيات بالاتفاقات الدولية الأخرى (المادة الثانية عشرة) ، المساعدة والوقاية من الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) ، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية (المادة الحادية عشرة) ، المجلس التنفيذي ، والتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وآل ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات . وأجرى الرئيس أيضاً مشاورات مفتوحة بشأن اقتراح بعقد دورة لمؤتمر نزع السلاح على مستوى وزراء الخارجية لغافر عقد الاتفاقيات في وقت مبكر .

١٢" - وفضلاً عن ذلك ، عين ثلاثة أصدقاء للرئيس وذلك لمعالجة المسائل المحددة التالية في مشاورات خاصة ومشاورات مفتوحة:

"(أ) المسائل التقنية التي تتصل بالجداول ، والمبادئ التوجيهية ، والتعاريف ، الخ:

(السيد أرييند ميربورغ ، هولندا)

"(ب) المسائل التقنية التي تتصل بدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك الجوانب البيئية ، وتعريف المرافق "ذات القدرة":

(السيد بيير كانون ، فرنسا)

"(ج) "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(السفير ويبر لويس ، اندونيسيا)

(السفير سومادي د. م. بروتو دينغرات ، اندونيسيا)

١٣" - وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة تشكيل فريق تقني لقاعدة البيانات التحليلية والمختبرات برئاسة الدكتور مرجاتا روسيو من فنلندا . وتناول الفريق المسائل المتعلقة بقاعدة البيانات التحليلية ، ومصادرها ، وأنواع ونوعية البيانات التي تدرج فيها ، واعتماد المختبرات المختارة ، والمهام التي توكل إليها ، والخيارات المطروحة بالنسبة لشبكة المختبرات . ويرد تقرير الفريق عن أعماله خلال الفترة ١٧ - ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩١ في الوثيقة CD/CW/WP.349 .

١٤" - خلال الفترة ٢٥ - ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات مع ممثلين من الصناعة الكيميائية لمناقشة المواضيع التالية التي تتصل بالاتفاقيات: (أ) التتحقق من الصناعة الكيميائية بمقتضى المادة السادسة ، (ب) الجوانب التقنية للاتفاقية ، ولا سيما محتويات جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية ، وجمع معالجة البيانات الصناعية ، وتحليل العينات الصناعية ، والتركيزات المنخفضة من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والاستخدام المقيد لهذه المواد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

"١٥" - تظهر نتائج الاعمال التي أنجزت خلال دورة ١٩٩١ في النصين المستكمليين لتدليلي الوثيقة CD/1046 ، والواردين طي هذا التقرير . ويمثل التدليل الأول للتقرير المرحلة الحالية التي بلغتها صياغة أحكام مشروع الاتفاقية . أما التدليل الثاني فيتضمن ورقات تُظهر نتائج الاعمال التي أنجزت حتى الان فيما يتعلق بمسائل تتناولها الاتفاقية . وقد أدرجت لتكون بمثابة أساس للعمل مستقبلاً .

"١٦" - وتوصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

"(١) استخدام التدليل الأول لهذا التقرير كأساس لمواصلة التفاوض وصياغة الاتفاقية ؛

"(ب) استخدام الوثائق الأخرى التي تبرز الحالة التي وصلت إليها أعمال اللجنة المختصة ، كما ترد في التدليل الثاني للتقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى الحالية والمقبلة ذاتصلة ، كأساس أيضاً لمواصلة التفاوض على الاتفاقية وصياغتها ؛

"(ج) استمرار العمل في صياغة الاتفاقية ، بما في ذلك عقد اجتماعات توفر لها خدمات كاملة ، برئاسة السفير سرغاني ب. بتسانوف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لحين اعادة انشاء اللجنة لدوره مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ ، باستثناء الفترات التالية: ٩ - ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ١٤ تشرين الأول/اكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ٤ - ٣٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ - ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، على أن يقوم رئيس اللجنة وسائر أعضاء المكتب خلال هذه الفترات بالتحضير لاعمال اللجنة عن طريق اجراء مشاورات خاصة نشطة ؛

"(د) عقد اجتماعات مع الخبراء لمناقشة الجوانب التقنية لتدمير الاسلحة الكيميائية خلال الفترة ٧ - ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ؛

"(هـ) اعادة تشكيل اللجنة المختصة للاسلحة الكيميائية في بداية دورة ١٩٩٣ لمؤتمر نزع السلاح بولايتها الحالية .

"المحتويات""التدليل الأول"الصفحة

٧٤	"الهيكل الاولى لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية
٧٥	"الديباجة

"المواد:

٧٦	الاحكام العامة بشأن النطاق	- المادة الاولى
٧٧	التعريف والمعايير	- المادة الثانية
٨٠	الاعلانات	- المادة الثالثة
٨٣	الاسلحة الكيميائية	- المادة الرابعة
٨٥	مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	- المادة الخامسة
٨٧	الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية	- المادة السادسة
٩٠	تدابير التنفيذ الوطنية	- المادة السابعة
٩١	المنظمة	- المادة الثامنة
٩٩	التشاور والتعاون وتقسي الحقائق	- المادة التاسعة
١٠١	المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية	- المادة العاشرة
١٠٤	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	- المادة الحادية عشرة
١٠٥	التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجراءات ...	- المادة الثانية عشرة
١٠٦	علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى	- المادة الرابعة عشرة
١٠٧	التعديلات	- المادة الخامسة عشرة
١٠٨	مدة الاتفاقية والانسحاب منها	- المادة السادسة عشرة
١٠٩	تسوية المنازعات	- المادة السابعة عشرة
١١٠	توقيع الاتفاقية	- المادة الثامنة عشرة
١١٠	التصديق على الاتفاقية	- المادة التاسعة عشرة
١١٠	الانضمام إلى الاتفاقية	- المادة العشرون
١١١	الوديع	- المادة الحادية والعشرون بدء نفاذ الاتفاقية
١١١	لغات الاتفاقية ونصولها الأصلية	- المادة الثانية والعشرون لغات الاتفاقية ونصولها الأصلية

"المحتويات (تابع)"

"التدليل الأول"

الصفحة

المرفقات:

١١٤	مرفق متعلق بالمواد الكيميائية
١٣٣	مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية
١٣٩	مرفق المادة الثالثة
١٤١	مرفق المادة الرابعة
١٥٥	مرفق المادة الخامسة
١٦٩	المرفق ١ بالمادة السادسة
١٧٧	المرفق ٢ بالمادة السادسة
١٨٣	المرفق ٣ بالمادة السادسة

وشاكل أخرى:

١٨٦	المادة السادسة: الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية
١٨٨	اللجنة التحضيرية
١٩١	إضافة إلى التدليل الأول: بروتوكول بشأن إجراءات التفتيش

"المحتويات""التدليل الثاني"

"يشتمل هذا التدليل على ورقات تبين نتائج الاعمال التي أنجزت فيما يتصل بقضايا تدخل في إطار الاتفاقية . وهذه الورقات مرفقة لتنستخدم كأساس للاعمال المقبلة .

المقحة

٢٢٤	"الولاية والسيطرة
٢٢٦	"الأسلحة الكيميائية القديمة
٢٣٨	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المراافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٣٩	"التركيزات المنخفضة
٢٤٠	"الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة
٢٤٢	المراافق الأخرى التي تفطر بموجب المادة السادسة
٢٤٤	نماذج الاتفاقيات
٢٤٤	"٤ـ نموذج لاتفاق يتعلق بالمراافق التي تنتتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢
٢٥٠	"باء .. نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة صافية الحجم
٢٥٥	"جيـ - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
٢٦٠	"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي
٢٦٣	"المنظمة: الجوانب المالية
٢٦٨	"نظام تصنيف المعلومات السرية
٢٧٠	"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني: التفتيش الموقعي بالتحدي
٢٧٤	"التحفظات
٢٧٤	"مركز المرفقات
٢٧٤	"بيانات عن الفترة التحضيرية

"التدليل الأول"

"الهيكل الاولى لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية"

"الديباجة"

الاحكام العامة بشأن النطاق	"المادة الاولى"
التعاريف والمعايير	"المادة الثانية"
الاعلانات	"المادة الثالثة"
الاسلحة الكيميائية	"المادة الرابعة"
مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية	"المادة الخامسة"
الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية	"المادة السادسة"
تدابير التنفيذ الوطنية	"المادة السابعة"
المنظمة	"المادة الثامنة"
التشاور والتعاون وتقسيم الحقائق	"المادة التاسعة"
المساعدة والوقاية من الاسلحة الكيميائية	"المادة العاشرة"
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	"المادة الحادية عشرة"
التدابير الرامية الى تصحيف وضع ما ، والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك الجراءات	"المادة الثانية عشرة"
علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى	"المادة الثالثة عشرة"
التعديلات	"المادة الرابعة عشرة"
مدة الاتفاقية والانسحاب منها	"المادة الخامسة عشرة"
تسوية المنازعات	"المادة السادسة عشرة"
توقيع الاتفاقية	"المادة السابعة عشرة"
التصديق على الاتفاقية	"المادة الثامنة عشرة"
الانضمام إلى الاتفاقية	"المادة التاسعة عشرة"
الوديع	"المادة العشرون"
المادة الحادية والعشرون بدء نفاذ الاتفاقية	"المادة الحادية والعشرون"
المادة الثانية والعشرون لغات الاتفاقية ونصوصها الاصلية	"المادة الثانية والعشرون"
	"المرفقات ووثائق أخرى"

"الديباجة"

"إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،
"وتحميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام
الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة
التدمر الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"وأذ تشير إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكراراً
جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال العسكري
للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

"وأذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
حزيران/يونيه ١٩٣٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها ، واتفاقية حظر استخدام
وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمر تلك الاسلحة ،
الموقعة في لندن وموسكو واشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ،

"وأذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر
استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمر تلك
الاسلحة ،

"وتحميمها منها ، من أجل البشرية جماء ، على أن تستبعد كلها إمكانية
استعمال الاسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تستكمل بذلك
الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

"وأذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على
ما فيه مصلحة الإنسانية ،

"واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام وإنتاج وتخزين واستخدام
الاسلحة الكيميائية ، وتدمر تلك الاسلحة ، يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف
المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلى:

"المادة الأولى"

"الاحكام العامة بشأن النطاق"

- ١ - تتهدى كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالا تقوم تحت اي ظروف:
 - (١) باستحداث او انتاج الاسلحة الكيميائية او احتيازها بطريقة اخرى ، او تخزينها او الاحتفاظ بها ، او نقل الاسلحة الكيميائية بصورة مباشرة او غير مباشرة الى اي مكان ،
 - (ب) باستعمال الاسلحة الكيميائية (١)(٢) ،
 - (ج) بمساعدة او تشجيع او حث اي كان بآي طريقة على الاشتراك في انشطة محظورة على الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - [تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الاسلحة الكيميائية] [القيام بآي استعدادات عسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية] .]
- ٣ - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تدمير الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها او التي تخضع [لوليتها او] لسيطرتها (٣)(٤) .

"(١)" كانت مسألة مبيدات الاعشاب محل مشاورات سابقة . واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصيغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الاعشاب: "تتعهد كل من الدول الاطراف بعدم استعمال مبيدات الاعشاب كأسلوب للحرب ، على لا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الاعشاب" .

"(٢)" من المفهوم أن هذا يتضمن حظر استعمالها ضد الدول غير الاطراف في الاتفاقية .

"(٣)" أُعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة التي يعثر عليها يقتضي مزيدا من المناقشة . وأُعرب عن رأي آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بآي استثناءات . ويتضمن التذييل الثاني نتيجة المشاورات التي أجريت أثناء دورة عام ١٩٩٠ بشأن قضية الاسلحة الكيميائية القديمة .

"(٤)" خلال دورة عام ١٩٩٠ أجريت مشاورات بشأن قضية الولاية والسيطرة ، وترد نتائج هذه المشاورات في المادة السابعة وفي التذييل الثاني . وأنجزت أعمال أخرى خلال دورة ١٩٩١ أدرجت نتائجها الان في المواد الاولى والثالثة حتى السادسة . وتنطلب الفقرة ٣ من المادة الأولى مزيدا من المناقشة .

"٤" - تتعمد كل من الدول الاطراف بأن تدمى أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية تمتلكها أو تحتازها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتهما أو سيطرتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

"المادة الثانية" "التعريف والمعايير"

"الأغراض هذه الاتفاقية:

"(١)" ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً :

"(١)" المواد الكيميائية السامة [، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفاقعة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى] وسائلها ، [(بما في ذلك السلاسل الرئيسية والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للاسلحة الكيميائية) ،] [فضلاً عن المواد الكيميائية الأخرى التي يقصد بها تعزيز اثر استخدام هذه الاسلحة ،] فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ما دامت الانواع والكميات التي يتعلق بها الامر تتفق مع هذه الاغراض ؛
"(ب)" الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو وغيرها من الاضرار عن طريق ما يبيث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛
"(ج)" أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائير أو نباتات من هذا القبيل .

"(١)" تعاريف الاسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن من المفهوم أن المشاكل المتصلة بالمهيجهات المستخدمة في اتخاذ القانون ومكافحة أعمال الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز اثر استخدام الاسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الاسلحة الكيميائية اذا كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوها وأيسر فهما . وتفرد أدناه المقترنات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .
"(٢)" أبدى وفد تحفظه بشأن الصيغة الحالية لتعريف الاسلحة الكيميائية والمطلقات المستخدمة في الفقرة (١) التي لا تعبر عن معيار الفرض العام .

- [لا ينطبق مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الاطراف على أن يستخدمها طرف من الاطراف لغرض انتقاد القانون المحلي أو مكافحة أعمال الشعب محليا .]

٣ - يقصد ب 'المادة الكيميائية السامة':

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان^(١) . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر عما إذا كانت قد انتجت في مرافق أو ذخائر أو في أي مكان آخر .

٤ - يقصد ب 'السليفة':

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
[لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية أدرجت المواد الكيميائية السامة وسائطها المعينة للرصد في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .]

٥ - إن مصطلح 'مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية':

"(١) مصطلح يقصد به أي معدات ، وأي مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١^(١) كجزء من مرحلة في إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على:
(٢) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ الوارد في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، أو

"(١) كانت مسألة مبيدات الأعشاب محل مشاورات سابقة . واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصيغة الآتية لحكم خاص لمبيدات الأعشاب: "تعهد كل من الدول الطرف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على لا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

"(٣) على أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بكمية تزيد على [طن واحد] من الأطنان المترية في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية "(١)(٢)" ،

أو

١٣١"

لتعبئة الأسلحة الكيميائية ويشمل ذلك جملة أمور من بينها تعبئة مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في دخائر أو نباتات لتخزين السوائل ، وتعبئة مواد كيميائية في حاويات تشكل جزءاً من دخائر ونباطئ ثنائية مجتمعة وفي دخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من دخائر ونباطئ أحادية مجتمعة ، وتعبئة الحاويات والدخائر الفرعية الكيميائية في الدخائر والنباطئ المقابلة لها ،

(ب) وهو لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية "(١)" أعلاه ، عن [١ - ٢] من الأطنان ، (بديل: لا يتضمن أي مرفق لتركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية "(١)" أعلاه لا تكون أوعية التفاعل على خطوط الانتاج فيه مهيأة للتشغيل المستمر ، ولا يتجاوز حجم أوعية التفاعل فيه [١٠٠] لتر ، ولا يتجاوز الحجم الكافي لجميع أوعية التفاعل فيه التي يزيد حجمها عن [خمسة] لترات [٥٠٠] لتر .)

(ج) ولا يتضمن المرفق الوحيد الصغير المنصوص عليه في المرفق ١ للمادة السادسة .

٥ -

يقصد بـ "الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

(١) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض الإسلامية الأخرى ، وأغراض إنفاذ القانون المحلي ومكافحة أعمال الشغب ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ،

(١) يبيغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الشلة في الاتفاقية .

(٢) قدم مقترن مفاده أن لا يشمل التعريف أي مرفق تنتجه فيه مادة كيميائية من المواد المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية "(١)" (١١)(٣) أعلاه كنتاج ثانوي لا يضر من انتاجه عند انتاج مادة كيميائية لها استخدام لأغراض لا تحظرها الاتفاقية . ويجب أن يكون هذا المرفق خاصاً للإعلانات وأحكام التحقق المنصوص عليها في المرفق ٢ للمادة ٦ ، وأن تدمر المنتجات الثانوية المحددة بمقتضى الفقرة الفرعية "(١)" (١١)(٣) أعلاه في ظل تحقق دولي . وهذا المقترن يحتاج إلى مزيد من النظر .

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .

"٦ - يقصد بـ 'الطاقة الانتاجية':

"(١) القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق أو ، في حالة العمليات التي لم تدخل بعد طور التشغيل ، العملية المخطط لاستخدامها في المرفق .

"(ب) ولاغراض الاتفاقية تعد الطاقة الانتاجية معاذلة لطاقة لوحة الهوية فإذا لم تتوفر لوحة الهوية تعد معاذلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل ما يرام لتحقيق الكمية القصوى للمرفق الانتاجي ، كما يتضح من دورة (دورات) تشغيل اختباري (اختبارية) . أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا .

"المادة الثالثة"

"الاعلات" (١)(٢)

"١ - تقدم كل من الدول الاطراف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلات التالية:

(٤)(٣) الاسلحة الكيميائية

"١" ما إذا كانت تمتلك أو تحتizar أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ،

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم موالة النظر في هذه المادة وفي مرافقها .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء هدف الاتفاقية ، وهو الحظر الكامل والتدمير التام لجميع الاسلحة الكيميائية ، يلزم موالة النظر في جميع نواحي الاسلحة الكيميائية المتصلة بهذه المادة ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالاسلحة الكيميائية القديمة المتخل عنها في أقاليم دول أخرى .

"(٣) اقتُرُح أن تعلن الدول الاطراف عما إذا كانت قد اكتشفت أي أسلحة كيميائية متخل عنها أو مخزونها أو متروكة على أي وجه آخر من قبل دول أطراف أخرى في أقاليمها دون رضاها أو علمها ، وما إذا كانت قد تخلت عن أسلحة كيميائية أو اختربتها أو تركتها بأي شكل آخر في أقاليم دول أخرى أثناء و/او منذ الحرب العالمية الثانية .

"(٤) كانت مسألة الاسلحة الكيميائية القديمة محل مشاورات خلال دورة عام ١٩٩٠ . ونتيجة هذه المشاورات واردة في التذييل الثاني .

١٣١١ ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو تملكها أو تحتازها دول أخرى ؛
١٣١٢ ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

"(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية"

١٣١٣ ما إذا كانت تملك أو تحتاز أو تقيم في أي مكان يخضع لولايتهما أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، أو سبق لها ذلك في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

١٣١٤ ما إذا كانت لديها على أراضيها أو سبق أن كانت لديها على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى أو كانت هذه المرافق تمتلكها أو تحتازها أو سبق أن امتلكتها أو احتازتها دول أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

١٣١٥ ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [وشائق ذات ملة ببيانات الأسلحة الكيميائية] ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

"(ج) اعلانات أخرى"

(١) التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق ومنشأة يكونان في ملكيتها أو حيازتها أو قائمين في أي مكان يخضع لولايتهما أو سيطرتها ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، المختبرات وموقع التجارب والتقييم .

٣٠ - تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوجة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

"(١) يتعين توضيح نطاق عبارة "أي مرفق ومنشأة" والاهتداء إلى صيغة مناسبة .

"المادة الرابعة"
"الأسلحة الكيميائية"

١) - تطبق أحكام هذه المادة ومرافقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية^(١) مما تمتلكه أو تحتازه أي دولة طرف أو مما هو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

٢) - تقوم كل من الدول الطرف ، في موعد غايتها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان:

"(١) تحدد فيه الموقع بالضبط وإجمالي الكمية والجسر المفضل للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحتازها أو القائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ب) وتبلغ فيه عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تقع في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ؛

"(ج) وتبين فيه أي نقل أو استلام مباشر أو غير مباشر من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛

"(د) وتعرض فيه خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

٣) - تقوم كل من الدول الطرف ، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بإتاحة الوصول إلى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، لفرض إجراء تحقق مفعلي منهجي من صحة الإعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تؤمن كل من الدول الطرف ، من خلال إتاحة الوصول إلى الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لفرض إجراء تتحقق مفعلي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والردم المستمر بأجهزة موقعية ، من عدم نقل الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) قضية تدمير الأسلحة الكيميائية المتخل عنها أو المخزونة أو المتروكة على أي وجه آخر من قبل دولة طرف في أقليم دولة طرف آخر دون رضى هذه الدولة أو علمها قضية تستوجب النظر والجسم .

٤ - تقدم كل من الدول الاطراف ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ١٨٠ يوما على الاقل ، خططا مفصلة لتدمير الاسلحة الكيميائية ، تشمل كل المخزونات التي ستدمير خلال الفترة السنوية التالية ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الاسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥ - تتعمد كل دولة طرف بيان تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تطلب معلومات او مساعدة ، على أساس ثنائي او من خلال الامانة الفنية ، فيما يتعلق بطرق وتقنيات التدمير المأمون والفعال للاسلحة الكيميائية .

٦ - تقوم كل من الدول الاطراف بما يلي:

(١) تدمير أي (١) اسلحة كيميائية تملكها او تحتازها او تقع في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها وفقا للترتيب المحدد للتدمير في مرفق المادة الرابعة ، على ان يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لها وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات بعد بدء نفاد الاتفاقية ، إلا أنه ليس شرط ما يمنع اي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ،

"(ب)" تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير الاسلحة الكيميائية ،
"(ج)" إصدار تأكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، يفيد انه قد تم تدمير كل الاسلحة الكيميائية . التي تملكها او تحتازها او تقع في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها .

٧ - تولي كل من الدول الاطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها ببنقل اي اسلحة كيميائية تملكها او تحتازها او تقع في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها ، وعلى كل دولة أن تنقل هذه الاسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدميرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

"(١)" قضية تدمير الاسلحة الكيميائية المتخلص عنها او المخزونة او المتروكة على اي وجه آخر من قبل دولة طرف في اقليم دولة طرف اخر دون رض هذه الدولة او علمها قضية تستوجب النظر والجسم .

"٨" - تتيح كل من الدول الاطراف الوصول إلى أي مراافق لتدمير الاسلحة الكيميائية وإلى مخازن المراافق التي تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لفرض التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال الوجود المتواصل للمفتشين والرصد المتواصل بأجهزة موقعية ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة .

"٩" - يبلغ عن أي اسلحة كيميائية تكتفى بها دولة من الدول الاطراف بعد الإعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمير وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١)(٢) .

"١٠" - جميع المواقع التي تخزن أو تدمر فيها الاسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الرابعة .

"١١" - تؤمن أي دولة طرف على أراضيها اسلحة كيميائية تقع في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو تملكها أو تحتازها مثل هذه الدولة نقل هذه الاسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

"١٢" - يكون الإعلان وتكون الخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

(١) أجريت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 . وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الاسلحة . ويطلب الامر مزيداً من العمل .

(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل فيما بعد لمسألة انتطاب هذا المرفق على الاسلحة (المعدات العربية) الكيميائية العتيدة الطرار التي استعانت من مناطق معارك الحرب العالمية الأولى .

"المادة الخامسة
"مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية"

- "١" - تطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها دولة طرف أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- "٢" - على كل دولة من الدول الاطراف لديها أي مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية أن توقف فورا كل نشاط في كل مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق .
- "٣" - لا يجوز لأي من الدول الاطراف بناء أي مرافق جديد لإنتاج الاسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائم لغرض انتاج الاسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر محظوظ بموجب الاتفاقية .
- "٤" - تقوم كل من الدول الاطراف ، في موعد غايته ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بتقديم إعلان:
- "(أ)" تبيّن فيه أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية كانت تملكها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- "(ب)" وتبيّن فيه أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية كانت قائمة على أراضيها في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- "(ج)" وتبيّن فيه أي نقل أو استلام مباشر أو غير مباشر لأي معدات لإنتاج الاسلحة الكيميائية [ووشائط ذات ملة بانتاج الاسلحة الكيميائية] منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ؛
- "(د)" وتبيّن فيه الاجراءات الواجب اتخاذها لإغلاق أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
- "(ه)" وتعرض فيه خطتها العامة لتدمير أي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية تملكه أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛
- "(و)" وتعرض فيه خطتها العامة لـ تحويل مؤقت لأي مرافق لإنتاج الاسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الاسلحة الكيميائية .

"٥ - تشجع كل من الدول الأطراف فور تقديم الإعلان المتصوم عليه في الفقرة ٤ الوصول إلى كل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكتها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لفرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من الإعلان من خلال التفتيش الموقعي .

"٦ - تقوم كل من الدول الأطراف بما يلي:

"(أ) إغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكته أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها على نحو يجعله غير صالح للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها والإخطار بذلك ؛

"(ب) وإتاحة الوصول إلى أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكته أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها بعد إغلاقه ، بفرض التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام أجهزة موقعة بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق وتدميره في وقت لاحق .

"٧ - تقدم كل من الدول الأطراف خططاً مفصلة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكته أو تحتازه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها قبل بدء تدمير المرفق بما لا يقل عن ستة أشهر .

"٨ - تقوم كل من الدول الأطراف بما يلي:

"(أ) تدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكتها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثالثا - دال - ٢ من مرفق المادة الخامسة ، وفقاً لترتيب التدمير المحدد في ذلك المرفق ، بادئاً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ومتى في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، إلا أنه ليس شرط ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع ؛

"(ب) تقديم معلومات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكتها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

"(ج) إصدار تأكيد رسمي بأن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكتها أو تحتازها أو تقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها قد دُمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير .

"٩ - تولي كل من الدول الأطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل أي أسلحة كيميائية تملكتها أو تحتازها أو تقع في أي

مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها؛ وعلى كل دولة أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث.

١٠" - يجوز تحويل أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً لاحكام مرفق المادة الخامسة. ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

١١" - تتبع كل من الدول الاطراف الوصول إلى أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو تحتizarه أو يقع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها للتحقق الموقعي الدولي المشهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعة وفقاً لمرفق المادة الخامسة.

١٣" - يكون الإعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل من الدول الاطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الخامسة.

"المادة السادسة
"الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية"

١" - كل دولة من الدول الاطراف:

(١) هذه المادة ومرافقها ٢ و٣ في حاجة إلى مزيد من الدراسة على أساس الوثيقة CD/CW/WP.256 .

(٢) يرى أحد الوفود أن المطليات المستخدمة في هذه المادة ومرافقها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي الذي يتفق عليه للأسلحة الكيميائية .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الإنتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لإدراجها في النموذج المتداول .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أن الانضمام العالمي إلى هذه الاتفاقية له أهمية قصوى . ولهذا فإن الوثيقة CD/CW/WP.357 التي سوف تنشئ أثناء الفترات التي تتمثل بين الدورات تقترح أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً تقرر التجارة في المواد الكيميائية والمواد المدرجة في الجداول على الدول الاطراف في الاتفاقية دون غيرها .

"(١) لها الحق ، رهنا بمحاكم هذه الاتفاقية ، في استخدام مواد كيميائية سامة وسائطها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) عليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السامة وسائطها لا تستحدث أو تنتج ، أو تُحْتَاز بطريقة أخرى ، أو يُحْفَظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لاغراض محظورة بموجب الاتفاقية .

"٣ - تخضع كل من الدول الأطراف المرافق الموسومة في الفقرة ٣ والممواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ ، ٢ ألف ، ٣ باء ، ٣ ، التي تقع في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للحاكم الوارد في المرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة .

"٤ - تخضع المواد الكيميائية السامة وسائطها المدرجة في الجداول ١ و ٢ ألف و ٣ باء و ٣ ، والتي يمكن استخدامها لاغراض محظورة بموجب الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المرفقات ١ و ٢ و ٣ بهذه المادة . ويجوز تعديل جداول المواد الكيميائية وفقا للفرع رابعا من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

"٥ - تعلن كل من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تشتمل ، وفقا للمرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة .

"٦ - تصدر كل من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة .

"(١) ستستمر مناقشة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الحظر الوارد في الفقرة ١ من المرفق ١ للمادة السادسة ليشمل المواد الكيميائية الواردة في الجدولين ٢ و ٣ . وأعرب في هذا السياق عن رأي مفاده أن توسيع النطاق على هذا النحو من شأنه أن يفرض مشكلات قانونية معينة في ضوء التزامات التنفيذ على المستوى الوطني بمقتضى الفقرة ١(ج) من المادة السابعة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه إذا كان يسمح للدول الأعضاء بانتاج أو احتياز أو إبقاء أو نقل أو استعمال مواد كيميائية مدرجة في الجدولين ٢ و ٣ في أراضي دول غير أطراف ، فإن توسيع نطاق هذه الفقرة يكون بحاجة إلى موافقة دراسته .

٦٠ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المبينة في المرفق ١ بهذه المادة ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

٧٠ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ الجزءين ألف وباء ، والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٢ بهذه المادة ، للرصد بابلاغ البيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنجزي من خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعة هရيبة لا يتاجر الانتاج والتجهيز .

٨٠ - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ والمرافق المعلن عنها بموجب المرفق ٣ بهذه المادة للرصد بابلاغ البيانات .

٩٠ - تندد احكام هذه المادة على نحو يتجتب قدر الإمكان عرقلة التنمية الاقتصادية او التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية ذات الأغراض السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج او تجهيز او استخدام المواد الكيميائية لاغراض سلمية وفقا لاحكام الاتفاقية^(١) .

١٠٠ - على الامانة الفنية ، في اضطلاعها بانشطة للتحقق ، ان تتتجنب التدخل الذي لا موجب له في الانشطة الكيميائية ذات الاغراض السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف .

١١٠ - لاغراض التحقق الموقعي ، تمنع كل من الدول الاطراف المفتثنين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

*

* *

"كان من رأي وفود عديدة أن هناك نصا جديدا سوف يحل في النهاية محل هذه المادة . وتترد بعض الأعمال التي أنجزت في غضون ذلك في الفرع المعنون 'وشائق أخرى' من التذييل الأول .

"(١) يتعين موالة النظر في أمر ادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة"
"تدابير التنفيذ الوطنية"^(١)

"التعهدات العامة"

- "١" - تعتمد كل دولة طرف ، وفقا لعملياتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خصوصا بما يلي:
- "(أ)" أن تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاطلاع بأي نشاط محظوظ على أي دولة طرف في هذه الاتفاقية الاطلاع به بموجب الاتفاقية ،
- "(ب)" لا تسمح بأي نشاط على النحو المشار إليه في الفقرة "(أ)" في أي مكان خاضع لسيطرتها ،
- "(ج)" أن تسن تشريعات جزائية تمتد إلى أنشطة من قبيل تلك المشار إليها في الفقرة "(أ)" يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .
- "٢" - تتعاون كل دولة طرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المادة .
- "٣" - تولي كل من الدول الأطراف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد ^(٢) .

"العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة"

- "٤" - تبلغ كل من الدول الأطراف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

-
- "(١)" أعرب عن رأي مفاده أن مكان المادة السابعة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .
- "(٢)" أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب موافقة النظر في درجة الأولوية التي تعطى للبيئة فيما يتعلق بالالتزامات الوطنية في المادة السابعة .

٥" - تعتبر الدول الاطراف أن المعلومات التي تتلقاها من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية معلومات سرية وتوليهما معاملة خاصة . ولا تتصرف الدول الاطراف في هذه المعلومات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية وطبقاً للحكم الوارد في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية ^(١) .

٦" - تقوم كل من الدول الاطراف من أجل تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بتعيين سلطة وطنية وتبلغ المنظمة بالسلطة الوطنية المعينة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة . وتعمل السلطة الوطنية بوصفها نقطة الوصل الوطنية لتحقيق الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الأخرى ^(٢) .

٧" - تتعهد كل من الدول الاطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية بما في ذلك إبلاغ البيانات ، والمساعدة في عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتوفير الخبرة الفنية والمعلومات والدعم المختبري .

"المادة الشامنة
"المنظمة"^(٣)

"أحكام عامة"

١" - تنشئ الدول الاطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الاطراف ^(٤) .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع .

"(٢)" أعرب عن رأي مفاده أنه قد يلزم زيادة تناول دور السلطة الوطنية .

"(٣)" أعرب أحد الوفود عن تحفظاته إزاء النهج المتبعة في معالجة مفهوم إقامة منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي قدماً في بحث هذه المسألة ، إلى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل مثل هذه المنظمة .

"(٤)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

٣ - جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة ولا تحرم أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٤ - مقر المنظمة هو

٥ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الاطراف^(١) ، والمجلس التنفيذي ، والامانة الفنية ، بوصفها أجهزة المنظمة .

٦ - تجري أنشطة التحقق الموصوفة في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلاً ، قدر الامكان ، وبما يتمش مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات الازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية . وتتخد كافة الاحتياطات لحماية سرية ما يصل إلى علمها ، أثناء تنفيذها الاتفاقية ، من معلومات عن الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية ، وتنقييد ، على الخصوم ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلّق بحماية المعلومات السرية .

"مؤتمر الدول الاطراف"

"التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات"

٧ - يتالف مؤتمر الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل من الدول الاطراف ممثل واحد في مؤتمر الدول الاطراف ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

٨ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الاطراف في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية .

٩ - يجتمع مؤتمر الدول الاطراف في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية:
"(أ)" عندما يقرر مؤتمر الدول الاطراف ذلك ؛ أو
"(ب)" بناء على طلب المجلس التنفيذي ؛ أو

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذا الجهاز الأعلى الذي يشار إليه في كثير من الموارد في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعد مزيد من النظر في الأحكام الأخرى لاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر أيضاً في إمكان استخدام تسمية "المؤتمر العام" .

"ج) بناء على طلب من أي دولة طرف يؤيده ثلث الدول الأطراف . وتعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من تقديم الطلب إلى المدير العام ما لم يُنهى في الطلب على خلاف ذلك .

٩) - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك .

١٠) - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين ، ويظلون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

١١) - يتالف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الأطراف .

١٢) - لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .

١٣) - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية للمؤتمر ، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض مسألة ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٣٤ ساعة ، ويبدل خلال فترة التأخير هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية الفترة . فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٣٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم يُنهى في الاتفاقية على غير ذلك . وعندما تشار مسألة ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو غير موضوعية تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

"السلطات والوظائف"

١٤) - مؤتمر الدول الأطراف هو الجهاز الرئيسي للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات^(١)

(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لا يطرح للتصويت تقرير أي بعثة لتحقق الحقائق ولا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممثلا لاحكام الاتفاقية .

بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره إليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

"١٥" - يشرف مؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ويعمل على تشجيع بلوغ أهدافها ويستعرض الامتناع لها . كما يشرف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له إصدار مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية لاي منها في ممارسته وظائفه .

"١٦" - وبالإضافة إلى ذلك ، تتألف سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف مما يليه :

"(أ) النظر خلال دوراته العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛

"(ب) [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛

"(ج) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي (١) لتمكينه ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المستقلة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية (٢) ؛

"(د) البث في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف (٣) ؛

"(ه) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

"(و) تعيين المدير العام للأمانة الفنية ؛

"(ز) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ؛

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك العلاقة بالأجهزة الأخرى للمنظمة والآثار المالية المترتبة على ذلك .

"(٢) ينبغي تحديد صلاحيات المجلس الاستشاري العلمي متى بدأ تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية . وارتئى عدة وفود ضرورة أن يتم هذا قبل تعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي .

"(٣) يلزم النظر في مشكلة تكاليف المنظمة برمتها .

"(ح) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقيات^(١) ،
^(٢) ...
^(ط) ."

"١٧" - بعد انقضاء خمسة عشر سنوات على تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقيات ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقيات ، تأخذ في اعتبارها أي تطورات علمية وتقنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لتنفيذه ذات صلة . وبعده ذلك تعقد لتنفيذه دورات أخرى لمؤتمر الدول الأطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الأطراف .

"المجلس التنفيذي"

"تقويمه والإجراءات واتخاذ القرارات^(٣)
"(تصاغ فيما بعد)

"السلطات والوظائف"

"١٩" - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب الاتفاقيات ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

"٢٠" - يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة ، بما يلي:
(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقيات والامتثال لها على نحو فعال ؛
(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

-
- "(١) اقتُرِح إنشاء هيئة لقصص الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
(٢) سيُنظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضاً إدراج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال أحدى الدول الأطراف .
(٣) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٩ مشاورات حول هذه القضية ترد نتائجها في التذييل الثاني . وخلال دورتي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، أجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات حول هذه القضية .

"(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتنصي
المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ،
"(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية
وتنفيذها ، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب
الاقتضاء ، إعلام الدول الأطراف وتوجيهه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة . وعلى المجلس
التنفيذي ، عند النظر في شكوك أو أوجه قلق ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال بما
في ذلك ، في جملة أمور ، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^(٢) ، أن
يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب ، على النحو المناسب ، إلى الدولة الطرف
أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد . ويقوم المجلس التنفيذي ، بقدر ما يرى
أن من الضروري اتخاذ إجراء آخر ، باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية^(٣) :

- ١١١" إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية ،
١٣١" عرض القضية على مؤتمر الدول الأطراف ،
١٣١" تقديم توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن تدابير لتصحيح الوضع
وضمان الامتثال .

"ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة والإلحاح الشديدين بعرض القضية
مباشرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع على الجمعية العامة
ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف
بهذه الخطوة ،

"(ه) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى مؤتمر الدول
الأطراف ،

"(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير الذي
يمدر عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها
مؤتمر الدول الأطراف ، وتقديم كل ذلك إلى مؤتمر الدول الأطراف ،

"(ز) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهنًا
بموافقة مؤتمر الدول الأطراف ، وإقرار الاتفاقيات التي يتفاوض حولها المدير العام
للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ،

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لا يطرح للتمويل تقرير أي بعثة لتحقق
الحقائق ، ولا يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما ممتنعاً لاحكام الاتفاقية .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الضروري ذكر مسألة إساءة استعمال
الحقوق كحالة محددة لحالات عدم الامتثال .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن دور المجلس التنفيذي في هذا الظرف يحتاج إلى
مزيد من التشاور .

- "(ح) عقد اتفاقات مع الدول الاطراف فيما يخص المادة العاشرة وإنشاء صندوق طوعي لاغراض هذه المادة ؛
- "(ط) ١١) الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ،
بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه ؛
- ١٢) انتخاب رئيس له ؛
- ١٣) صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الاطراف لإقراره ؛
- ١٤) اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الاطراف
بما فيها إعداد مشروع جدول أعمال .
- ٢١) - يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول
الاطراف .

"الامانة الفنية"

"٢٣" - تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي في
أداء وظائفهما . وتتطلع الأمانة الفنية بالوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاقية
ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها إليها مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي .

- "٢٤" - تتطلع الأمانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي:
- (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، باسم المنظمة ، من وإلى الدول الاطراف بشأن
المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (ب) التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بالترتيبات الغرافية مع الدول الاطراف
فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي
لإقرارها ؛
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المتصوص عليها في الاتفاقية^(١) .
- (د) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبها المجلس
التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي ؛
- (هـ) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها
لوظائفها ، بما في ذلك أي شكوك أو غموض أو أوجه عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية
تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق ولم تتمكن من حلها أو توضيحها من
خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

"(١) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات
غير الواضحة وضوحاً كافياً وذلك في اطار انشطتها للتحقق المنهجي .

- "(و) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك تقييمات المواد الكيميائية المدرجة في القوائم او غير المدرجة ؛
- "(ز) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ؛
- "(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي والاجهزة الفرعية الأخرى ؛
- "(ط) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، من المادة العاشرة ، إدارة المندوب الطوعي ، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الاطراف والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاques الثنائية المعقودة بين الدول الاطراف او المعقودة بين الدولة الطرف والمنظمة لاغراض المادة العاشرة .

٤٤" - هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية .

٤٥" - تتالف الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .

٤٦" - يعين مؤتمر الدول الاطراف المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون اعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والختام والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويؤثر الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويُسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤولياتها على النحو الملائم .

٤٧" - المدير العام مسؤول بناء على الفقرة ١٦(ج) أعلاه ، عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي وسير العمل فيه . ويقوم ، بالتشاور مع الدول الاطراف ، بتعيين اعضاء هذا المجلس ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية ، على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخامسة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز أيضا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع اعضاء هذا المجلس ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام .

٣٨" - لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساعدة بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي وحدهما .

٣٩" - تتنهى كل من الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي المحفز لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفيين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"المادة التاسعة"

"التشاور والتعاون وتقسيم الحقائق"^(١)

٤٠" - تتضمن التشاور والتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشارف فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٤١" - تبذل الدول الأطراف ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف طالب أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف طالب ، في موعد لا يتجاوز ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المشار إليها مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسوقة . وليس في هذه الاتفاقية ما يؤشر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتیش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي من الدول الأطراف بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

"(١)" أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة بكمالها .

"إجراء طلب الإيضاح"

"٣" - يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتداد دولة طرف أخرى لاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدي هذا الشك .

"٤" - يحق لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تشير الشك في امتداد الدولة الثانية لاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

"(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي في موعد غايته ٧ أيام من وقت استلامها الطلب ؛

"(ج) يرسل المجلس التنفيذي الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه ؛

"(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ؛

"(ه) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أشارت الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ؛

"(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعويتين (د) و(ه) أعلاه غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بآئي تدابير يراها ملائمة للتتصدي لهذه الحالة .

"٥" - يحق أيضاً لأي من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تشير الشكوك في امتدادها لاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦" - يخطر المجلس التنفيذي الدول الاطراف بـ أي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .

٧" - اذا لم تبده شكوك دولة من الدول الاطراف او قلقها بشأن الامتثال في موعد غايته ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الاضاح إلى المجلس التنفيذي ، او اذا اعتقادت ان شكوكها تبرر النظر في الامر على نحو عاجل ، دون ان تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها ان تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الاطراف وفقاً للمادة الشامنة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر مؤتمر الدول الاطراف في المسألة ويجوز له ان يوصي بـ اي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

"اجراء طلب إيفاد بعثة لتقسيم الحقائق"

"لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة)"^(١)

"المادة العاشرة" "المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية"

١" - لأغراض هذه المادة ، تعني المساعدة التنسيق وتزويد الدول الاطراف بالحماية من الأسلحة الكيميائية والتي تشمل ، في جملة أمور ، المجالات التالية: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الحماية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث ، والتربيات وأوجه العلاج الطبية ، والمشورة بشأن اي من تدابير الحماية هذه .

٢" - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر على انه يعرقل حق آية دولة طرف فيها في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية او في استخدامه هذه الوسائل او انتاجها او حيازتها او نقلها او استخدامها ، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

(١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . وقد أوردت الوثيقة CD/952 عرضاً للحالة . وقد أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٩ مشاورات بشأن الجزء ٣ من المادة التاسعة ، ترد نتائجها في التعديل الثاني . وأجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره ١٩٩١ المزيد من المشاورات بشأن مسألة عمليات التفتيش بمقتضى المادة التاسعة .

٣" - تتتعهد جميع الدول الاطراف في الاتفاقية بتيسير اتم تبادل ممكّن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٤" - تنشئ الامانة الفنية خلال ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية والمتعلقة بشتى وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الاطراف ، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
 "وتقوم الامانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة هذه الدولة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة باستحداث وتحسين قدرة في مجال الحماية من الاسلحة الكيميائية .

٥" . ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسّر على أنه يعرقل حق الدول الاطراف في أن تطلب من الدول الاطراف الأخرى وفي أن تقدم إليها مساعدة بصورة ثنائية وفي أن تعقد معها اتفاقيات فردية فيما يتعلق بالحصول على المساعدة في حالات الطوارئ .

٦" - تتتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعتمد لهذا الغرض إلى القيام بما يلي:

١١" الاسهام في الصندوق الطوعي للمساعدة الذي ينشئه مؤتمر الدول الاطراف في دورته الأولى ٤ و ٥٪
 ١٢" عقد اتفاقيات مع المنظمة ، خلال ستة أشهر ما أمكن بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بها ، بشأن الحصول على المساعدة ، عند طلبها ٤ و ٥٪

١٣" إعلان نوع المساعدة التي قد تقدمها استجابة لنداء من المنظمة ، ويكون هذا الإعلان خلال ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بها . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عنها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تظل ملتزمة بتقديم مساعدة وفقا لهذه الفقرة .

٧" . يكون لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة الكيميائية وكذلك الحق ، رهنا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أدناه ، في تلقي هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت :

أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت ضدها ؟
أنها تواجه من جانب أي دولة أفعالاً أو إنشطة يكون القيام بها
محظوراً على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

"٨" - يُقدّم الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ، إلى
المدير العام للأمانة الفنية الذي يتولى في الحال إبلاغ جميع الدول الأطراف والمجلس
التنفيذي به .

"ويباشر المدير العام للأمانة الفنية خلال ٢٤ ساعة تحقيقاً من أجل ايجاد أساس
لاتخاذ اجراء ما ، واتمامه خلال ٧٢ ساعة وتقديم تقرير الى المجلس التنفيذي . وإذا
لزم وقت إضافي لاتمام التحقيق ، يقدم تقرير مؤقت خلال الاطار الزمني نفسه . ويجب
الإيجاز عن الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة ، ويجوز تمديده لفترات مماثلة .
وتقديم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ،
على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المصاحبة له ، الحقائق المعنية المتعلقة
بالطلب وكذلك أنواع ونطاق المساعدة والحماية المطلوبتين .

"٩" - يجتمع المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي تقرير
التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ مقرراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة
التالية بشأن ما إذا كان يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة . وتتولى الأمانة
الفنية في الحال إبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير
التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويقدم المدير العام للأمانة الفنية
المساعدة فوراً ، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . وله أن يتعاون لهذا الغرض مع
الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة
بالموضوع . وتبدل الدول الأطراف أكبر ما يمكن من جهود تقديم المساعدة .

"١٠" - في حالة توفر دليل كافٍ من المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري
أو من مصادر أخرى يعول عليها بأنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية ويكون
ما لا غنى عنه اتخاذ اجراء فوري ، يبلغ المدير العام للأمانة الفنية جميع الدول
الأطراف ويتخذ تدابير المساعدة في حالات الطوارئ ، مستخدماً الموارد التي وضعها
مؤتمرات الدول الأطراف تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويبقى المدير العام
المجلس التنفيذي على علم بالإجراءات التي يتخذها في هذا الصدد .

"المادة الحادية عشرة"
"التنمية الاقتصادية والتكنولوجية"

١١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتजنب قدر المستطاع عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية .

١٢ - للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي:

"(أ) الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وإنتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

"(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

"(ج) عدم فرض أية قيود [على أسامن تمييز] فيما بينها ، يكون من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(د) التعهد بسحب جميع القيود التمييزية القائمة في المجال الكيميائي ، المطبقة على الدول الأطراف بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .^(١)

"(د) التعهد باستعراض الأنظمة الوطنية القائمة في مجال الإتجار في المواد الكيميائية لجعلها متفقة مع قصد الاتفاقية وأغراضها .

"ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموماً وبقواعد القانون الدولي الساري فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بآية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة .

"(١) رأي بعض الوفود أنه ينبغي وضع استثناءات بشأن القيود القائمة التي تقتضيها الدول الأطراف من أجل منع انتشار الأسلحة الكيميائية ، أو لأغراض وطنية أخرى هامة تتعلق بالسياسة الخارجية .

"المادة الثانية عشرة"

"التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال ، بما في ذلك إجراءات"

١" - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات (٢) إلى (٤) أدناه ، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية وبغية تصحيح وعلاج أي وضع يشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية . وعلى مؤتمر الدول الأطراف ، عند النظر في اتخاذ إجراءات بموجب هذه الفقرة ، أن يضع في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

٢" - في الحالات التي يكون قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع ما يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف .. في جملة أمور - أن يقيّد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها^(١) بموجب الاتفاقية ريشهما تتخذ الإجراء اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣" - في الحالات التي قد يحدث فيها ضرر شديد لأهداف ومقاصد الاتفاقية نتيجة لفعال محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي^(٢) .

٤" - يقوم مؤتمر الدول الأطراف ، في حالات الخطورة الشديدة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

"(١)" أُعرب عن رأي مفاده أن مسألة تقييد أو تعليق حقوق وامتيازات الدول الأطراف تتطلب مزيداً من النظر .

"(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أنه يت behi إيلاء مزيد من النظر إلى هذه القضية فيما يتصل بالفقرة ٣٠(د) من المادة الثامنة .

"المادة الثالثة عشرة"

"علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٣٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكستينية ودمير تلك الاسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣ ."

"المادة الرابعة عشرة"

"التعديلات^(١)"

"١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات^(٢) لهذه الاتفاقية بما في ذلك مرفقاتها وبروتوكولاتها . وتتعرض مقترنات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة فيما عدا المقترنات الخاصة بالاحكام التي ينطبق عليها اجراء التعديل المبسط المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ ."

"٢ .. يقدم نص التعديل المقترن إلى المدير العام للأمانة الفنية لعممه على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية . ولا يُنظر فيه إلا في مؤتمر تعديل . ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد اذا أخطرت دول اطراف يمثل عددها الثالث أو يزيد المدير العام في موعد غايته [...] يوماً بعد عميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترن . ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على أنه لا يجوز بأي حال من الحالات عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على عميم التعديل المقترن ."

"٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع مذكرة التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في (ب) أدناه وذلك إذا:

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التوسع في تناول هذه المادة بناء على مزيد من الدراسة ."

"(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب لا يسمح بتعديل الاحكام التي يترتب على تعديليها تغيير طبيعة الاتفاقية ."

- "(١) كان مؤتمر التعديل قد اعتمدتها بتصويت أبجديها من أغلبية^(١) الدول الأطراف في الاتفاقية دون أن تصوت ضدها أي دولة طرف ؛
"(٢) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها ؛

"٤ .. ويطبق على الأحكام التالية إجراء تعديل مبسط :

الجدال [كما هي محددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية]^(٥)

المبادئ الوجيهية [كما هي محددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية]^(٦) . . .

"٥ - (١) مقتراحات التعديلات التي ينطبق عليها إجراء التعديل المبسط ترسل إلى المدير العام للأمانة الفنية مشفوعة بالمعلومات الازمة . ويصح أن تقدم معلومات إضافية لتقييم المقترن من قبل أي دولة طرف والمدير العام للأمانة الفنية . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية دون تأخير بابلاغ هذه المقتراحات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي ؛

"(ب) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً بعد تلقيه المقترن بإبلاغ جميع الدول الأطراف بتوصيته للنظر فيها . وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في موعد غايته عشرة أيام ؛

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مزيد من التوضيح للفظة "أغلبية" .

"(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم موافاة النظر في أمر اعتماد التعديل بتوافق الآراء . وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن اتخاذ القرارات بالأغلبية المشروطة في شأن التعديلات المقترنة ، ولا سيما التعديلات لـ (٤ جزاء من) المادة الشامنة .

"(٣) أُعرب عن رأي مفاده أن السماح لمجرد صوت سلبي واحد بأن يحصل دون اعتماد مقترن قد يعني عملياً أن الاتفاقية غير قابلة للتعديل .

"(٤) أُعرب عن القلق لكون الحكم المقترن قد يلزم دولة طرفاً بتعديل ما دون أن تكون قد أقرّته أو صدقت عليه .

"(٥) أُعرب عن آراء مفادها أنه يلزم مزيد من الدراسة بشأن هذه المسألة . وآعرب عن آراء إضافية مفادها أن هذه الحالة هي على وجه الخصوص حالة المطروحة لتنقية المبادئ التوجيهية .

"(٦) يتعين القيام في مرحلة لاحقة بوضع قائمة الأحكام الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

"(ج) اذا اوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الاعضاء باعتماد المقترن ، يعتبر معتمدا اذا لم تتعذر اكثرا من [x] من الدول الاطراف في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية . أما اذا اوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فانه يعتبر مرفوضا إذا لم تتعذر اكثرا من [x] من الدول الاطراف على الرفض في موعد غايته ٩٠ يوما من استلام التوصية^(١) ."

"(د) اذا لم تند تويمية المجلس التنفيذي القبول المطلوب في الفقرة الفرعية (ج) ، يصبح على مؤتمر الدول الاطراف ان يتخذ في دورته التالية قرارا بالبت في المقترن بوصفه مسألة موضوعية ؟"

"(ه) يجوز للمجلس التنفيذي نفسه ان يقترح تعديلات مستخدما المعلومات المقدمة من المدير العام للأمانة الفنية . وفي هذه الحالات تطبق تبعاد لذلك الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) ؟"

"(و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة ؟"

"(ز) يبدأ نفاذ اي تعديل يعتمد بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انقضاء ٦٠ يوما على تاريخ اخطارها بواسطة المدير العام ما لم يوص بغير ذلك المجلس التنفيذي او يقرر مؤتمر الدول الاطراف خلاف ذلك ."

المادة الخامسة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها^(٢)

١ - هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

٢ - لكل من الدول الاطراف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت ان أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت للخطر مصالح بلدها العليا ، وعليها ان تخطر كافة الدول الأخرى الاطراف و(مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) (الوديع) بذلك قبل انسحابها ب ٩٠ يوما^(٣) .

"(١) أُعرب عن رأي مفاده ان هذا الاجراء التعديلية لا ينبغي ان يشكل سابقة فيما يتعلق بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي ."

"(٢) أُعرب عن رأي مفاده ان انسحاب اي دولة طرف لا يؤثر على التزاماتها بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية ."

"(٣) أُعرب عن رأي مفاده وجوب ايلاء مزيد من النظر في امكانية تحديد فترات تختلف باختلاف ظروف الانسحاب ، بدلا من تحديد فترة واحدة ."

ويتضمن هذا الخطأ بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

"٣" .. لا يؤشر انسحاب أي من الدول الطرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي ، ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٣٥ .

"المادة السادسة عشرة"

"تسوية المنازعات"

"١" - المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يجب أن تسوى وفقا للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

"٢" - عندما ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتشاور الاطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى يختارها الطرف بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات المناسبة النابعة عن الاتفاقية و/أو الا حالة ، بالاتفاق المتبادل ، إلى محكمة العدل الدولية . وتبقي الدول الطرفان المعنية المجلس التنفيذي على علم بالتدابير التي تتخذ .

"٣" - [يقوم] [يجوز له] المجلس التنفيذي [بـ] الاسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مساعداته الحميدة [، دعوة الدول الطرف في النزاع إلى بدء عملية التسوية التي تختارها والتوصية بهملاة زمنية لأي إجراءات يتفق عليها] .

"٤" - ينتظر مؤتمر الدول الطرف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يسترجع إليها نظره المجلس التنفيذي . ويقوم مؤتمر الدول الطرف ، حسبيما يرى ذلك ضروريا ، بانشاء و/أو تكليف هيئات تتولى مهام متصلة بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٦(ج) من المادة الثامنة^(١) .

"(١)" من المفهوم أنه سيتم الاعتراف باختصاص المحاكم الادارية الدولية القائمة (المحكمة الادارية بالامم المتحدة أو المحكمة الادارية بمنظمة العمل الدولية) ، رهنا بقواعد المنظمات ذات الصلة ، من خلال قرار مناسب يصدره مؤتمر الدول الطرف .

٥ - يخول كل من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي ، على حدة ، السلطة الازمة ، بعد إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لاستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تمحيغ وضع ما والى منع الامتنال ، بما في ذلك الجزاءات .

"المادة السابعة عشرة"

"توقيع الاتفاقية"

"يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها في (مكان التوقيع) (١)(٢) .

"المادة الشامنة عشرة"

"التمديق على الاتفاقية"

"تخضع هذه الاتفاقية للتمديق من الدول الموقعة لها كل طبقا لإجراءاتهما الدستورية .

"المادة التاسعة عشرة"

"الانضمام إلى الاتفاقية"

"يجوز لاي دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت (٣) .

(١) رأى وفد وجوب بقاء باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا إلى أجل غير مسمى .

(٢) كان من رأي أحد الوفود أن هذه المادة والمواد التي تليها المتعلقة بالتمديق والانضمام وإيداع الصكوك وبده النفاذ ينبغي أن تجمع معا في مادة واحدة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

"المادة العشرون
(١)
"الوديع"

- "يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية ويقوم بما يليه:
- ١" - إبلاغ كافة الدول الموقعة والمنضمة ، على وجه السرعة ، بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ إيداع كل من مذكرة التصديق أو الانضمام ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبتلقي الأخطارات الأخرى . ويقوم الوديع باحالة أي اخطارات تتطلبها هذه الاتفاقية إلى كل من الأطراف فور تلقيها .
- ٢" - إرسال نسخ من هذه الاتفاقية مصدق عليها رسمياً إلى حكومات كافة الدول الموقعة والمنضمة .
- ٣" - تسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

"المادة الحادية والعشرون
"بدء نفاذ الاتفاقية"

- ١" - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع المكمل [الستين] من مذكرة التصديق عليها .
- ٢" - بالنسبة للدول التي تودع مذكرة تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في [اليوم الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع مكمل التصديق أو الانضمام ^(٢) .

"المادة الثانية والعشرون
"لغات الاتفاقية ونصولها الأصلية"

"تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والمغربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

-
- "(١) ستناقش مسألة ما إذا كان سيعهد إلى الوديع بوظائف أخرى فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لاتفاقية .
- "(٢) من المقرر اجراء مزيد من المناقشة بشأن كيفية ضمان دخول جميع الدول "الحائزة للأسلحة الكيميائية" و"القادرة على منع الأسلحة الكيميائية" ضمن الدول التي يشترط تصديقها كيما يبدأ نفاذ الاتفاقية .

-١١٣-

"المرفقات"

"مِرْفَقُ مَتَعْلِقٍ بِالْمَوَادِ الْكِيمِيَّيَّةِ"

"المحتويات"

الصفحة

١١٤	"أولاً - التعريف
١١٦	"ثانياً - جداول المواد الكيميائية
١٢٢	"ثالثاً - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدالو المواد الكيميائية
١٣٥	"رابعاً - طرائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية
١٣٧	"خامساً - تحديد السمية

"مرفق متعلق بالمواد الكيميائية"

"أولاً - التعاريف (١)"

"الثانية - تعاريف تتصل بالسمية"

"(١) يقصد بـ'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ٥٠٠٥ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٣ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاوم بطريقة متفق عليها^(٢) ترد في

"[يقصد بـ'المواد البالغة السمية' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي لها جرعة وسيطة مهلكة أقل من أو مساوية لـ١٠٠ ميلليغرام/كم .]

"(ب) يقصد بـ'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠٠ ميلليغرام/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٣ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) وأقل من ، أو مساوية لـ١٠٠ ميلليغرامات /كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٣ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاوم بطريقة متفق عليها ترد في

"(ج) يقصد بـ'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، أي مواد كيميائية [سامة] لا تتفطها الفقرة (١) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة العجز المؤقت لا الوفاة] [جرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .

"[ويقصد بـ'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' المواد الكيميائية التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠٠ ميلليغرامات/كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٣٠٠٣ ميلليغرام - دقيقة/متر^٣ (بالاستنشاق) .]

"(١) سوف يبيت في مرحلة لاحقة في الموضع النهائي لهذه التعريف في صلب الاتفاقية .

"(٢) لوحظ أن الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتى في الغئة الأولى .

"باء - تعاريف تتصل بالسلائف الكيميائية

"(1) يقصد بـ "السليفة الرئيسية":

أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصرف [وتتصف] بالخصائص التالية:

"١١" قد تؤدي [تؤدي] دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة لـ [مادة كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .

"١٢" يمكن استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] .

"١٣" لا يمكن استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ،
(1) في أغراض مباحة .

"(ب) يقصد بمكون رئيسي لمنظومات كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات لأسلحة كيميائية:[

"[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة

ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد):]

"(1) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة الفرعية في ضوء كيفية تناسق بعض المواد الكيميائية مثل الكحول الأيزوبروبيلي في الاتفاقية .

"شانيا - جداول المواد الكيميائية (١)(٢)"

رقم التسجيل في
دائرة المستلزمات
الكيميائي

"الف - الجدول ١"

"١" **الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)**
فوسفونو فلوريدات ١-الكيل (دك. ١.١ ، بما في ذلك الالكيل (١) الحلقي)

(107-44-8) **أمثلة: السارين: مشيل فوسفونو فلوريدات ١-أيسوبروبيل**

(96-64-0) **الصومان: مشيل فوسفونو فلوريدات ١-بيناكوليل**

"٣" **ـ ن ، ن-ثنائي الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسينانيدات ١-الكيل (دك. ١.٠ ، بما في ذلك الالكيل (٢) الحلقي)**

مثال: التابون: ن ، ن-ثنائي مشيل فوسفور أميدو

(77-81-6) **سيانيدات ١-إشيل**

"٣" **الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونو شيلولات ١-الكيل (يد ١ أو دك. ١.١ ، بما في ذلك الالكيل الحلقي ، وكـ- (ثنائي الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) ٢- أمينواشيل) والمركبات المناظرة للأمونيوم الرابع (٣)**

"(١)" أجريت مشاورات أخرى في عام ١٩٩١ حول جداول المواد الكيميائية .
وأعد صديق الرئاسة بشان المسائل التقنية ورقة مناقشة لإجراء مزيد من الدراسة ،
ويرد في هذه الورقة في الوثيقة CD/CW/WP.362 .

"(٢)" يعتمد التكوين النهائي لهذه الجداول ، في جملة أمور ، على المبادئ التوجيهية النهائية المتعلقة بالجداول ، وعلى نظام التحقق الذي يتعين الاتفاق عليه فيما يتعلق بالصناعة الكيميائية ، وعلى مستويات الإنتاج الفعلية لمواد كيميائية معينة ، وعلى العتبات الخاصة بالإعلان والتحقق التي يتعين الاتفاق عليها فيما يتعلق بالجدول ٢ باء . وهذا يعني أنه يمكن في مرحلة تالية في المفاوضات إضافة مواد كيميائية إلى الجداول أو نقلها فيما بين هذه الجداول أو إزالتها منها . ويتعين أيضا إيلاء مزيد من النظر إلى متطلبات التحقق المحددة فيما يتعلق بالمواد التكسينية . وأعرب عن رأي مفاده أن تكوين الجداول ينبغي لا يقوم إلا على المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجداول .

"(٣)" التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى المزيد من المناقشة .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

مثال: "VX": مشيل فوسفو-ثيولات ٤-إشيل ، وكب -
(ثنائي أيسوبروبيل أمينو-٢ إشيل)

- غذاءات الخردل الكيرستية:

کب بتند آ-کلور، اشیل کلورومشیل

شان، (۳-کلورو اشیل شیو) میشان

۱، ۲ - شانز، (۲ کلوو و اشیل شیو) ایشان:

الخدل الاحادي النصفى (0)

(۱، ۲ شانز، (۳-کلورو اشیل شیو) -ع-پروپان

۱، ۴ شان، (۲-کلو رو اشیل شیو) -ع-پوتان

(۱) ۹ شانزده (۲-کلمه اشیاء شیوه) -ع-بستان

لشون شان (شان-شان) (مشهور به اشنا، شو، مشن)

Digitized by srujanika@gmail.com

مترجمہ: احمد علی

جامعة الملك عبد الله (جامعة الأميرة نورة) - ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سید علی بن ابی طالب (ع) کا نام

۱۰۷: نیز (ا-کلورو-بیکن) بین ۳۰۰-۴۰۰

سے ہے (انہوں نے) میں۔

(١) ينبغي موافلة النقاش بشأن استصواب توسيع هذا البند ليشمل أيضاً المواد الكيميائية ذات الصلة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٢ باء بسبب انتاجها (كمادة وسيطة للاستخدام الحببيس) لأنها لا تحظرها الاتفاقية .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائيّة

(35523-89-8)

(۱) ساکسی توکسین

(1)

- 11 -

-9-

شانی فلورید الکیل (مشیل ، او إشیل ، او ع-بروبیل ، او
آیسوبروبیل) فوسفونیل^(۲)

- 1 + "

(676-99-3)

مثال: "DF" = ثانوي فلوريد مشيل فوسفونيل

١١- الکیل (مشیل ، او إشیل ، او ع-بروبیل ، او آیسوبروبیل)

و ۱- (ثنائي الكيل (مشيل ، او إشيل ، او ع-بروبيل او

أيسوبروبيل) - ٢- أمينو إشيل) والمركبات المنشطة للأمونيوم

الرابعی^(١)

مثال: "OL"

مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت ١- إشيل ١-٢ (ثنائي أيسوبروبيل

(57856-11-8)

أمينو إشيل عديد

$\rightarrow \Gamma^{\mu}$

الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)

فوسفونو كلوريدات أ-ألكيل (دك)، بما في ذلك الالكيل

(الحلقة) (٤) (٣)

(1445-76-7)

أمثلة: كلوروسارين = مشيل فوسفونوكلوريدات ١-أيسوبروبيل

[(7040-57-5)]

كلوروممان = مثيل فوسفونوكلوريدات ٤-بيناكوليول

"(١) إن إدراج التوكسينات في الجدول يتطلب مزيداً من النظر . وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إدراج التوكسينات ذات الصلة في الجزء باء من الجدول ٢ ، مثال ذلك في جزء منفصل ذي عتبات أدنى للإعلان والتحقق بالقياس إلى المواد الكيميائية الأخرى المدرجة بذلك الجدول . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن إدراج التوكسينات المختلفة في جداول مختلفة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة لتلك الجداول .

"(٣) شمة رأي يقول إنه ينبغي وضع المركبات الأخرى غير DF وQI في الجزء ألف من الجدول ٢ فقد غطيت فيه سلفاً بالبند الأول .

"(٣) التحديد الدقيق لهذه الفئة في حاجة إلى مزيد من المناقشة .

"٤) شمة رأي يقول إن هذه الفئة تنتمي إلى الجزء ألف من الجدول ٢ ، فقد غطيت فيه بالفعل في البند الأول .

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيمايكية

]] 464-07-3 (

)⁽¹⁾

- ٣ ، ٣ - شناشى مشيل ٢-بوتانول (كحول البيتناكوليلى) (

"باء- الجدول ٣ ، الجزء ألف

ـ ١ـ المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة [شق] مشيل ، أو إشيل ، أو بروبيل (عادي ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد الكيميائية الواردة في الجدول ١ .⁽²⁾

ـ ٢ـ أملاح شاني هاليدين ، ن - شناشى الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية ن ، ن - شناشى الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدات شناشى الكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)

(7784-34-1)

ـ ٤ـ ثالث كلوريد الزرنيخ

(76-93-7)

)⁽³⁾

ـ ٥ـ حمض ٢ ، ٢ - شناشى فنيل - ٢ - هيdroوكسي خليك

(1619-34-7)

ـ ٦ـ ٣ - كينوكليديينول

ـ ١ـ ثمة رأي يقول إنه ينبغي إدراج هذه المادة الكيميائية في الجزء ألف من الجدول ٣ .

ـ ٢ـ إذا توسع نطاق البند ٧ فأصبح فئة ، ينبغي التفكير في توسيع مناظر للبنددين ٥ و ٦ في الجزء ألف من الجدول ٣ . ويمكن عندئذ أن يتضمن البند ٥ ما يلى ، على سبيل المثال:

ـ ١ـ حماق ٢ - فنيل - ٢ - (فنيل ، أو سيكلاوهكسيل ، أو سيكلوبرنتيل ، أو سيكلاوبوتيل)
ـ ٢ - هيdroوكسي خليك ، وإستراتها للمشيل والإشيل وع-بروبيل والآيسوبروبيل ،

ويمكن أن يتضمن البند (١) على سبيل المثال:

ـ ٣ - أو ـ ٤ - هيdroوكسي بيبيريدين [ومشتقاتهما] و[نظائرهما] .

- 15 -

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيماياتية

"(1) أشير إلى أنه ينبغي النظر في تحديد الفئة بحيث تتضمن فقط مركبات ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل في ضوء نطاق الإنتاج التجاري لسائر مواد الفئة . وعندئذ يمكن إدراج مواد هذه الفئات الأخرى هذه في الجدول ٣ . وفي هذا السياق ، ثمرة رأي يقول إنه قد يكفي إدراج مركبات ن ، ن - ثنائي أيسوبروبيل فقط في الجزء ألف من الجدول ٣ استنادا إلى أنها سلائف رئيسية لـ V_7X . وفضلا عن ذلك هناك رأي يقول إنه إذا لم يتوافر تحديد مناسب لهذه الفئة ينبغي إعادة النظر في وضعها في هذا الجدول على ضوء الإنتاج التجاري الحالى، للمواد المدرجة في الفئة ."

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة 'والمركبات المناظرة للأمونيوم الرابع' بعبارة 'الاملاح المناظرة' .

"٣) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ٣ .

(٤) شمة رأي يقول بإدراج هذه المادة الكيميائية في الجدول ١.

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكيميائية

"جيم-

الجدول ٢ - الجزء باء

أميتون: فوسفورشيلولات ١ ، ٢ - ثنائي إشيل وكب - (٣- ثنائي إشيل أمينو) إشيل
(78-53-5)
[PFIB: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ - خماسي فلورو - ٢ (ثلاثي فلوروميشيل) - ١ - بروبين (11)
(382-21-8)

ادال - الجدول الثالث (٣)

-١	فوجين
-٢	كلوريدي سيانوجين
-٣	سيانيد الهيدروجين
-٤	ثلاثي كلورو نتروميثان (كلوروبكريين)
-٥	أكسبي كلوريدي الفوسفور
-٦	ثالث كلوريدي الفوسفور
-٧	خامس كلوريدي الفوسفور
-٨	فوسفيت ثلاثي مشيل
-٩	فوسفيت ثلاثي إشيل
-١٠	فوسفيت ثنائي مشيل
-١١	فوسفيت ثنائي إشيل
-١٢	أول كلوريدي الكبريت
-١٣	ثاني كلوريدي الكبريت
-١٤	كلوريدي شيونيل

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من النظر ل الكامل مسألة مناولة المنتجات الشانوية التي تتنطوي على مخاطر بالنسبة للاتفاقية.

"(٢) اقترح في هذا الصدد تضمين الجدول الثالث المركبات الثلاثة التالية: ثلاثي إيشانول أمين ، وإشيل ثنائي إيشانول أمين ، ومشيل ثنائي إيشانول أمين باعتبارها سلائف للخردل النتروجيني.

"ثالثا - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية^(١)

"ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

"تُؤخذ في الاعتبار المعايير التالية للمادة الكيميائية لدى النظر في ضرورة ادراج المادة الكيميائية في الجدول ١:

"١- (١) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اختُرنت أو استُخدمت بوصفها سلحا كيميائيا على النحو المعرف في المادة الثانية؛
أو

"(ب) أن تنطوي على مخاطرة كبيرة بأهداف الاتفاقية بحكم امكانياتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:

- لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية للمادة الكيميائية السمية المدرجة بالجدول ١، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائص مشابهة ؛

- لها من السمية المهلكة أو المسببة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتبيّن تسلیحها واستخدامها بوصفها سلحا كيميائيا ؛

- [يمكن استخدامها كسلیفة في المرحلة التكنولوجية الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١ ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مراقب أو ذخائر أو أي مكان آخر ؛]

[و]

"٢- ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق للاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية".

"باء - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء ألف من الجدول ٢^(٢)

"تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تُدرج في الجزء ألف من الجدول ٢ سلیفة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

"١- إمكانية استعمالها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(١) أجريت مشاورات أخرى في ١٩٩١ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بجداول المواد الكيميائية . واعد صديق الرئاسة بشأن المسائل التقنية ورقة مناقشة لمزيد من الدراسة ، ويرد نصها في الوثيقة CD/CW/WP.362 .

"(٢) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .

- ٣" إمكانية انطواها على مخاطرة كبيرة ^(١) بأهداف الاتفاقية بحسب أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .
٢" كونها لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لاغراض لا تحظرها الاتفاقية ^(٢) .

"جيم - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجزء باء من الجدول ٣ ^(٣)
المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية الأخرى غير المدرجة في الجدول ١ وليست سلائف رئيسية ولكن يرتى أنها تنطوي على مخاطرة ملموسة بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ^{(٤)(٥)} .

"دال - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣ ^(٦)
الراعي للمعايير التالية عند النظر في إدراج مادة كيميائية مزدوجة الفرض أو سليفة كيميائية ، غير مدرجة في جداول أخرى ، في الجدول ٣ .

"(١) أُعرب عن رأي يقول بأن درجة خطورة المادة الكيميائية تتحدد على أساس المساهمة التي تقدمها السليفة في تكوين التركيب أو على أساس الدور الذي تؤديه في تحديد الخواص السامة لمادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"(٢) تحتاج مسألة إمكانية تطبيق معيار كمي إلى مزيد من المناقشة مع مراعاة أمور منها هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة كما ثبت في الفقرة ٤ من المرفق ٢ بالمادة السادسة ، ومدى احتمال تسيي تلبية شتى جوانب هذا الهدف عن طريق عمليات التفتیش الموقعي المنتهي الروتيني واستخدام الأجهزة الموقعة ، وضرورة تنفيذ التتحقق بكفاءة .

"(٣) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .

"(٤) أُعرب عن رأي مفاده أنه لدى تقدير الخطر على أهداف الاتفاقية ينبغي مراعاة عوامل مثل الآثار المهلكة أو المشلة للمادة الكيميائية ، إلى جانب ملاحيتها كسلاح كيميائي من زاوية الغيرية والكيميائية .

"(٤) أُعرب عن رأي مفاده أن المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٣ قد تكون لها استعمالات تجارية .

"(٥) هذه المبادئ التوجيهية هي حالياً موضع مزيد من البحث والتطوير .

"ألف - المواد الكيميائية المزدوجة الغرض

- ١" - كونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة^(١) لغراض لا تحظرها
الاتفاقية ،
وكونها قد خُرِّبت كسلاح كيميائي ،
أو كونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم تشابه
خواصها الطبيعية والكيميائية والسمية مع خواص الأسلحة
الكيميائية .

"باء - السلاائف الكيميائية

- ١" - كونها تُنتج بكميات تجارية كبيرة^(٢) لغرض لا تحظرها
الاتفاقية ،
وكونها قد تنطوي على مخاطرة بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها
في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في
الجدول ١ ، أو في إنتاج سلائف لهذه المواد الكيميائية^(٣) ،
[و]
وكونها تساهم بذرة أو أكثر من غير الهيدروجين والكريتون
والنيتروجين والأوكسجين في الشاتج النهائي المدرج في
القائمة^(٤) .

"(١) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عدبية إلى
مزيد من المناقشة .

"(٢) تحتاج مسألة المعيار الكمي وإمكانية اشتماله على عتبة عدبية إلى
مزيد من المناقشة .

"(٣) أعرب عن رأي ي يقول بـ لا تدرج سوى السلاائف التي قد تنطوي على مخاطرة
بأهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية
المدرجة في الجدول ١ أو في الجزء ألف من الجدول ٢ .

"(٤) يشفي موافلة مناقشة ما إذا كان هذا المعيار ينطوي على تقييد أشد
من اللازم .

"رابعاً - طائق تنقيح الجداول والمبادئ التوجيهية (١)(٣)"

"الف - أحكام عامة

"١" - تشمل التنيحات المتواخة الإضافات إلى الجداول والمحذف منها والنقل فيما بينها ، والتعديلات في المبادئ التوجيهية والإضافات إليها والمحذف منها .

"٢" - إذا كانت لدى المدير العام للأمانة الفنية أي معلومات قد تتطلب في رأيه إجراء تنقيح لجداول المواد الكيميائية أو لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، فعليه إبلاغ هذه المعلومات إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي (٣) .

"٣" - تقدم الدول الأطراف المقترنات المتعلقة بتنقيح جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرتين ١ و(٥) من المادة الثامنة .

"(١)" أُعرب عن آراء مفادها أنه يلزم إجراء مزيد من النظر في هذه المسألة . وأُعرب عن آراء إضافية مؤداتها أن هذه هي بوجه خاص الحالة التي تدعو إلى تنقيح المبادئ التوجيهية .

"(٢)" أُعرب عن آراء أخرى بأنه لا ضرورة لهذا الفرع بالنظر إلى أن إجراء التعديل المبسط الوارد وصفه في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة يعتبر كافيا تماماً لتنقيح جداول المواد الكيميائية والمبادئ التوجيهية . وأُعرب عن آراء مفادها أن ذلك يتوقف على النهاي للفقرة ٥(ج) من المادة الثالثة عشرة .

"(٣)" [أُعرب عن آراء مفادها أن] [من المفهوم أن] المجلس الاستشاري العلمي ينبغي أن يكون قادراً على أن يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، أو عن طريقه إلى الأجهزة المختصة بالمنظمة ، أي معلومات متاحة له يرى المجلس الاستشاري أنها يمكن أن تؤدي إلى إجراء تنقيح أو أن تسهم فيه .

"باء - القرارات المتعلقة بتنقيح الجداول"

٤ - عندما يقدم اقتراح بحذف مادة كيميائية ما من أحد الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر ، يظل النظام الذي تخضع له هذه المادة الكيميائية كما هو إلى أن يُتخذ قرار بشأن الحذف أو النقل المقترن .

٥ - عندما يقدم اقتراح بإضافة مادة كيميائية ما إلى أحد جداول المواد الكيميائية ، لا يطبق أي نظام على هذه المادة الكيميائية إلى أن يُتخذ قرار بإدراجها في أحد الجداول .

٦ - يُتخذ القرار المتعلق بتنقيح مقترن للجداول وفقاً لإجراء التعديل المبسط ، كما هو موضح في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة .

"جيم - المقررات المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية"

٧ - عند تقديم مقترن لإجراء تنقيح لواحد أو أكثر من المبادئ التوجيهية ، يقوم المدير العام بإجراء استعراض للجدول التي تتأثر بمثل هذا التنقيح ويبلغ نتائجه إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي قبل قيام المجلس التنفيذي ببحث المقترن بما لا يقل عن [٣٠] يوماً^(١) .

٨ - يُتخذ القرار المتعلق بإجراء تنقيح مقترن للمبادئ التوجيهية وفقاً لإجراء التعديل المبسط ، كما هو مبين في الفقرة ٥ من المادة الثالثة عشرة . [إذا حدث ، وفقاً للفقرة ٥(د) من المادة الثالثة عشرة أن اتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بشأن المقترن ، فعلى المؤتمر أن يُتخذ القرار بأغلبية [ثلاثة أرباع] [أربعة أخماس] [الاعضاء الحاضرين والمصوّتين] .

(١) [أعرب عن آراء مفادها أن] [من المفهوم أن] المجلس الاستشاري العلمي ينبغي أن يكون قادراً على أن يقدم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، أو عن طريقه إلى الأجهزة المختصة بالمنظمة ، أي معلومات متاحة له يرى المجلس الاستشاري أنه يمكن أن تؤدي إلى إجراء تنقيح أو أن تسهم فيه .

"خامسا - تحديد السمية"
"(٢) - اجراءات تحديد السمية"

"خطوات العمل الموحدة الموسى بها لتحديد السمية الحادة
في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١" - مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها:

- ١١" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛
- ١٣" المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛
- ١٣" المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

"وقد وضعت حدود قوة الفتثك ، عبرا عنها بالجرعة المهلكة الوسيطة (LD₅₀) ،
للجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد ، لفصل ثلاث فئات من السمية ، عند ٥,٠ ملغم/كغم
و ١٠ ملغم/كغم .

٢" - مبادئ طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تنازليه تماما
حدود الفتة (٥,٠ ملغم أو ١٠ ملغم/كغم على التوالى) . فإذا كان معدل النسق في
اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الاعلى ، أما إذا
كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

٣" - وصف عملية الاختبار

١-٣" حيوانات الاختبار - ينبغي استعمال ذكور أصحاء بالغين حديثي السن من
الفئران البيضاء من سلالة "ويستار" وزن ٣٠٠ ± ٣٠ غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر
لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة
الحيوانات قبل الاختبار وفي أشائه ٣٣ ± ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٧٠-٥٠

-
- "(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة الموسى بها هذه
(CD/CW/WP.30) لتحديد السمية أو تعديلها ، و/أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .
(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تناول الطرق المناسبة لاختبار المواد
الكيميائية الضارة غير المهلكة في مرحلة لاحقة .

في المائة . وفي حالة استخدام الأضاءة الاصطناعية ، ينبع أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، بشرط لا يرقل عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتالف كل منهما من عشرين حيوانا .

٣-٣" المادة المختبرة - ينبع التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (تركيبها الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما إلى ذلك) . كما ينبع تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبع أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبع أن يكون إعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبع إعداد محلولات بدرجة تركيز ٥٪ ملغم/مل و ١٠٪ ملغم/مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥٪ في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الإيثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غликول البولي إيثيلين لعمل محلول .

٣-٤" طريقة الاختبار - يتلقى ٣٠ حيوانا في منطقة الظهر ملليلتر واحدا/كم من محلول الذي يحتوي على ٥٪ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، تتحقق مجموعة أخرى من ٣٠ حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد/كم من محلول الذي يحتوي على ١٠٪ ملغم/مل من المادة المختبرة . ويُحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠٪) ، ينبع إعادة الاختبار .

٤-٣" تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥٪ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠٪ ملغم/مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، وإذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

٤ - وضع تقارير عن البيانات

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية:

- ١٤١) النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

١٤٢) البيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ، وصف المادة المختبرة: التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء (و نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة المستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ،

١٤٣) ظروف الاختبار: تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ،

**خطوات العمل الموحدة الموسى باتباعها لتحديد
السمية الحادة في حالة الاستنشاق**

"١٠- يلزم لتقدير وتقدير الخصائص السامة للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبيل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما امكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الاولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الاخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة المفعول السام لاي مادة .

"وقد حددت ثلاثة فئات من العوامل على أساس درجة سميتها:

- ١٣٠ مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ،
١٣١ مواد كيميائية مهلكة أخرى ،
١٣٢ مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وقد وضعت حدود قوة الفتـك ، مـعبراً عنها بـحـامل التـركـيز والـزـمـن المـهـلـكيـن لـخـمـسـيـن فـيـ الـمـائـة مـنـ الـعـيـنة (LCt₅₀) ، لـتـطـبـيقـها فـيـ حـالـةـ الـاستـنشـاق ، لـفـصلـ ثـلـاثـ فـئـاتـ مـنـ السـمـسـية ، عـنـدـ ٣ـ مـلـقـمـ دقـيقـةـ /مـ ٣ـ وـ ٢٠ـ مـلـقـمـ دقـيقـةـ /مـ ٣ـ ."

٣- مبادئ طريقة الاختبار

"تُعرَّف مجموعة من الحيوانات لفتره محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماماً حدود الغشات (إما ٣٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ أو ٣٠٠ ملغم دقيقة/م^٣ على الترتيب) . فإذا كان معدل النسق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تدخل المادة في فئة السمية الأولى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الادنى .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ " حيوانات الاختبار - ينبعي استعمال ذكور اصحاء بالغين حديثي السن من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ غم ، وأقلمتها على ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . ويُنبعي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٣ ± ٣ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٧٠-٥٠ في المائة . وفي حالة استخدام الاضاءة الاصطناعية ينبعي أن تتبعاقيب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبعي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص على لا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتالف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

٢-٣ " المادة المختبرة - ينبعي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم الدفعه ودرجة النقاء ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضفت البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبعي أيضا معرفة درجة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

- ٣-٣ " المعدات - يمكن تحقيق تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة :
- ١١" بواسطة حقنة ذاتية التشغيل تنزل قطرات المادة فوق جهاز تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛
 - ١٢" بتميرر تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛
 - ١٣" بـ العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

"ويتبين في استعمال جهاز تنسيق دينامي مزود بجهاز تحليلي مناسب للتحكم في التركيز . كما يتبين ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

- ٤-٣١) القياسات الفيزيائية .. يتبين قيام أو رصد البارامترات التالية:
- ١١١) معدل تدفق الهواء (وحيثما لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛
 - ١٣١) التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛
 - ١٣١) درجة الحرارة والرطوبة .

٥-٣٢) طريقة الاختبار - يعرض ٢٠ حيواناً لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٣٠٠ ملغم/م^٣ ثم يتم إخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كان معدل النسق أقل من $\frac{1}{3}$ حيوانات تعرّض مجموعة أخرى من ٢٠ حيواناً لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٣٠٠٠ ملغم/م^٣ . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كانت النتيجة موضع شك (كان يكون معدل النسق = ١٠) يعاد الاختبار .

٦-٣٣) تقييم النتائج .. إذا كان معدل النسق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٣٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" . وإذا كان معدل النسق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٣٠٠٠ ملغم/م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة المختبرة في فئة "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" .

- ٤) وضع تقارير عن البيانات:
- يتبين أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية:
- ١١١) ظروف الاختبار: تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، طريقة تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

١٣١ " بيانات التعريف: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (أجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؟

١٣٢ " بيانات عن الحيوانات: السلالة والوزن والمنشأ ، ومن المادة المختبرة: التركيب الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم دفعه ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضفت البخاري ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؟

١٤١ " النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

"باء - طرائق تنقيح اجراءات تحديد السمية
(توضع فيما بعد)

(٢) (١) "مُرْفَق مُتَعَلِّق بِحُمَايَة الْمَعْلُومَات السُّرِيرِيَّة"

"أَلْف - الْمُبَادِئ الْعَامَة لِتَدَالِي الْمَعْلُومَات السُّرِيرِيَّة"

١١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائماً فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء . ووفقاً لما تنص عليه المادة الشاملة ، تقوم المنظمة بما يلي:

"(أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛

"(ب) اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ؛

"(ج) وضع اتفاقيات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما تعين ، بأكبر قدر ممكن من التحديد المعلومات التي يتبعها أن تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

١٢ - يتحمل المدير العام للامانة الفنية المسؤلية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . وعليه أن يضع نظاماً صارماً يحكم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . [ويساعد المدير العام في عمله مدير عام مساعد لشؤون أمن المعلومات . وعليه أن يتقييد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

"(أ) تعتبر المعلومات سرية إذا

"١١١" أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها أو التي تشير المعلومات إليها ؛

"١١٢" أو أرتأى المدير العام أن من المعقول توقيع أن يتسبب إفشاءها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها أو في الأخلاقيات تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحمل عليها الامانة الفنية لتبين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية من عدمه . على أن توفر بصورة روتينية للدول الاطراف ما يلزمها من بيانات للتأكد من استمرار امتثال الدول الاطراف الأخرى لاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من المناقشة .

"(٢) أُعرب عن رأي مفاده أن الاشارة إلى السرية في المادتين السابعة والشاملة كافية ، وأن المبادئ التوجيهية المفصلة بالسرية يتبعها أن تكون جزءاً من القواعد والأنظمة التي ستتطورها المنظمة الدولية .

- الـ١١ـ التقارير والاعلانات الاولية والسنوية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة ،
- الـ١٢ـ التقارير العامة عن نتائج وفعالية انشطة التحقق ،
- الـ١٣ـ المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الاطراف بها وفقا لاحكام الاتفاقية .
- "(ج) لا يجوز نشر - او بآي شكل آخر إصدار - أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، إلا في الحالات التالية:
- ـ١ـ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقا لقرارات مؤتمر الدول الاطراف او المجلس التنفيذي . [و قبل إصدار أي بيانات ووثائق ، تقوم وحدة من وحدات الامانة الفنية معينة خصيصا بتقييمها جميعا للتأكد من عدم تضمنها معلومات سرية .]
- ـ٢ـ يجوز الإعلان عن أي معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها المعلومات ،
- ـ٣ـ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المصنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات متفق عليها تكفل أن يكون إصدار المعلومات متفقا تماما مع ضرورات الاتفاقية .
- "(د) يُقرّر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تطبيق على نحو موحد ، حرصا على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها لدى إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . ويسعى الا تخل المرونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الاطراف التي تقدم المعلومات السرية .
- "(ه) تحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة . ويجوز أيضا حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة لا لغرض إلا للتتفتيش على مرافق محدد ، في حرز حریز في هذا المرفق طبقا لاتفاق الذي يبرم على أساس نموذج مناسب .
- "(و) تتناول الامانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك إلى أقصى مدى يتفق مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية .

"(١) أُعرب عن رأي يطالب بأن تقوم الامانة الفنية بوضع مثل هذه المعايير .

- "(ز) يكون مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من المرفق هو الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال .
- "(ح) لا يسمح لأي موظف بالاطلاع إلا على نوع المعلومات الضروري لاداء المهمة المستمدّة من وصف الوظيفة التي يشغلها ."
- "(ط) ينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ، ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصوراً بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها .
- "(ي) يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الاطراف عن تنفيذ هذا النظام ."

٣ - تعامل الدول الاطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المقرر لتلك المعلومات . [وتقدم الدول الاطراف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة .]

"باء - تعيين وسلوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية"

"ا" - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتداولها طبقاً للإجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً للجزء ألف من هذا المرفق .

"ب" - [تنظم كل وظيفة في الامانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .]

"ج" - تتماشياً مع أحكام المادة الشامنة دال من هذه الاتفاقية ، لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ، حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية ، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص لهم بذلك . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بأنشطتهم في دولة طرف .

"د" - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الازمة للوفاء بمهامهم . وعليهم عدم تسجيل أي معلومات جمعت عرضاً ولا تتصل بعملية التتحقق من الامتثال لاتفاقية .

"٥" - يدخل الموظفون [مع الامانة الفنية] في اتفاقات فردية لحماية السرية^(١) تقطي فترة عملهم وفترة قدرها خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .

"٦" - تلقيا لافشاء أسرار على نحو غير لائق ، يجري على الوجه المناسب اخطار وتذكير المفتشين والموظفين باعتبارات الامن [وبالجزاءات الممكنة التي قد تُوقع عليهم ، بما في ذلك احتمال أن ترفع المنظمة عنهم الحصانة من الدعاوى الخاصة] .

"٧" - قبل منح أي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل بأنشطة تخص [لولاية أو لسيطرة] دولة طرف ، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المثبتوى وذلك قبل اعطائه ب ٣٠ يوما على الأقل .

"٨" - يوجه اهتمام محدد ، لدى تقييم أداء المفتشين وغيرهم من موظفي الامانة الفنية ، لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية [.] .

"جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات
السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي"^(٢)

"١" - للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، شريطة امتثال هذه الدول أو اثبات امتثالها للتزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية . ولها عند استقبال التفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بفرض التفتيش .

"٢" - تسترشد الأفرقة بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التدخل وعلى نحو يتسق مع أداء مهمتها على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، وعليها ، بقدر ما ترى ذلك مناسباً ، أن تأخذ بعين الاعتبار وتعتمد المقترنات التي قد تقدمها الدولة الطرف المستقبلة لفريق التفتيش ، في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية .

"(١)" تحتاج هذه المسألة إلى مزيد من الدراسة .

"(٢)" ثمة حاجة إلى مراجعة محتويات ومكان بعض الأحكام الواردة في هذا الفرع في ضوء المناقشات الجارية حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش .

٣" - تتنقّد أفرقة التفتيش تقيداً مارما بالاحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي تنظم سير عمليات التفتيش . وعليها أن تتحترم تماماً الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع افشاء البيانات السرية .

٤" - يُراعى على النحو الواجب ، عند وضع الترتيبات الفرعية/ملحق المرافق ، شرط حماية المعلومات السرية . ويجب أن تتضمن الاتفاques المتعلقة بإجراءات التفتيش على آحاد المرافق ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بعمليات حفظ المعلومات في المناطق التي يمنح المفتشون حق الوصول إليها في المرفق ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيسي في المناطق المتفق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على السجلات واستخدام اجهزة القياس ومعدات الرصد المتواصل .

٥" - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتناع لاتفاقية . ويجري تداول التقرير وفقاً للأنظمة التي تضعها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . وتصاغ ، عند الاقتضاء ، المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضوع التفتيش .

"дал - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ،
أو الادعاء بانتهاكها^(١)

٦" - يضع المدير العام للأمانة الفنية الاجراءات الازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعياً في ذلك توصيات اللجنة التحضيرية .

٧" - يشرف المدير العام للأمانة الفنية على تنفيذ كل اتفاق من اتفاقيات حماية السرية ويشرع فوراً في إجراء تحقيق إذا توفرت أي دلالة على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت وإذا رأى أن هذه الدلالة كافية . ويشرع فوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٨" - [يتحمل موظفو الأمانة الفنية المسؤولية عن أي انتهاك لاتفاقات حماية السرية التي دخلوا فيها] . ويوقع المدير العام الشهابير الجزائية والتاديبية

"(١) ينبع إعادة النظر في هذا الفرع على ضوء نتائج دراسة قضائياً قانونية أخرى ، وخاصة المسؤولية وتسويقة المنازعات .

المناسبة على الموظفين الذين انتهكوا التزاماتهم بحماية المعلومات السرية^(١) ويجوز له في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

"٤" - تتعاون الدول الاطراف مع المدير العام للأمانة الفنية وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ اجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

"٥" - لا تُتحمل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

"٦" - في حالات الانتهاك التي تنطوي على دولة طرف والمنظمة معاً [أو على وجه التحديد داخل الأمانة الفنية] ، تنظر في المسألة لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية^١ تنشأ كهيئة مخصصة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الاطراف . ويعين مؤتمر الدول الاطراف هذه اللجنة .

"(١)" أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء المدير العام مبادئ توجيهية واضحة بشأن تحديد التدابير الجزائية والتاديبية التي تعتبر مناسبة .

"مرفق المادة الثالثة"

"أولاً - الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية"

"الثانية - الحيازة أو عدم الحيازة"

١" - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم
لا

٢" - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم
لا

"باء - وجود أي أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى"

نعم
لا

"جيم - عمليات النقل في الماضي"

نعم
لا

"ثانياً - الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية"

"الثالثة - الحيازة أو عدم الحيازة"

١" - حيازة الدولة مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم
لا

٢" - حيازة مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها

في أماكن أخرى
نعم
لا

"باء - وجود أي مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية

"أو سيطرة أي جهة أخرى"

نعم
لا

"جيم - عمليات نقل المعدات في الماضي [أو الوثائق التقديمة]^(١)

..... نعم

..... لا

"ثالثا - اعلانات أخرى[^٢]

-

-

-

.^(١) أُعرب عن رأي يطالب بعدم ادراج الوثائق التقديمة .

"مِرْفَقُ الْمَادَةِ الرَّابِعَةِ"

"وَلَا - الْاعْلَانُاتُ"

- "الـ - يكون الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها او سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن مكانها وتركيبها التفصيلي مشتملا على ما يلي:
- ١" - الكمية الاجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .
 - ٢" - التحديد الدقيق لمكان كل موقع تخزين معلن للأسلحة الكيميائية معبرا عنه بما يلي:

- الاسم ،

- الاحداثيات الجغرافية .

٣" - جرد تفصيلي لكل من مرافق التخزين:

"(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية:

"(٢) يعلن عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .

"(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقسم المعلومات اللازمة لدرجات المادة ، إذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقى . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية ومامية الناتج النهائى الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

"(ج) تُعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والمسمى البنائي ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) ، إذا وجد . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية ومامية الناتج النهائى الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل .

"(د) في الحالات التي تشتمل على مزاج من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية ، ويُعلن عن المزيج تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية . وإذا تالف مكون لسلاح كيميائي ثانائي من مزيج لمادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبين نسبتها المئوية .

"(ه) أحكام متصلة بالأسلحة الكيميائية الشائنة

"١" - يُعلن عن الأسلحة الكيميائية الثنائية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في إطار الغُصَّات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية . وتقديم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النباط الكيميائية الثنائية^(١) .

"(أ)" الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام ،

"(ب)" التكوين الكيميائي لكل مكون وكميته ،

"(ج)" نسبة الوزن الفعلية بين المكونات ،

"(د)" أي مكون سيعتبر المكون [الحادي] [الرئيسي] ،

"(ه)" الكمية المُستقطعة للناتج النهائي السُّمِّي محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون [الحادي] [الرئيسي] ، على افتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

"٢" - تعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان المتربة) للمكون [الحادي] [الرئيسي] الموجه لنتائج سُمي ونهائي محدد معادلة لكمية هذا الناتج النهائي السُّمِّي (بالاطنان المتربة) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

"(و)" يكون الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الإعلان المتوازن للأسلحة الكيميائية الثنائية ،

"(ز)" بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يُعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، والذخائر الفرعية ، والنباط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من العاويات ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

- النوع

- الحجم أو العيار

- عدد القطع

- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة .

وبالإضافة إلى ذلك ، يُعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن النسبة المئوية لنقائصها ،

"(ح)" بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين .

"(ـ)" الذخائر و/أو الذخائر الفرعية و/أو النباط و/أو المعدات غير المعبأة ، المُعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

"(أ)" عدد القطع

"(ب)" حجم عبوة كل قطعة

"(ج)" العبوة الكيميائية المعترضة ، إن عُرفت .

"(ـ)" الفضایا الخامة بالمواد الكيميائية ذات الصلة المخزنة في حالة سائبة ، هي عرضة لإجراء المزيد من المناقشة بشأنها .

- "(٣) المعدات المصممة خصيصاً لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبات أو المعدات المشمولة بال نقطتين (١) و (٢) .
- "(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تُستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبات أو المعدات المشمولة بال نقطتين (١) و (٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية تُفضل فيما بعد ."

"جيم - عمليات النقل والاستلام في الماضي"

"تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالاعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه ، شريطة أن تزيد الكمية المنقوله أو المستلمة سنوياً على [طن متري واحد [من المواد الكيميائية] [من كل مادة كيميائية]] [١٠٠ كيلو غرام من كل مادة كيميائية] في شكل مائب و/أو في شكل ذخيرة . ويتم هذا الاعلان وفقاً لصفة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه . ويبين هذا الإعلان أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقوله ، وتوقيت عمليات النقل والاستلام وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة ، المكان الحالي للقطع المنقوله . وعندما لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و[١] كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ [٢٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية] ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم اعلان كامل .

"دال - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية"

"يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، المقدمة عملاً بالمادة الرابعة على ما يلي:

"(١) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المخطط لتدميرها في كل فترة ؛

"(ب) عدد المرافق القائمة أو المعترض إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

"(ج) فيما يتعلق بكل مرافق قائم أو معترض إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- الموقع ؛
- الأسلحة الكيميائية المعترض تدميرها ؛

- طريقة التدمير ،
- طاقة التدمير ،
- فترة التشغيل المتوقعة ،
- نواتج عملية التدمير .

"هاء - وصف مرفق التخزين"

"(ا) يطلق فيما يلي اسم "مرفق التخزين" على كل موقع او مكان تكون مخزونة فيه اسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقاً للمادة الرابعة ، وذلك حين تدميرها ، ويكون واقعاً في اقليم دولة طرف او في مكان آخر خاضع لولايتها او سيطرتها .

"(ب) على الدولة الطرف ، وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية وفقاً للمادة الرابعة ، أن تزود الامانة الفنية بوصف مفصل لمرفق (مرافق) تخزينها ومكانه (مكانتها) يتضمن ما يلي:

- خريطة الحدود ،
- مكان المستودعات/مناطق التخزين ، داخل المرفق ،
- جرد مفصل لمحفوبيات كل مستودع/منطقة تخزين ،
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/مناطق التخزين ،
- التوصيات المتعلقة بقيام الامانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

"ثانياً - التدابير الرامية الى تأمين مرافق التخزين واعداد مرافق التخزين"

"(ا) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم اعلانها عن الاسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق (مرافق) التخزين التابعة لها وتحمّل أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها من أجل التدمير .

"(ب) تكفل الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرافق (مرافق) التخزين التابعة لها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق (مرافق) التخزين هذه بصورة تسمح بوضع الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، وتتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق .

"(ج) في حين يظل مرافق التخزين معلقاً أمام اي نقل للأسلحة الكيميائية فيما عدا نقلها من أجل التدمير ، يجوز أن تستمر في المرفق الانشطة الازمة للصيانة ورصد الأمان من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك الصيانة المعتادة للأسلحة الكيميائية .

- ولا تشمل انشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

- ١١ استبدال أجسام العوامل أو الذخائر ،
- ١٢ تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لجزاء أو مكونات منها .
- تخضع جميع انشطة الصيانة للرصد من جانب الامانة الفنية .

ثالثا - تدمير الأسلحة الكيميائية

الف - مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

"١" - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه إلى شكل لا يملح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النباتات غير صالحة ، على نحو لا رجعة فيه للاستخدام يومتها هذا ^{(١)(٢)} .

"٣" - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الغرّاق في أي جسم مائي أو الدفن في الأرض أو الاحتراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين على وجه التحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مراقب معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .

"٤" - تكفل الدولة الطرف تشبييد وتشفييل مرافقها (مراقبها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

باء - ترتيب التدمير

مبادئ توجيهية

"يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات الخاصة بالتحقق الموقع الدولي المنهجي ، وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أنها اثناء فترة التدمير ، وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة اثناء تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغير النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها . وترتيب التدمير يقوم على مبدأ التناقض المتتساوق ."

"(١)" ذكر أن الدول الأطراف تستطيع اتخاذ الخطوات الأولية لجعل الأسلحة الكيميائية غير صالحة للعمل بريثما يتم تدميرها الكامل . وذكر أيضا أنه إذا عجزت دولة طرف ، بصورة غير متوقعة ، ولأسباب فنية محسنة ، عن الوفاء بالالتزاماتها فيما يتعلق بترتيب التدمير ، يكون على المجلس التنفيذي أن يطلب منها اتخاذ تدابير مناسبة لحين اتمام التدمير الكامل .

"(٢)" وذكر كذلك أن هذه التدابير ، إذا استخدمت ، يشبع أن تكون مؤقتة ولا تخل ببرامج التدمير الجارية أو المخطط لها .

الفئات الاسلحة الكيميائية والاطر الزمنية

١١ - لفرض التدمير ، تقسم الاسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

"الفئة ١": الاسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وأجزائها ومكوناتها ،

"الفئة ٢": الاسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوناتها ،

"الفئة ٣": الذخائر والنماذج الفارغة ، والمعدات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الاسلحة الكيميائية .

يجب على كل دولة طرف حائزة لاسلحة كيميائية:

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تنتهي هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ومراعاة لمبدأ التناقض المتساوق ، تُدمر الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ على اقساط سنوية متساوية ابتداء من بدء عملية التدمير حتى نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على لا يتجاوز الحد الاقصى للكمية المتبقية في نهاية السنة الثامنة من بدء نفاذ الاتفاقية ٥٠٠ طن متري أو ٣٠ في المائة من كمية الاسلحة الكيميائية التي أعلنتها الدولة الطرف وقت بدء النفاذ بالنسبة لها ، أيهما أقل . وتُدمر الكمية الباقية من الاسلحة الكيميائية من الفئة ١ على اقساط سنوية متساوية في السنتين التاليتين . ويكون عامل المقارنة لهذه الاسلحة هو عدد الاطنان المترية لعوامل الاسلحة الكيميائية .

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تنتهي هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء الاتفاقية ، وتحُدّم الاسلحة الكيميائية من الفئة ٢ على اقساط سنوية متساوية طوال فترة التدمير ، ويكون عامل المقارنة لهذه الاسلحة هو وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة .

- أن تبدأ في تدمير الاسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تنتهي هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وتحُدّم الاسلحة الكيميائية من الفئة ٣ على اقساط سنوية متساوية

طوال فترة التدمير ، ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والنبأط الفارغة بحجم العبوة (م^٣) وللمعدات بعدد البنود .

"الأسلحة الكيميائية الثنائية"

١" - لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعلنة (بالاطنان المتريّة) من المكون [الحادي] [الرئيسي] الموجّه لنتائج نهائى سُمي معين معاًدة لكمية هذا الناتج النهائي السُّمي (بالاطنان المتريّة) محسوبة على أساس القياس المتكافئ بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة .

٢" - يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون [الحادي] [الرئيسي] اشتراط بتدمير كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

٣" - إذا أُعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين ، يُدمَّر الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير .

٤" - في نهاية كل سنة تشفيلية لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المعين من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثنائية .

"الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات"

"يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوازي للأسلحة الكيميائية الثنائية .

"جيم - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية"

"١ - تقديم الخطط المفصلة"

يجب في الخطط المفصلة المقدمة عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير بستة أشهر ، التصر على وجه التحديد على ما يلي:

"(أ) الكمية الإجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرافق ؛

"(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول زمني مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

"(ج) بيانات عن كل مرافق للتدمير ؛

- "(د)" مباهرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ،
طريقة التخزين ،
أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ،
أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال
فترة التدمير ،
تدابير السلامة المعمول بها في المرفق .

"(ه)" بعد تقديم الخطط المقفلة الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية
اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في
الخطط المقفلة الأولى .

- ٣٦ - استعراض الخطط المفصلة لدمير الأسلحة الكيميائية

(٤) على أساس الخطة المفصلة للتحمير والتدابير المقترنة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف وكذلك ، حسب ما تقتضيه الحالة ، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق في الصلة الخام بالترتيبات (الخامسة بالترتيبات والاتفاقات ذات الصلة) الفرعية ، تقوم الامانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية ، وذلك بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف . ويتبينفي حل أي خلافات بين الامانة الفنية والدولة الطرف عن طريق المشاورات . وتُعرض أي مسائل لم تُحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(ب) تقدم إلى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحق، مشفوعة بتوصية مناسبة من الامانة الفنية، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بصفة إقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق . ويرمي هذا الاستعراض إلى التأكيد من أن تدمير الأسلحة

الكييميائية ، على النحو المخطط له ، يتفق مع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومع الهدف من تدمير الأسلحة الكيميائية . ويتبين أيضاً أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها تتسم بالكفاءة والقابلية للتطبيق . ويتبين الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوماً .

"(ج) لكل من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشارو مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بكفاية الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ .

"(د) إذا كانت هناك أي معوقات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لاي من هذه المعوقات ، يتبين إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف .

"(ه) بعد إجراء استعراض الخطط المفصلة للتدمير الأسلحة الكيميائية . تجري الأمانة الفنية ، عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقاً للكيفية التي يمكن بها تطبيق تدابير التحقق ، وللتتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء التتحقق المناسب .

"(و) يتبين إجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار إليه أعلاه ، ويتبين لا يعرقل هذا التتحقق عملية التدمير .

"رابعاً - التتحقق"

التحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق عمليات التفتيش الموقعي

"(أ) الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية هو التتأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من صحة الإعلانات المقدمة وفقاً للمادة الرابعة (١) .

"(ب) يجري المفتشون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم إعلان ما ، ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد الذخائر والنباط والمعدات الأخرى .

"(ج) يستخدم هؤلاء المفتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

سيناقش فيما بعد مدى انتظام الفقرة ٣(ب) من المادة الرابعة .

"(١)"

"(د) مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون ما قد يلزم من الاختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن مناعة مرفق التخزين .

"باء - التتحقق الدولي من مرافق التخزين"

١" - إبرام اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية^(١)

تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق التخزين لديها ، و تستند هذه الاتفاقيات إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها فيما يتعلق بكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، ووضع وتشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد من جانب الأمانة الفنية .

"الرصد المنهجي لمراقبة التخزين"

"(أ) الفرض من الرصد المنهجي الدولي لمراقبة التخزين هو التأكيد من عدم حدوث أي نقل لأسلحة الكيميائية دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يكون قد تم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمين هذا الرصد ، وفقاً للاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتغير إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور المفتشين .

"(ج) إذا عُقد اتفاق ذو الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لفرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه في الفرع ثالثا - ألف من الجزء الثاني من البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

"(د) بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية الذي يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النباتات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون .

"(١) سيناقش فيما بعد نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

٣٠ - عمليات التفتيش والزيارات

"(١) (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد مدى توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . وتحتار الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه اختياراً يحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من أن شبكة الرصد تعمل بصورة صحيحة ، ومن يتتحققون جرد الموجودات حسب النسبة المئوية المتفق عليها للمستودعات ومناطق التخزين .

"(ب) تُخطر (يُخطر المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لاغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية بمدة ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ج) تتخذ الدولة الطرف أي استعدادات ضرورية تأهلاً لوصول المفتشين وتومن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق الخام بالترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

"(د) للمفتشين ، وفقاً للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، القيام بما يلي:

- أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بنشاطتهم ، لائحة السلامة السارية في المرفق . وهم الذين يختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- وأن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق .

٤٤ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدمرها

"(١) تُخطر الدولة الطرف الامانة الفنية بالموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها إلى المرفق الذي ستدمى فيه ، وذلك قبل هذا الموعد بمدة [١٤] يوماً .

"(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ويتحققون من أن الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد محملة على سيارات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، على النحو المناسب .

"(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا لاتفاق الخام بالترتيبات الفرعية .

جيم - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- يكون الغرض من التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:
- التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها ،
- والتأكد من أن هذه المخزونات هي لجميع الأغراض العملية قد تم تدميرها .

٣ - الاتفاقيات الخاصة بالترتيبات الفرعية

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، بالنسبة لكل مرفق تدمير ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية . وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس اتفاق نموذجي وتحدد ، بالنسبة لكل مرفق تدمير ، الإجراءات المفصلة للتتحقق المعملي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين في مرفق التدمير ، ونقلها من مرفق التخزين هذا إلى موقع تدميرها ، والرصد باستخدام الأجهزة الموقعة ، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الصيانة والتعديلات .

"(ب) يمنع المفتشون الوصول بحرية إلى كل من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [ب ٣٠ يوما] وذلك بغية إجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التتحقق .

٤ - مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة وتخزين هذه الأسلحة . ويستخدمون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا . ويضعون ما قد يلزم من اختام متفق عليها للتحقق من عدم نقل المخزونات إلا لتدميرها .

"(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي ، على النحو المشار إليه في الأحكام

ذات الصلة من الفقرة باء - ٢ أعلاه من هذا المرفق ، طبقاً للاتفاقات ذات الصلة الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع ، للخطة المجمعه المتفق عليها للتدمير والتحقق .

"(ج) يقوم المفتشون بادخال أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق ذات الصلة الخاص بالترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات .

"(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلى يجري المفتشون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرافق التخزين للتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستخدمين إجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (٤) . ويوضع المفتشون ما قد يلزم من اختام متفق عليها لضمان مناعة مرافق التخزين .

"(ه) يجوز التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية عند اتمام مرحلة التدمير الفعلى إذا لم تطبق فيه أسلحة كيميائية . وإذا لم يكن من المخطط له ، بالإضافة إلى هذا ، تخزين أي أسلحة كيميائية في هذا المرفق ، يُنهى الرصد المنهجي الدولي وفقاً للفقرة باء - ٢(د) أعلاه .

٤- التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يُمنع المفتشون الدخول بحرية لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق التدمير طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير .

"(ب) يجوز للمفتشين أن يرصدوا ما يلي بالمعاينة بزوايا them أو بواسطة النبات:

- ١١٠ مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق التدمير وأسلحة الكيميائية الموجودة به ؛
- ١٢٠ نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين إلى مرافق التدمير ؛
- ١٣٠ عملية التدمير (التأكد من عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛
- ١٤٠ المتبقى من المواد ؛
- ١٥٠ دقة الأجهزة ومعاييرتها .

"(ج) بالقدر الذي يتسمق مع احتياجات التتحقق ، يشفي الاستعانة في إجراءات التتحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية .

"(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على إعلان السلطة الوطنية الذي تعلن فيه اتمام تدمير الكميات المحددة من الأسلحة الكيميائية .

"(ه) للمفتشين ما يلي وفقاً للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية:

أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ،

أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير ، أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات سوائب وغيرها من الحاويات بمرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه .

"مرفق المادة الخامسة"

٤١٠ - تعاريف

"المعدات المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المعدات المتخصصة والمعدات المعتادة .

يقصد بـ "المعدات المتخصصة":

- سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى عديمة الاستخدام في الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية بمقدمة تتجاوز [١] من الطنان المترية في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن أن تُستخدم لو تم تشغيل المرفق .

أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

- أي معدات أخرى صُمِّمت أو صُنعت أو رُكِبت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، متميزة عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكاليل . (من أمثلة ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة المقاومة للتآكل ، والمعدات الخامة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ، وغرف الاحتواء الخامة وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السمية لأغراض الأسلحة الكيميائية ، ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصاً لذلك ، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

يقصد بـ "المعدات المعتادة" ما يلي:

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة" ؛
- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

"المباني المذكورة في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية تشمل المباني المتخصمة والمباني المعتادة .

- يقصد بـ "المبنى المتخصص":

- أي مبنى ، بما في ذلك الابشارات المشيدة تحت الأرض ، يكون محتويا على معدات متخصصة في ترتيب معين لانتاج أو التعبئة ،

- أي مبنى ، بما في ذلك الابشارات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- يقصد بـ "المبنى المعتاد":

- أي مبنى ، بما في ذلك الابشارات المشيدة تحت الأرض ، يكون مقاما وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمراقب لا تتبع مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكاليل .

"ثانياً- الإعلانات"

"الف - الإعلانات المتعلقة بمراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية"

يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق:

"١ - أسماء المرفق وأسماء المالك وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ .

"٢ - موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك العنوان ، ومكان المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المشيد ، إن كان مرقما) .

"٣ - الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت بالمرفق وتاريخ إنتاجها:

"٤) أنواع وكميات المواد الكيميائية المنتجة وحاويات السوائل التي ^{عيّنت} .

"(ب) أنواع وكميات الذخائر والنباطط التي ^{عيّنت} ، وتحديد ماهية العبوة الكيميائية .

"٤ - طاقة المرفق الخاصة بإنتاج أو تعبئة الأسلحة الكيميائية ، محسوبة وفقا لتعريف الطاقة الانتاجية وعبرها عنها من حيث:

"(أ) كمية الناتج النهائي الذي يستطيع المرفق إنتاجه في سنة واحدة .

"(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبات في سنة واحدة .

"٥ - حالة المرفق والخطط الخاصة به:

"(أ) متى توقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

- "(ب) ما إذا كان قد تم تدميره ؛ وتاريخ التدمير النهائي .

"(ج) ما إذا كان قد حُول إلى أنشطة غير متعلقة بإنفاق الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ بدء هذه الأنشطة ؛ وطبيعة [أحد] الأنشطة []، مثال ذلك أحدث الانتاج ، وأنواع وكميات المنتجات^(١) ،

"(د) ما إذا كان قد حُول فعلا إلى تدمير الأسلحة الكيميائية ؛ وتاريخ التحويل ؛

"(ه) ما إذا كان سيُحول بصورة مؤقتة إلى تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦ - بالنسبة للمرافق التي لم تُتمرر ، وما مفهوماً للمرفق:

"(١) تصميم المرفق ؛

"(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(ج) جرد مفصل للمعدات وأى قطع غيار أو استبدال في الموقع ؛

"(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع ، مع بيان ما سبق اعلانه بموجب المادة الرابعة [] .

٧ - قوائم بالمعدات المتخصصة والمعدات المعتادة وأى قطع غيار أو استبدال لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قد نُقلت من المرفق ، وحالتها الراهنة ، إذا كانت معروفة .

بيان - الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل

- ١٦ - يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية:

 - المعدات المتخصصة ؛
 - معدات إنتاج المعدات التي تكون مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
 - معدات مصممة أو مستعملة بصورة حصرية لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية .

- ٣ - ينفي أن يحدد الاعلان:
 من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الاسلحة الكيميائية [والوثائق
 التقنية] ؛
 " (ب) ماهية المعدات ؛
 " (ج) تاريخ عملية النقل ؛

"(١) إن مشاكل الوثائق وتحديد الأجزاء ذات الصلة من هذه المرافق تستلزم
مزيداً من النظر .

-10A-

"(د) ما إذا كانت المعدات [والوشائط التقنية] قد دمرت ، إذا كان ذلك معروفا ؟

"(هـ) وضعها الراهن ، إن كان معروفا .

- ٣٠ - على الدولة الطرف التي تكون قد نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه وفقاً للفقرة ٣ أعلاه . وحين لا تكون جميع البيانات المحددة متوفرة عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و [١] كانون الثاني/يناير ١٩٧٠] [٣٠] [١٠] من السنوات قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

"جيم - الخطط العامة"

- ١٠ - يتبين تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق:
الاطار الزمني المتوازن للتدابير التي ستتّخذ ،
١١ - طرق التدمير .

فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- ١٦١٠ طريقة تدمير المرفق المحوّل .
- ١٥١٠ الاطار الزمني لتدمير المرفق المحوّل بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ،
- ١٤١٠ طريقة تدمير المعدات الخاصة ،
- ١٣١٠ وصف المرفق الجديد ،
- ١٢١٠ طريقة تدمير المعدات الخاصة ،
- ١١١٠ الاطار الزمني المرتقب للتحويل إلى مرفق تدمير ،
- ١٠١٠ فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

دال - الإعلانات السنوية المتعلقة بالتدمير

- ١٦ - تحدد الخطة السنوية للتدمير ، التي يتعين تقديمها سلفا قبل بدء سنة التدمير القادمة بثلاثة أشهر على الأقل ، ما يليه:

 - "(أ) الطاقة التي ستُدمر ؛
 - "(ب) موقع المراافق التي سيجري بها التدمير ؛
 - "(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستُدمر في كل مرفق ؛
 - "(د) طريقة التدمير المخطط لها .

- "٣ - يحدد التقرير السنوي المتعلق بالتدمير ، الذي يتعين تقديمها خلال ثلاثة أشهر بعد سنة التدمير السابقة ، ما يلي:
- "(أ) الطاقة التي دُمرت ؛
 - "(ب) موقع المرافق التي حدث بها التدمير ؛
 - "(ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دُمرت في كل مرفق ؛
 - "(د) طريقة التدمير .

"هاء - الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الواقعة في اقليم الدولة الطرف والخاضعة لسيطرة جهات أخرى"

"تعلن جميع العناصر الواردة في الجزء ثانيا - ألف ودال من هذا المرفق . ومن مسؤولية الدولة الطرف أن تضع مع الدولة التي تسيطر أو كانت تسيطر على المرافق الترتيبات المناسبة لأصدار الاعلانات . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بهذا الالتزام تعين عليها إبداء أسباب ذلك^(١) .

"ثالثا- التدمير"

"الف - مبادئ وطرق إغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وصيانتها وتحويلها المؤقت وتدميرها"

" عموميات"

"تقرر كل من الدول الاطراف الطرق التي ستطبق لتدمير^(٢) مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق .

"إغلاق وطرق إغلاق المرفق"

"١ - الغرض من إغلاق مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير صالح للتشغيل .

"٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها^(٣) :

"(١) يلزم مزيد من النظر في أمر الالتزام بتقديم المعلومات المشار إليها أعلاه .

"(٢) تلزم موافلة مناقشة الطرق الممكنة للتدمير والتعریف المتصلة بذلك.

"(٣) تلزم موافلة صياغة الانشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير كما تلزم مناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

- حظر فعل المباني المتخصصة والمباني المعتادة في المرفق إلا لالأنشطة
المتفق عليها ، -
- فعل المعدات المتصلة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما
في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق
الدعم ، -
- تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسراً من أجل تأمين سلامة
العمليات في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، -
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى وسائر طرق المواصلات
المستخدمة في النقل الشقيل والمؤدية إلى منطق إنتاج الأسلحة
الكيميائية باستثناء المطلوب منها لالأنشطة المتفق عليها .
- ٣" - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرافق
إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .
- "الصيانة التقنية لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها"
- ٤" - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق
بالسلامة [على وجه الخصوص] [فقط] في مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في
ذلك التفتيش البصري ، والصيانة الوقائية ، والاصلاحات الروتينية .
- ٥" - يجب التصر تحديداً على جميع أنشطة الصيانة المعتمدة في خطة التدمير
العامة والمفصلة . ويجب إلا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:
- (أ) استبدال أي معدات لعملية الإنتاج ،
(ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ،
(ج) إنتاج المواد الكيميائية أياً كان نوعها .
- ٦" - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية .

- "هـ - الأنشطة المتصلة بتحويل مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى
مراقبة لتدمير الأسلحة الكيميائية
- فيما يلي المبادئ التوجيهية للتحويل:
- ١" - ينبع في التدابير المتصلة بتحويل مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية
تحويلاً مؤقتاً إلى مراقبة لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تكون نظام المراقبة
المحولة بمقدمة مساويةً على الأقل في صرامته لنظام المراقبة التي لم تُحول .

٣" - تكون فئة مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هي الفئة التي يُعلن في إطارها عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحولة إلى تدمير الأسلحة الكيميائية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وتتضح لزيارة أولية يقوم بها المفتشون وان يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بتلك المراافق . ويكون مطلوباً أيضاً التتحقق من أن تحويل هذه المراافق قد نُفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويندرج هذا التتحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في غضون ثلاثة شهور بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣" - يكون على الدولة الطرف التي تعتمد إجراء تحويل للمراافق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ أن تقدم إلى الأمانة الفنية خطة عامة لتحويل المرافق وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية . ويُنطَلِع بتدابير التحويل في ظل تحقق دولي .

٤" - إذا جاءت الضرورة الدول الطرف إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ، يكون عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبلها بـ [ثلاثة] شهور [على الأقل] . وعلى الأمانة الفنية أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير الالزمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

"ويجب لا يكون المرفق الذي حُول إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق مغلق قيد الصيانة . ويجب لا تتطلب إعادة تشبيطه وقتاً أقل .

٥" - تخضع المراافق المحولة ، أثناء المرحلة الإيجابية من تدمير الأسلحة الكيميائية ، لتدابير التتحقق المنصوص عليها بالنسبة لمراافق التدمير ، وتتضح في جميع الأوقات الأخرى للتحقق بمقتضى الأحكام المنطبقة على مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المغلقة وغير المحولة .

٦" - يجب تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحولة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٧" - تتحدد نوعية تدابير تحويل أي مرفق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها .

٨" - يجب لا تقل مجموعة التدابير المستخدمة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية عن التدابير المنصوص عليها لتجزئي المراافق الأخرى الذي يتعين الانطلاق بها أثناء الشهور الثلاثة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"الأنشطة المتملة بالتدمير"

- ١" - تدمير المعدات والمباني المشمولة بتعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- تُدمر جميع المعدات المتخصصة والمعدات المعتمدة بذواتها .
 - تُدمر جميع المباني المتخصصة والمباني المعتمدة بذواتها .
- ٢" - مرافق إنتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة ومعدات استخدام الأسلحة الكيميائية
- يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حسرا في إنتاج: (ا) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية او (ب) معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تدمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التدمير بالتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .
 - يجب أن تخضع جميع المعدات المصممة او المستخدمة حسرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية للتدمير بذواتها . ويجوز إحضار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكييل المعادن ، إلى موقع خارج من أجل تدميرها .
 - يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات المعتمدة المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه او تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، على أن يجري التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة .
 - يجوز ، أثناء سير عمليات التدمير او التحويل ،مواصلة الأنشطة المضططع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

"باء - ترتيب التدمير"

- ١" - يرتكز ترتيب التدمير على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي الدولي المتهدجي ، ويراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقام من أمنها خلال فترة التدمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير ، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطباق بمصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها . ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

٣١) - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تدمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها ، وتقوم بالتدمير على نحو لا يبقي معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد أدناه . ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مراافقها بخطى أسرع .

٣٢) - تنطبق الأحكام التالية على مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

"(أ) على كل دولة طرف تحوز هذه المراافق أن تبدأ في تدميرها في موعد لا يتعدى عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لאיه دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تدمير متقطعة ، أي إلى السنوات ٦ - ٥ ، والسنوات ٤ - ٣ ، والستين ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكتَّب فترات التدمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

"(ب) تُستخدم الطاقة الانتاجية السنوية ، محسوبة وفقاً لتعريف الطاقة الانتاجية ، بوصفها عامل مقارنة بالنسبة لهذه المراافق . ويعبر عنها بالاطنان المتربة من العوامل ، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائكة .

"(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُدْمَر الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الملة على اقساط متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين .

"(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة مستتبعاً لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعبئ المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه إلى ذخائر أو نبات .

"(ه) تستمر مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حُولت مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة وفقاً لأحكام هذه الفقرة .

"٤) على كل دولة طرف تحوز مرافاق لإنتاج الأسلحة الكيميائية غير مشمولة بالفقرة ٣ أعلاه أن تبدأ في تدمير هذه المراافق في موعد لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وينبغي أن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدى خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

"جيم - الخطط المفصلة للتدمير""تقديم الخطط المفصلة"

"قبل تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بستة أشهر ، تقدم كل دولة طرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفرع ثالثا - جيم - ١(و) من هذا المرفق ، فيما ي يتعلق بما يليه ، على سبيل المثال:

- توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بإنهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تقطيعية شبكة الرصد .

"١ - ي ينبغي أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرافق ما يلي:

"(أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير ؛

"(ب) تصميم المرفق ؛

"(ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

"(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعمين تدميرها ؛

"(هـ) التدابير التي يتعمين تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد ؛

"(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

"(ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

"(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين .

"٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

بالاضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء رابعاً باء - ١ من هذا المرفق ،

ي ينبغي تقديم المعلومات التالية:

"١١" طريقة التحويل إلى مرافق تدمير ؛

"٣١" بيانات عن مرافق التدمير ، وفقاً للجزء ثالثا - جيم - ١(ج) و(د) من مرفق المادة الرابعة .

"٣" - فيما يتصل بتدمير مرافق حُول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ،

ي ينبغي تقديم المعلومات وفقاً للجزء ثالثا - جيم - ١ من هذا المرفق .

استعراض الخطط المفصلة

"(١) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الأمانة الفنية بإعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوشيق مع الدولة الطرف . وينبغي أن تُحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة ، وتحال إلى المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

"(ب) للتأكد من الوفاء بآحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يُتّفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والمجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل البدء في المخطط له للتدمير بمدة [٦٠] يوماً .

"(ج) يجوز لاي عضو في المجلس التنفيذي أن يشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضوع التنفيذ .

"(د) إذا وُجِهَتْ أي مغوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فإذا ظلت أي مغوبات بغير حل ، تعين إحالتها إلى مؤتمر الدول الأطراف . ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير .

"(هـ) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق ، أو إذا تذرع أعمال خطة التتحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التتحقق من التدمير عن طريق الرصد الموقعي المتواصل وحضور المفتشين .

"(و) ينبع أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . وينبغي الا يُؤثِّر التتحقق تأشيراً لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير^(٢) .

"(ز) إذا لم تُتَّخذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط ، ينبع إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توضع الإجراءات فيما بعد) .

"(١) تلزم إعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستئراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية صنع القرارات .

"(٢) قد لا يكون تدبير التتحقق هذا هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسبما يكون مناسباً ، وضع تدابير أخرى .

"(ج) فيما يتعلق بالامناف التي يجوز تحويلها لاغراض مباحة^(١) .

"رابعاً - التتحقق"

"الف - التتحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريقة عمليات التفتيش الموقعي الأولية

"(٢) الفرض من التتحقق الدولي من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي:

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للغلق ،
- التأكد عن طريق عمليات التفتيش الموقعي من دقة الإعلانات المصدرة وفقاً للمادة الخامسة .

"(ب) يجري المفتشون هذا التتحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الإعلان .

"(ج) يستخدم المفتشون ، حسبما يكون مناسباً ، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأمناف المعلن عنها في كل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

"(د) يقوم المفتشون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبيين حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأمناف المعلنة . ويستخدمون الاحتياطات الالزامية لعدم عرقلة أنشطة الغلق التي تباشرها الدولة الطرف . ويجوز لهم أن يعودوا لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

"باء - التتحقق الدولي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها"

"١- التتحقق الدولي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية"

بعد التتحقق الموقعي من الإعلانات على النحو المشار إليه في الفقرة رابعاً - الف ، يجري المفتشون عمليات تفتيش موقعية في كل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بفرض التتحقق من اتمام اتخاذ التدابير المشار إليها تحت (ثالثاً - الفقرة الف - ٣) من هذا المرفق .

"٣- الاتفاقيات الخاصة بالترتيبات الفرعية^(٣)

"(١) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقيات ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للمرصد المنهجي لمرافقها لإنتاج

"(١) ينبغي تحديد مواعيفات الأمان ، والاغراض المباحة ، وطرق التتحقق من التصرف .

"(٣) ستجرى فيما بعد مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

الأسلحة الكيميائية . و تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي و تحدد ، فيما يخص كل مرفق إنتاج ، إجراءات و ترتيبات التفتيش الالزمه لقيام الأمانة الفنية بوضع و تشغيل وصيانة الاختام وأجهزة الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق .

٣- الرصد المنهجي الدولي لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الفرض من الرصد المنهجي الدولي لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لامتناف معلن عنها دون اكتشافه .

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، عن طريق الجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعدى إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور مفتشين .

"(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليه في الفقرة باه - ٣ أعلاه وكذلك ، إذا ما تم عقد الاتفاقي بين الملة الخام بالترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون ، لفرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه في الجزء الثاني ، الفرع ثالثا - ألف من البروتوكول المتعلق بإجراءات التفتيش . وإذا لم يكن قد عُقد بعد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد اتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها .

٤- عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

"(أ) تخطر [يخطر المدير العام لـ] الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة بتفتيش أو زيارة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة بـ ٤٨ ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . و تحدد [ويحدد المدير العام لـ] الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) يكون للمفتشين ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . و يختار المفتشون الامتناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة .

"(ج) (ستوضع فيما بعد المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) . و تختار الأمانة الفنية مرافق الإنتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبيؤ على وجه الدقة بالموعد الذي سيجرى فيه تفتيش المرفق .

"جيم - التحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية"

"(٤) الفرض من التتحقق الدولي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من تدمير المرفق بصفته هذه وفقا للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا للخطة التفصيلية المتفق عليها للتدمير .

"(ب) عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع الأجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشفون . "(ج) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف إعلاناً بان المرفق قد دُمِّر .

"دال - التتحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق

لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يصارع فيما بعد)

"المرفق ١ للمادة السادسة
النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

أحكام عامة

- ١ - يجب إلا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف ، ويجب إلا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى .
- ٢ - يجب إلا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:
- ٣١١٠ ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية ،
- ٣١٢٠ وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض ،
- ٣١٣٠ وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل ،
- ٤١١٠ وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لهذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

- ١ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقاً للفقرة ٣ أعلاه .
- ٣ - يجب إلا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .
- ٣ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوماً .
- ٤ - على كل دولة طرف أن تصدر إعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان خلال ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ المعلومات التالية:
- ٤١١٠ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل داشرة الخلامات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ،

"٣" الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقوله إلى دول أطراف أخرى .
ويتبين بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

"الانتاج"

"١" - (أ) على كل دولة طرف تنتتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ للأغراض البخشية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف ، والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد مبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه .

"(ب)" ويجرى الإنتاج ، المضطلع به في مرفق وحيد صغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للإنتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، ويتبيني لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل لا يتجاوز ١٠٠ لتر ولا يتتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتعدى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

"٢" - (أ) يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات لا يتتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات سنوياً لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحد الصغير الحجم ؛

"(ب)" يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض بخشية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحد الصغير الحجم بكميات لا يتتجاوز مجموعها ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق ^(١) .
ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

"٣" - على كل دولة طرف ، إثناء الإنتاج المضطلع به بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، أن تولي أعلى أولوية لضمان سلامة الناس ولحماية البيئة ، وعلى كل دولة طرف أن تباشر هذا الإنتاج وفقاً للمعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات ^(٢) .

"(١)" أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب عدم السماح بإنتاج أكثر من ١٠ غرامات سنوياً من المواد الفائقة السمية (والتي تحدد فيما بعد) .

"(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أن درجة الأولوية التي يتبعها إيلاؤها للبيئة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من الدراسة .

"٤ - يجوز تركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لاغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية ، لا لغرض وقائية ، في مختبرات^(١) [توافق عليها الدولة الطرف] بكميات يقل مجموعها عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق^(٢) .

"المرفق الوحيد الصغير الحجم"

"أولاً - الإعلانات

"الثانية - الإعلانات الأولى

"على كل دولة طرف تخطط لتنفيذ مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق ووصف تبني مفصل له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل المقرر لبدء العمليات بستة أشهر .

"باء - الإخطارات المسبقة"

"على كل دولة طرف تقديم إخطار مسبق إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتمزة فيما يتصل بالإعلان الأولى . ويُقدم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

"جيم - الإعلانات السنوية"

"(١) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ... شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن ما يلي:

- "١ - بيان هوية المرفق
- "٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو محترزة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية:
 - "١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلامات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service) "Registry" (إن وجد) ،

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب تقديم معلومات مفصلة إذا ما طلبت ذلك الأمانة الفنية .

"(٢) يلزم مزيد من المناقشة لمسألة ما إذا كان ينبغي السماح بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ من المختبرات أم لا .

- ١٣١" الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛
 ١٣٢" اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء
 ١ أو ٢ المستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١
 ١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والفرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛
 ١٥" الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرفاق آخر داخل الدولة
 الطرف . ويبيّني ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمترافق والفرض ؛
 ١٦" الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
 ١٧" الكمية المخزنة في نهاية السنة .
 ٣" - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق
 تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم
 التخطيطية المفصلة .
 "(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلّق
 بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية .
 ويُقدّم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... أشهر ويتضمن ما يلي:
 ١" - بيان هوية المرفق
 ٢" - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ منتجة أو مستهلكة أو
 مخزنة في المرفق ، المعلومات التالية:
 ١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في
 "مجل داشرة الخلامات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service)
 Registry (إن وجد) ؛
 ١٢" الكمية المتوقعة إنتاجها والفرض من الإنتاج .
 ٣" - معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق
 تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم
 التخطيطية المفصلة .

"شانيا - التحقق"

- ١" - هدف أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من صحة الإعلان عن الكميات
 المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، وبخاصة من عدم تجاوز كميتهما
 الكلية طنا مترريا واحدا .
 ٢" - يخضع المرفق الوحيد الصغير الحجم لتحقق موقعي دولي منهجه عن طريق
 التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعة .

٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق عينه على الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرافق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) .

٤٠ - يكون الفرض من التفتيش الأولي هو التتحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق بما في ذلك التتحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المشترط في هذا المرفق .

٥٠ - في غضون [٢ أشهر] [٦ أشهر] [١٢ شهراً]^(١) بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، تعقد كل دولة طرف حائزة لمرفق اتفاقاً^(٢) مع المنظمة يستند إلى اتفاق نموذجي ويشمل إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق^(٣) . "وتعقد كل دولة طرف تعتمد إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه . "ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يوضع فيما بعد) .

-
- "(١) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ترشيد الفترات الزمنية لعقد ترتيبات للأنواع المختلفة من المرافق الخاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .
- "(٢) أُعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهراً هي أطول مما ينبغي نظراً إلى الحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد اتفاق .
- "(٣) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بدء المفاوضات بشأن هذا اتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .
- "(٤) أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريثما يتم عقد اتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرافق المشمولة بالفقرة ٢ من الفرع المتعلق بالإنتاج
والوارد أعلاه

"أولاً - الإعلانات""الثانية - الإعلانات الأولى"

"تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه وبوصف تقتضي مفصل له أو جزئه المعنى (أو لأجزائه المعنية) وفقاً لما تطلبه الأمانة الفنية . ويجب أن تُبيّن بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لغرض وقائي . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . وتُقدم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن

"باء - الأخطارات المسبقة"

"تقدّم كل من الدول الأطراف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمه فيما يتصل بالإعلان الأولي ، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن

"جيم - الإعلانات السنوية"

"(١) تقدّم كل من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بكل مرفق ، إعلاناً سنوياً مفصلاً ، بشأن أنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويُقدّم هذا الإعلان في غضون ... شهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

"١١" الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في "سجل داشرة الخلامات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ،

"١٢" الكمية المنتجة ،

"١٣" وكذلك ، في حالة الإنتاج لغرض وقائي ، الطرق المستخدمة ، اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول ١ أو ٢ - الجزء ألف أو ٣ المستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ،

"١٤" الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ،

"١٥" الكمية المنقوله إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، يتبين ذكر الكمية والمتنقل والغرض ،

- ٦١١- الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- ٦١٢- الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- ٦٣- معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في جزئه المعنى (أو أجزائه المعنية) خلال السنة مقارنة بما قُدِّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .
- "(ب)" تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرافق ، اعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلّق بالأنشطة المعترضة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التقويمية التالية . ويُقدّم الإعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ويتضمن ما يلي:
- ٦٤- بيان هوية المرفق .
- ٦٥- المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:
- ٦٦- اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ؛
- ٦٧- الكمية المتوقعة إنتاجها والفترّة (الفترات) الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج ؛
- ٦٨- معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق كله أو في جزئه المعنى (أجزاء المعنى) خلال السنة مقارنة بما قُدِّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق .

شائياً - التحقق

- ٦٩- يكون الهدف من أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق مما يلي:
- ٦١٠- عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية المعلنة ؛
- ٦١١- الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتمثيل هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرف المعلن ؛
- ٦١٢- عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لغير غرض آخر .
- ٦١٣- يخضع المرفق للتحقق الموقعي الدولي المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والردم بأجهزة موقعة .
- ٦١٤- يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة إجراءات التفتيش على مرافق بعينه على الخطط الذي تشكله على أهداف الاتفاقية كميات المواد الكيميائية المنتجة

وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها فيه . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجهة الاتباع ما يلي: (تُوضع فيما بعد) .

"٤" - في غضون [٣ أشهر] [٦ أشهر] [١٢ شهراً] ^{(١)(٢)} بعد بدء نفاذ الاتفاقية تعقد كل دولة طرف حائزة لمثل هذا المرفق (هذه المرافق) مع المنظمة اتفاقاً ^(٣) يسند (تستند) إلى اتفاق نموذجي ويشمل إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق ^(٤) (المرافق) .

"وتعقد كل دولة طرف تعترض إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية اتفاقاً مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه .
ويتضمن كل اتفاق ما يلي: (يُوضع فيما بعد) .

"(١)" أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ترشيد الفترات الزمنية اللازمة لإبرام الترتيبات للأنواع المختلفة من المرافق الخاصة لتفتيش بموجب الاتفاقية .

"(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أن فترة ١٢ شهراً هي أطول مما ينبغي نظراً إلى الحاجة إلى إجراءات تفتيش مؤقتة ريشما يتم عقد الاتفاق .

"(٣)" أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي بدء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق بعد توقيع الاتفاقية مباشرة .

"(٤)" أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة ريشما يتم عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

"المرفق ٢ للمادة السادسة"

"النظام^(١) المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة
في الجدول ٢ - الجزءين ألف وباء

"الإعلانات"

"يجب أن يتضمن الإعلان الأولى شم الإعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السادسة ، ما يلي:

١" - بيانات وطنية اجمالية عن إنتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية^(٢) السابقة مع تحديد البلدان المعنية .

٢" - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من طن متري واحد^{(٤)(٥)} من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢ ، أو أنتج في أي وقت [منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦] [خلال الخمس عشرة سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية] مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ لأغراض الأسلحة الكيميائية^(٦) :

"(١) يتعين إجراء مزيد من النظر في مسألة العتبات بالنسبة للجدول ٢ .

"(٢) يتعين إجراء مزيد من النظر في مسألة ما إذا كانت "السنة التقويمية" هي أنساب "سنة" . على أنه لوحظ أنه من المستحب ، لأغراض مرجعية ، أن تستخدم الدول الأطراف جميعا نفس "السنة" .

"(٣) يتعين إجراء مزيد من النظر في الشركات التجارية .

"(٤) أعرب أحد الوفود عن تفضيله لأن تستند العتبات فيما يتعلق بالإعلان والتحقق إلى الطاقة الإنتاجية .

"(٥) يتعين بتطبيقها على فترة مرجعية مدتها ٣ سنوات . وخاصة فيما يتصل بـ"

"(٦) يقتضي الأمر إجراء مزيد النقاش حول نوع التحقق الذي يُشترط بالنسبة للمرافق التي ظلت تقوم بالإنتاج لأغراض التسلح الكيميائي ولكنها لم تعدد تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول - ٢ ألف . ويقترح إنجاز التتحقق من الإعلان المتعلق بهذه المرافق عن طريق تفتيش أولي ، فإذا ما تبين عند ذلك أن معدات الإنتاج ذات الصلة قد أزيلت أو دُمرت ، يتم التوقف عن إجراء عمليات تفتيش روتينية أخرى . وإلا وضع نظام للتفتيش الروتيني . وقد اقترحت بعض الوفود نقل الاشارة إلى تلك المرافق إلى مرفق المادة الخامسة ، في حين فضلت وفود أخرى البقاء على النحو في مرافق المادة السادسة ذي الصلة .

"[المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغم من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء باء من الجدول ٢ .]

"المواد الكيميائية"

- "١١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلاصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) .
- "١٢" مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية الثلاث السابقة أو ، في حالة الإعلان الأولي ، في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة (١) .
- "١٣" الفرض (الأثران) التي من أجلها يجري إنتاج المادة (المواد الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :
- "(أ) التحويل في الموقع (يُحدد نوع الناتج) ؛
 - "(ب) البيع أو النقل إلى صناعة محلية أخرى (يُحدد نوع الناتج النهائي) ؛
 - "(ج) التصدير (يذكر البلد بالتحديد) ؛
 - "(د) غير ذلك .

"المرفق (٢)"

- اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- موقع المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان وموقع المجمع ، وموقع المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبني والهيكل بالتحديد ، إن وجد) .
- ما إذا كان المرفق مكرسا لإنتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المدرجة أم أنه متعدد الأغراض .
- "٤١" التوجيه (الفرض) الرئيسي للمرفق .

- "(١)" يتعين مناقشة ما إذا كان يتعمّن التعبير عن الكمية الكلية برقم محدد بالضبط أو في حدود نطاق معين .
- "(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة إلى تعريف لمرفق إنتاج المواد الكيميائية وبالتالي إلى صياغة هذا التعريف .

- ١٥١) ما إذا كان من الممكن استعمال المرفق بسهولة في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو مادة كيميائية أخرى مدرجة في الجدول ٢ . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، عندما يكون ذلك منطقيا .
- ١٦١) الطاقة الإنتاجية بالنسبة للمادة (المواد) الكيميائية المعلن عنها والمدرجة في الجدول ٢ .
- ١٧١) أي الأنشطة التالية يُطلع به فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ :
- "(أ) الإنتاج ،
 - "(ب) التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى ؛
 - "(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي ؛
 - "(د) غير ذلك - يُذكر بالتحديد .

"الإخطارات المسقبة"

- ٢-٣) (١) تخطر كل من الدول الطرف الأمانة الفنية سنويا بالمرافق التي تعتمد القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ . ويجب أن يُقدم الإخطار قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرافق ، المعلومات التالية:
- ١١) المعلومات المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛
- ١٣) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ يُعترف إنتاجها أو تجهيزها ، الكمية الكلية التي يُعتزم إنتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، وال فترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الإنتاج أو التجهيز .
- "(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بما إنتاج أو تجهيز أو استهلاك معتمز بعد تقديم الإخطار السنوي بموجب الفقرة ٣ (١) ، على أن يقدم الإخطار قبل البداية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يشمل الإخطار ، بالنسبة لكل مرافق ، المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (١) .

(١) "التحقق"
(٢) "الهدف"

٤ - يكون هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي:

- ١١" عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج اي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١^(٢).
- ١٣" تمشي الكميات المنتجة او المجهزة او المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ مع الاحتياجات المتعلقة بأغراض لا تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية^(٢).
- ١٣" عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ او استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية.

"الالتزام والتواتر"

٥ - ١١ يكون كل مرفق أخطرت به الامانة الفنية بموجب هذا المرفق وكان ، خلال السنوات التقويمية الثلاث السالفة ، ينتج او يجهز او يستهلك اكثر من ١٠طنان متريّة من المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الف من الجدول ٢ على مدى فترة ١٢ شهرا خاصاً لتحقيق موعدي دولي منهجي على أساس روتيني . وينطبق الشيء نفسه على اي مرفق يعتزم إنتاج او تجهيز او استهلاك اكبر من ١٠طنان متريّة من هذه المواد الكيميائية خلال فترة ١٢ شهرا .

١٣" يتوقف عدد وكثافة ومرة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة بالنسبة لمرفق بعينه على الخطير الذي تشكله على أهداف اتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها

- "(١)" لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقيات . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في إبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .
- "(٢)" اقتُرخ اضافة عبارة: "أو لأي أغراض أخرى تحظرها اتفاقية" .
- "(٣)" أعرب عن آراء بشأن ضرورة النظر في مسألة تضمين مرفق ما طاقة مفرطة لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

فيه (١) (٣) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي: (توضع فيما بعد) (٣) .

"اختيار المرفق"

٦٠ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي ينبغي تفتيشه وذلك بطريقه يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

"الخطار"

٧٠ - تخطر (يخطر المدير العام لـ) الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخد بتفتيش مرفق مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ... ساعة .

"الاتفاق المتعلقة بإجراءات التفتيش"

٨٠ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقاً مع المنظمة ، يستند إلى اتفاق نموذجي ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم هذا الاتفاق إجراء عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (٤) .

٩٠ - تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعة وتشغيلها وصيانتها .

"(١) أحد الوفود إلى أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن يتراوح من عملية واحدة إلى خمس عمليات في السنة .

"(٢) جرى تعين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترتدى نتائج هذه الأعمال في التدليل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

"(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرجع" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظ أيضاً أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد) الكيميائية ذات الصلة .

"(٤) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي إعداده كجزء من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية . ويرد في التدليل الثاني مشروع لهذا الاتفاق النموذجي .

"عمليات التفتيش لأغراض التحقق"

- ١٠" يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (١) :
- ١١" المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ،
- ١٢" المناطق التي تجرى فيها عمليات معالجة للمواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل ،
- ١٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ١١ و/أو الفقرة الفرعية ١٢ حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل ، بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس تدفق الغاز ، متصلة بذلك ، المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات الفرعية التابعة له ،
- ١٤" الخطوط الممتدة من وعاء التفاعل المؤدية إلى التخزين الطويل الأجل أو القصير الأجل أو إلى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ،
- ١٥" معدات التحكم المرتبطة بأي من الأشياء المدرجة في الفقرات الفرعية من ١١ إلى ١٥ ،
- ١٦" معدات ومناطق مناولة النفايات المطلبة والسائلة ،
- ١٧" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

١٨" (١) تخطر (يخطر المدير العام لـ) الامانة الفنية الدولة الطرف بقرار الامانة بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات تفتيش منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة . وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد (ويحدد المدير العام لـ) الامانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

"(ب) للمفتشين ، وفقا للاتفاقات الخاصة بالترتيبات الفرعية ، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع المناطق التي اتفق على تفتيشها .

"(١) أُعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة تضمن مرفق ما طاقته مفرطة لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"المرفق ٣ للمادة السادسة

"النظام المتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣"

"الإعلانات"

١١) يجب أن يتضمن الإعلان الأولي شم الإعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٥ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣:

١٢) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه الميرفق ، والمصفحة البنائية ، ورقم التسجيل في "سجل دائرة الخلامات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry).

١٣) مجموع الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة متى تعتد هذه الكمية ٣٠ طناً مترياً (١).

١٤) الناتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقاً للغفطات التالية (توضع فيما بعد).

١٥) بالنسبة لكل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠ طناً مترياً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أو أنتج (٢) في أي وقت سابق [منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [خلال الـ ١٥] سنة السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ لاغراض الأسلحة الكيميائية المعلومات التالية:

(أ) اسم الميرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل الميرفق.

(ب) موقع الميرفق.

(ج) الطاقة الإنتاجية للمرفق.

(١) أُعرب عن رأي مفاده أن كمية الـ ٣٠ طناً مترياً هذه سوف تكون عرضة للتغيير في حالة إدخال تغييرات على الجدول ٣.

(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق.

(٣) اقترحت بعض الوفود نقل الاحالة إلى هذه المرافق إلى مرفق المادة الخامسة ، بينما فضلت وفود أخرى البقاء على النحو في مرفق المادة السادسة ذي الصلة .

"[١] (د) المقدار التقريري لانتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة معبرا عنه بالنطاقات: حتى ١٠٠ طن متري و ١٠٠٠ طن متري و ١٠٠٠٠ طن متري وأكثر من ١٠٠٠٠ طن متري محددة بآخر ١٠٠٠٠ طن متري .

"٣" - تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق يعترض ، في السنة التالية لتقديم الإعلان السنوي ، إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بكمية تفوق ٣٠ طنا متريا .

"التحقق"

"يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورقم الأمانة الفنية لتلك البيانات^(١) .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على النحو إلى تفتيش موقعى 'اعشوائي' عند الاقتضاء ، للتحقق من المعلومات المقدمة من أحدى الدول الأطراف . وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"وثائق أخرى"

"المادة السادسة"

"الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية"

١" - كل دولة من الدول الاطراف:

"(أ) لها الحق ، رهنا باحكام هذه الاتفاقية ، في استخدام مواد كيميائية سمية وسائطها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها لاغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ،

"(ب) عليها أن تؤمن أن المواد الكيميائية السمية وسائطها لا تستحدث أو تُستخرج ، أو تُحتاز بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها ، أو تُنقل ، أو تُستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لاغراض محظورة بموجب الاتفاقية .

٢" - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السمية وسائطها المدرجة في الجداول ١ و ٢ ألف و ٣ باء و ٣ ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السمية أو هذه السلائف والمرافق الأخرى المحددة في المُرفق ٣ والواقعة في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، للمرصد الدولي كما هو منصوص عليه في المُرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة من أجل التتحقق من أن الأنشطة مضطلع بها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٣" - تعلن كل من الدول الاطراف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق ، وفقا للمُرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة .

٤" - تصدر كل من الدول الاطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا للمُرفقات ١ و ٢ و ٣ لهذه المادة .

٥" - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ، والمرافق المبينة في المُرفق ١ لهذه المادة ، للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المُرفق .

٦" - تقوم كل من الدول الاطراف بإخضاع المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ ألف وباء و ٣ ، والمرافق المعلن عنها بموجب المُرفقين ٢ و ٣ لهذه المادة ، للمرصد بإبلاغ البيانات وبالتحقق الموقعي الدولي وفقا للمُرفقات المناسبة .

٧٦ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتوجب قدر الإمكان عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية .

٨٠ - على الامانة الفنية ، عند اضطلاعها بأنشطة التحقق ، أن تتتجنب التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية تقوم بها الدولة الطرف لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٩٠ - لأغراض التتحقق الموقعي ، تمنح كل من الدول الأطراف المفتشين فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفقات هذه المادة .

(١) "اللجنة التحضيرية"

"١" - لفرض الاطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والأعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية إلى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً بعد أن توقع الاتفاقية ٥٠ دولة .

"٢" - تتالف اللجنة التحضيرية من جميع الدول التي توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها . ويكون لكل دولة موقعة ممثل واحد في اللجنة يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون .

"٣" - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة إلى حين انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

"٤" - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة ، فضلاً عن ثغرات الأمانة الفنية المؤقتة ، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله لمراقبة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واحتراك الدول الموقعة في اللجنة وتوقيت التوقيع^(٢) . ويجوز أيضاً للجنة وللأمانة الفنية المؤقتة الإفادة من التبرعات .

"٥" - ينبع أن تُتَّخِذ جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء . فإذا حدث ، على الرغم من جهود الممثلين في التوصل إلى توافق في الآراء ، أن طرحت مسألة للتمويل ، يوجل رئيس اللجنة التمويـة لمدة ٢٤ ساعة ويقوم خلال فترة التأجيل هذه ببذل قصارى الجهد لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء ، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل نهاية الفترة . فإذا لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء في نهاية مهلة الـ ٢٤ ساعة ، تأخذ اللجنة المقررات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والممكثين . أما المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فتتَّخِذ بالأغلبية ثلاثة الأعضاء الحاضرين والممكثين . فإذا شارك المسؤولون بما إذا كانت المسألة مسألة

(١) يمكن إدراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرَّن بالاتفاقية أو في قرار يُرفق بالوثيقة الختامية وتعتمد فيه الاتفاقية .

(٢) من المفهوم أن الدول التي متضمنة إلى الاتفاقية ستشارك في تحمل نفقات الأنشطة التحضيرية عن طريق آلية مناسبة لرد النفقات .

موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة بوصفها مسألة موضوعية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالاتلبيبة المطلوبة للمقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية^(١) .

٦ - تقوم اللجنة بما يلي:

"(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها ، وإقرار نظامها الداخلي ، وتحديد مكان اجتماعها ، والاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وإنشاء ما تراه مفيدا من لجان ،

"(ب) تعيين أمينها التنفيذي ،

"(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة في نشاطها ولممارسة ما تحدده اللجنة من مهام ، وتعيين الموظفين اللازمين لتولي الأعمال التحضيرية فيما يتصل بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها الأمانة الفنية التي سوف تنشأ بموجب الاتفاقية . ولا يجوز أن يعين في الأمانة الفنية المؤقتة سوى مواطنى الدول الموقعة ،

"(د) اتخاذ ترتيبات من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع النظام الداخلي ،

"(ه) الأطلاع ، في جملة أمور ، بالمهمات التالية بشأن المواضيع التي تستلزم اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

١١١ هـ هيكل النظم المفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين ، بما في ذلك المخططات البيانية لتنظيم عملية صنع القرارات ،

تقدير الاحتياجات من الموظفين ،

قواعد التوظيف المتعلقة بالتعيين وشروط الخدمة ،

تعيين وتدريب الموظفين التنفيذيين ،

تنمية وشراء المعدات ،

تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية ،

تعيين وتدريب موظفي الدعم ،

وضع جدول الاشتراكات المالية في المنظمة^(٢) ،

وضع أنظمة إدارية ومالية ،

إعداد اتفاق البلد المضيف ،

إعداد المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش الأولية والاتفاقات المتعلقة بالمرافق ،

"(أ) اقترح أيضا أن تتخذ المقررات بتوافق الآراء فقط .

"(ب) يلزم النظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .

- ١٣١" إعداد برنامج عمل وميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة ،
١٣٢" إعداد ما تراه ضرورياً من دراسات وتقارير وТОوميات .
- ٧" تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل ضمن ولايتها
إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي ، وتضع
اللجنة توصيات تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك توصيات بشأن نقل المهام
والممتلكات والسجلات من الأمانة الفنية المؤقتة إلى الأمانة الفنية .
- ٨" تنقل ممتلكات اللجنة التحضيرية وسجلاتها إلى المنظمة في الدورة
الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

"اضافة الى التذييل الاول"

"بروتوكول بشأن اجراءات التفتيش^(١)"

"المحتويات"

الصفحة

"الجزء الاول: عموميات"

١٩٤	"أولاً - التعريف
١٩٥	"ثانياً - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش
١٩٧	"ثالثاً - الامتيازات والخصائص
٢٠٠	"رابعاً - الترتيبات الدائمة
٢٠٠	"٥ - نقاط الدخول
٢٠١	"باء - الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد
٢٠٢	"جيم - الترتيبات الادارية
٢٠٣	" DAL - المعدات الموافق عليها
٢٠٤	"خامساً - الانشطة السابقة للتفتيش
٢٠٤	"٦ - الإخطار
٢٠٥	"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة
٢٠٥	المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش
٢٠٦	"جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش
٢٠٦	"سادساً - سير عمليات التفتيش
٢٠٦	"٧ - قواعد عامة
٢٠٧	"باء - السلامة
٢٠٨	"جيم - الاتصالات

"(١) تحتاج النصوص الواردة في هذه الوثيقة إلى مزيد من النظر والتوسيع ، بما في ذلك مستوى التفاصيل اللازمة في هذا البروتوكول فضلاً عن التداخل بين التفاصيل الواردة في المرفقات وفي هذا البروتوكول . وذهب بعض الوفود إلى أن كثيراً من التفاصيل لا ينبغي ادراجها في البروتوكول بل ينبغي أن تكون موضوعاً لدليل للمفتشين يصدر عن الأمانة الفنية . كذلك يحتاج مركز هذا البروتوكول ومسألة اجراءات التعديلات الواجب تطبيقها على الأحكام الواردة في البروتوكول إلى مزيد من المناقشة .

"المحتويات (تابع)"الصفحة"الجزء الأول: (تابع)"

٢٠٨	"سادسا - دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش
٢١٠	"(تابع) هاء - جمع العينات ومناولتها وتحليلها
٢١١	"واو - تمديد فترة التفتيش
٢١٢	"زاي - استخلاص المعلومات
٢١٣	"سابعا - المقادرة
٢١٤	"ثامنا - التقارير

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالممواد الرابعة والخامسة والستادمة"

٢١٤	"ولا - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق
٢١٥	"ثانيا - حجم فريق التفتيش
٢١٥	"ثالثا - الترتيبات الدائمة
٢١٥	"٤لف - الرمز المستمر بالأجهزة
٢١٧	"باء - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرمز المستمر بالأجهزة
٢١٧	"رابعا - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢١٨	"خامسا - المقادرة

"الجزء الثالث: عمليات التفتيش بالتحدي التي تُجرى عملاً بالمادة التاسعة"

٢١٩	"ولا - تحديد المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم
٢٢٠	"ثانيا - الأنشطة السابقة للتفتيش
٢٢٠	"٤لف - الإخطار
٢٢١	"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة
٢٢١	"جيم - تأمين الموقع
٢٢٢	" DAL - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش
٢٢٣	"ثالثا - سير عمليات التفتيش
٢٢٣	"٤لف - قواعد عامة
٢٢٣	"باء - إمكانية الوصول المنظم
٢٢٤	"جيم - المراقب [المراقبون]
٢٢٥	" DAL -أخذ العينات
٢٢٦	"هاء - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٢٦	"واو - مدة التفتيش

"المحتويات (تابع)"

الصفحة

الجزء الثالث: (تابع)
٢٣٦ رابعا - المقادير
٢٣٧ خامسا - التقارير
٢٣٧ ٦ـ المضمون
٢٣٧ ٧ـ الاجراءات

"الجزء الرابع: الاجراءات التي تتبع حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة

الكيميائية

٢٣٨ عموميات اولاً
٢٣٨ الشانيا - الانشطة السابقة للتفتيش
٢٣٨ "اللـف .. طلب اجراء تحقيق
٢٣٨ "باء - الإخطار
٢٣٩ "جيم - تعيين فريق التفتيش
٢٣٩ "دال - ايفاد فريق التفتيش
٢٤٠ "هاء - الجلسات الاطلاعية
٢٤٠ "ثالثا - سير عمليات التفتيش
٢٤٠ "الـف - الوصول
٢٤٠ "باء - اخذ العينات
٢٤١ "جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش
٢٤١ "دال - تمديد فترة التفتيش
٢٤١ "هاء - المقابلات
٢٤١ "رابعا - التقارير
٢٤١ "الـف - الاجراءات
٢٤٢ "باء - المضمون
٢٤٢ "خامسا - الدول غير الطرف

"الجزء الأول: عموميات"

"ولا - التعاريف"

- يقصد بمصطلح مفتش فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع شانيا من الجزء الأول من هذا البروتوكول لإجراء التفتيش وفقاً للاتفاقية ، ومرافقاتها ، واتفاques المرافق بين الدول الأطراف ومنظمة الاتفاقية .
- يقصد بمصطلح مساعد تفتيش فرد يعينه المدير العام للأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع شانيا من الجزء الأول من هذا البروتوكول لمساعدة المفتشين في إجراء التفتيش (على سبيل المثال ، في مجالات الطب والامن ، والادارة ، والترجمة الشفوية) .
- يقصد بمصطلح فريق التفتيش مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام للأمانة الفنية لإجراء تفتيش محدد .
- يقصد بمصطلح الدولة الطرف موضع التفتيش الدولة الطرف في الاتفاقية التي يُجرى تفتيش في أراضيها عملاً بالاتفاقية وبمرافقاتها واتفاques المرافق بين الأطراف ومنظمة الاتفاقية ، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها موجود في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش .
- يقصد بمصطلح موقع التفتيش آية منطقة أو أي مرافق يُجرى التفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرافق أو في ولاية التفتيش أو طلب التفتيش الخاص به .
- يقصد بمصطلح فترة التفتيش الفترة الزمنية التي تبدأ منذ وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل إنشطة التحقق وبعده .
- يقدم بمصطلح نقطة الدخول المكان المعين (الاماكن المعينة) لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية ولمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها .
- يقدم بمصطلح فترة المكوث في البلد الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .
- يقدم بمصطلح الدولة المضيفة الدولة التي توجد على أراضيها مرافق خاصة للتفتيش بموجب الاتفاقية وتابعة لدول أطراف .
- يقدم بمصطلح المرافقون الداخليون الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، من رغبوا في ذلك ، لمرافقة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

- يقصد بمصطلح عمليات التفتيش الروتيني ، التفتيش الموقعي المنهجي [الذى يعقب عمليات التفتيش الأولية] للمرافق المعينة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادمة ومرفقات هذه المواد .
- يقصد بمصطلح التفتيش الأولى التفتيش الموقعي الأول للمرافق بفيه التحقق من البيانات المعينة عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ومرفقات هذه المواد .
- يقصد بمصطلح التفتيش بالتحدى تفتيش دولة طرف بناء على طلب دولة طرف آخر عملاً بالجزء الثاني من المادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدى عملاً بالمادة التاسعة .
- يقصد بمصطلح المراقب ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، الذي تعينه تلك الدولة الطرف لمراقبة عملية التفتيش بالتحدى .
- يقصد بمصطلح المعدات المتفق عليها النباتات و/أو الأدوات الازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صنّفت عليها الامانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها . وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش .
- يقصد بمصطلح اتفاق المرفق اتفاق يُعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضوع تفتيش روتيني .
- يقصد بمصطلح ولاية التفتيش التوجيهات التي يصدرها المدير العام للأمانة الفنية إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة .

"ثانياً - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش"

- " ١- ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتعدي ... يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الاطراف ، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن تعيينهم فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم ^(١) . وتقدم الامانة ، علاوة على ذلك ، ومفاصلاً موكلاً لهم وخبرتهم المهنية .

"(١) قدم اقتراح مقاده أنه ، تيسيراً لتنفيذ انشطة التتحقق في وقت مبكر ، يجوز للدول أن تصدر عند التوقيع أو بعده ولكن قبل بدء النفاذ اعلانات تتعلق بعده وأنواع المرافق التي ستتحقق للتحقق . ويمكن للجنة التحضيرية ، استناداً إلى هذه الاعلانات ، أن تشرع في عملية التعيين والإجازة .

"٣" - تقوم كلّ دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترن تعبيئتهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف خلال [٣٠] يوماً^(١) بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم موافقتها عليه . "وفي حالة عدم الموافقة ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترن اسمه بانشطة للتحقق في الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها عليه ولا يشترك في هذه الانشطة . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقتراحات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية .

"٤" - لا يضطلع بانشطة التتحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون .

"٥" - رهنًا بأحكام الفقرة ٥ أدناه ، لأي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعبيئه فعلاً وفقاً لإجراءات الواردة في الفقرة ١ أعلاه .

"وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها [مع ذكر سبب الاعتراض .] وتصبح هذه الاعتراضات نافذة بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية لها . وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الطرف المعني بسحب تعبيين المفتش أو مساعد التفتيش .

"٦" - لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بالتفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيًّا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين ، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش^(٢) .

"٧" - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعيّنوا لديها كافياً للسماح بتوافر وتناسب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش .

(١) لا ينبغي أن تتجاوز الفترة الزمنية ٣٠ يوماً ، وإلا تذر الوفاء بالالتزام القاضي بإصدار إعلانات في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء التنفيذ وإتاحة إمكانية إجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

(٢) أُعرب عن رأي مقاده أن المعلومات الجديدة عن حسن نية المفتشين المعينين يمكن أن تكون سبباً لاعتراض على شمولهم في فريق التفتيش .

"٧" - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدتي التفتيش المقترجين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدتي التفتيش أو يعوق على نحو آخر النهوض على نحو فعال بمهمة هيئة التفتيش ، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي .

"٨" - متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدتي التفتيش المذكورة أعلاه ، يعين محلهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

"٩" - يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق تابع لإحدى الدول الأطراف يكون واقعا في أراضي دولة طرف آخر موافقا للإجراءات الموقعة في هذا البروتوكول لكل من الدولة الطرف موضوع التفتيش والدولة المضيفة .

"ثالثا - الامتيازات والحمانات (١)"

"١" - تقوم كل دولة طرف ، خلال [٣٠] يوما^(٢) من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش ، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها ولاغراف تنفيذ انشطة التفتيش ، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٤٤ شهرا على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة الفنية .

"(١)" أعرّب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا الفرع يتطلب مزيدا من النظر . وأعرب عن رأي يقول إن المادة السادسة (الخبراء المكلفوون بمهمة لصالح الأمم المتحدة) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائرها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذا النظر اللاحق .

"(٢)" لا ينبغي أن تتعدي الفترة الزمنية ٣٠ يوما ، وإلا تعذر الوفاء بالالتزام القاضي بإصدار الإعلانات في غضون ٣٠ يوما بعد بدء النفاذ وإتاحة إمكانية إجراء التفتيش بعد ذلك مباشرة .

٣ - يُمْنَح المفتشون ومساعدو التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فضـال ، امتيازات ومحاصـات على نحو ما هو مبين في الفقرات من ١١ لغاية ١٩١ . وـتـمـنـجـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـمحـاصـاتـ لـاعـضـاءـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ مـنـ أـجـلـ الـاتـفاـقـيـةـ لـأـنـ الـخـصـيـةـ لـلـافـرـادـ أـنـفـسـهـمـ . وـتـمـنـجـ الـامـتـيـازـاتـ وـالـمحـاصـاتـ لـفـتـرـةـ عـبـورـ أـرـاضـيـ دـوـلـ أـطـرـافـ لـيـسـ مـوـضـعـاـ لـلـتـفـتـيـشـ لـفـتـرـةـ الـمـكـوـثـ دـاـخـلـ الـبـلـدـ بـكـاـمـلـهـ ، وـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـعـمـالـ الـتـيـ سـبـقـ أـدـاؤـهـاـ فـيـ مـعـرـضـ مـارـسـةـ الـمـهـامـ الرـسـمـيـةـ بـمـغـةـ مـفـتـشـ أـوـ مـسـاعـدـ تـفـتـيـشـ (١) .

١١١ يـمـنـجـ أـعـضـاءـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ الـحـمـانـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـ الـمـعـتمـدـونـ الـدـبـلـوـمـاسـيـوـنـ عـمـلـاـ بـالـمـادـدـ ٣٩ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـاـنـ لـلـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١٨ـ نـيـسانـ /ـ اـبـرـيلـ ١٩٦١ـ .

١٢١ تـمـنـجـ الـأـحـيـاءـ السـكـنـيـةـ وـمـبـانـيـ الـمـكـاتـبـ الـتـيـ يـشـفـلـهـاـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ ، الـذـيـ يـقـومـ بـاـشـطـةـ تـفـتـيـشـ عـمـلـاـ بـالـاتـفـاقـيـةـ ، الـحـمـانـةـ وـالـحـمـيـةـ الـتـيـنـ تـمـنـجـ لـمـبـانـيـ الـمـعـتـمـدـيـنـ الـدـبـلـوـمـاسـيـيـنـ عـمـلـاـ بـالـمـادـدـ ٣٠ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـاـنـ لـلـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ .

١٣١ تـتـمـتـعـ سـجـلـاتـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ بـالـحـمـانـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـجـمـيعـ وـشـائـقـ وـمـرـاسـلاتـ الـمـعـتـمـدـيـنـ الـدـبـلـوـمـاسـيـيـنـ عـمـلـاـ بـالـمـادـدـ ٣٠ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـاـنـ لـلـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ . وـيـكـوـنـ لـفـرـيقـ التـفـتـيـشـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الشـفـراتـ فـيـ اـتـصـالـاتـ بـالـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ .

١٤١ تـتـمـتـعـ الـعـيـنـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـتـيـ يـحـلـمـهـاـ أـعـضـاءـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ بـالـحـمـانـةـ رـهـنـاـ بـالـاحـکـامـ الـوارـدـةـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ وـتـعـفـ مـنـ جـمـيعـ الـرسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ . وـتـنـقـلـ الـعـيـنـاتـ الـخـطـرـةـ وـفقـاـ لـاـنـظـمـةـ النـقـلـ الـمـنـاسـبـةـ .

١٥١ يـمـنـجـ أـعـضـاءـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ الـحـمـانـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـمـعـتـمـدـيـنـ الـدـبـلـوـمـاسـيـيـنـ عـمـلـاـ بـالـفـقـرـاتـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ مـنـ الـمـادـدـ ٣١ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـاـنـ لـلـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ .

١٦١ يـتـمـتـعـ أـعـضـاءـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ ، الـذـيـ يـقـومـ بـاـشـطـةـهـ الـمـحدـدـةـ عـمـلـاـ بـالـاتـفـاقـيـةـ ، بـالـاعـفـاءـ مـنـ الـرسـومـ وـالـضـرـائبـ الـذـيـ يـتـمـتـعـ بـهـ الـمـعـتمـدـوـنـ الـدـبـلـوـمـاسـيـوـنـ عـمـلـاـ بـالـمـادـدـ ٣٤ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـبـاـنـ لـلـعـلـاقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ .

"(١) تحتاج الحقوق والامتيازات التي تُمنح للمفتشين ومساعدي التفتيش أثناء التنقل فوق وعن طريق أراضي دول غير أطراف إلى مزيد من الدراسة .

١٧١١ يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً باتفاقية الحجر الصحي .

١٨١٢ يُمْنَعُ أَعْضَاءُ فِرْقَةِ التَّفْتِيشِ نَفْسَ التَّسْهِيلَاتِ فِي الْعَمَلَاتِ وَالصَّرْفِ الَّتِي تَمْنَعُ لِمُمَثِّلِيِّ الْحُكُومَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ الْمُوْجَدِّيِنِ فِي مَهَمَّاتِ رُسْمِيَّةٍ مُؤْقَتَةٍ .

١٩١٣ لا يبادر أعضاء فريق التفتيش أبداً نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة .

٣- يلتزم أعضاء فريق التفتيش ، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ويكون كذلك ، إلى الحد الذي يتافق مع ولاية التفتيش ، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

"إذا ارتأى الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدث إساءة استعمال للامتيازات والحقوق المحددة في هذا البروتوكول ، تجرى مشاورات بين هذا الطرف والمدير العام للأمانة الفنية للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة الاستعمال هذه ولممنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها .

"ويجوز للمدير العام للأمانة الفنية أن يرفع الحماية القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي ترى فيها الأمانة أن الحماية من شأنها أن تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الأخذ بتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام .

[٤] - إذا حدث في أي وقت أن وجد أحد أعضاء فريق التفتيش في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو أراضي الدولة المضيفة وتعذر للشبهة أو الاتهام بانتهاك أحد القوانين أو الأنظمة ، تجرى مشاورات بين الدولة المعنية ورئيس فريق التفتيش للتثبت مما إذا كانت قد حدثت هذه الإساءة ولممنع تكرارها إذا ثبت حدوثها . ويقوم المدير العام للأمانة الفنية بنقل هذا الفرد من البلد إذا طلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . وإذا كان رئيس فريق التفتيش هو الفرد الذي تعذر للشبهة أو الاتهام ، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاتصال بالمدير العام للأمانة الفنية وطلب نقله وارسال من يحل محله . ويظل مطلع نائب رئيس الفريق بواجبات رئيس الفريقريضاً تنتهي الأمانة الفنية من اتخاذ إجراءات بشأن طلب الدولة الطرف موضع التفتيش [٠]

"٥ - لا يُسمح للمفتشين ومساعدي التفتيش الذين يرتدون تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء مرحلة التدمير الفعلي ، عملاً بالمادة الرابعة ومرفقها ، إلا بالتنقل (١) في حدود مسافة (...) كيلومتر من موقع التفتيش بترخيص من المرافقين الداخليين ، وهذا إذا قررت ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش ؛ ويجبهم المرافقون الداخليون إذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويعتبر هذا التنقل مجرد نشاط ترويحي (٢)] .

"رابعا - الترتيبات الدائمة"

"الف - نقاط الدخول"

"١ - تُعيّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية (٣) . ويتم تعريف نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون [١٢] ساعة . وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول .

"٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات سارية بعد ... يوماً من تلقي الأمانة الفنية لهذا الإخطار بغية إثاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

"٣ - إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقتضيه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعيق الاضطلاع بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، تدخل الأمانة الفنية في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

"(١) من المفهوم أن كلمة تنقل لا تنطوي على الحق في دخول المناطق التي يُقيد دخولها لأسباب أمنية أو دخول الممتلكات الخاصة .

"(٢) من الضروري اجراء مزيد من الدراسة بشأن حقوق أعضاء فريق التفتيش في الاتصال بالسفارة الخاصة بجنسية كل منهم .

"(٣) بفتحة ضمن سير عملية تعريف المفتشين ومساعدي التفتيش ، وكذلك عملية تعريف نقاط الدخول (والمفادة) ، سيراً ملساً اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية ، يتبين النظر في فكرة إبداء الأطراف الموقعة قبلها مقدماً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

٤- في الحالات التي تكون فيها مراافق أحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف آخر أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المراافق الخاصة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة آخر ، يتم الاضطلاع بعمليات التفتيش وفقاً لهذا البروتوكول .

وتعمل الدول الأطراف التي توجد في أراضيها مراافق دول أخرى تخضع للتفتيش على تيسير تفتيش هذه المراافق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من الاضطلاع بمهامه في وقت مناسب وعلى نحو فعال .

٥- في الحالات التي تكون فيها مراافق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف ، تضمن الدولة الطرف الخاصة للتفتيش أن يكون من الممكن الاضطلاع بعمليات تفتيش هذه المراافق وفقاً لاحكام هذا البروتوكول . أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو أكثر في أراضي دولة غير طرف فتضمن قبول الدولة المضيفة مفتشين ومساعدي تفتيش يتم تعيينهم لتلك الدولة الطرف ،

"باء - الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد"

٦- فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تتم عملاً بال المادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية . وتقوم كل دولة طرف ، في غضون ٣٠ يوماً بعد بدء تناد الاتفاقية ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الضرورية من أجل التفتيش إلى داخل الأقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المقينة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٧- عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران ، عن طريق الهيئة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول ، قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات . وتشتمل هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية المظللة بها على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية ، تدرج الأمانة في القسم المخصص

للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة التالية: "طائرة تفتيش . المطلوب معاملة الإجازة على سبيل الأولوية" .

"٣" - وفي غضون مدة لا تقل عن [٣] ساعات من الموعد المقرر لمفادة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للبلد المقرر اجراء التفتيش فيه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش [أو الدولة الطرف المضيفة] الموافقة على خطة الطيران المقترنة وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع ، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول .

"٤" - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمان والحماية والخدمات والوقود ، حسب الاقتضاء ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المفادة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود [والامن] والخدمات هذه^(١) .

"جيم - الترتيبات الادارية"

"توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة الازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات الازمة لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية لفريق التفتيش . وبهذا الخصوص ، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمله فريق التفتيش من تكاليف (يُفعّل فيما بعد) .

"دال - المعدات الموافق عليها"

"١" - ـ رهنـا بالفقرة ٣ من هذا الفرع ، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية [والدول الطرف]
ضرورياً من المعدات الموافق عليها لتلبية احتياجات التفتيش^(٢) .

"(١)" سيلزم أن تتفاوض الأمانة الفنية بشأن وضع ترتيبات فيما يتعلق بتتكاليف هذه الخدمات .

"(٢)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء مزيد النظر في إبرام اتفاقات ثنائية بين الأمانة الفنية والدول الطرف بشأن الأدوات والأجهزة التي تُستخدم في عمليات التفتيش من أجل ضمان أن تكون أدوات وأجهزة يُعول عليها وأن تكون قابلة للاستعمال .

"[ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، معدات لاكتشاف وحفظ الأدلة المتعلقة بالاتصال للاتفاقية ، ومعدات رصد مؤقتة ودائمة وأختام لوضعها في المكان المناسب ، ومعدات لاكتشاف وحفظ المعلومات ، ومعدات لتسجيل عملية التفتيش وتوثيقها ، وكذلك للاتصال^(١) بالأمانة الفنية وللتثبت من أن فريق التفتيش قد أحضر إلى الموقع الذي طلب تفتيشه .] وتعتمد الأمانة الفنية قدر الإمكان إلى إعداد ، وحسبما يكون مناسبا ، إلى تحديد قائمة بالمعدات الموافق عليها التي قد تلزم للإغراض الموسوفة أعلاه ، وأنظمة تنظم استخدام هذه المعدات وفقاً لهذا البروتوكول . وتسهر الأمانة الفنية ، عند وضع قائمة المعدات الموافق عليها وهذه الأنظمة ، على ضمان مراعاة اعتبارات السلامة لكافة أنواع المرافق التي يحتمل أن تُستخدم فيها هذه المعدات ، مراعاة كاملة^(٢) ."

"٣ - تكون المعدات تحت حرامة الأمانة الفنية ، التي تعينها وتعاييرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة الفنية قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتحظر المعدات المعينة والموافق عليها بحماية محددة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك . [وتحتفظ الأمانة الفنية على أن المعدات تفي بالمعايير المتفق عليها] ."

"٤ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتتث المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة . ويسيرأ لعملية تحديد الهوية هذه ، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات وأدوات لإثبات صحة تعينها للمعدات وموافقتها عليها . ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق و麝 المعدات الموافق عليها للنوع المحدد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات وأدوات التوثيق المذكورة أعلاه . [ويحتفظ بالمعدات المستبعدة في نقطة الدخول إلى أن ينادر فريق التفتيش الدولة المعنية . ويتم تخزين معدات ولوازم فريق التفتيش في نقطة الدخول في حاويات تكشف الللاعيب بها إذا حصل ويوفرها فريق التفتيش داخل مرفق

"(١) تتطلب مسألة الاتصالات مزيداً من النظر .

"(٢) هناك حاجة إلى مزيد النظر في مسألة متى وكيف يُتّفق على هذه المعدات وإلى أي مدى يحتاج الأمر إلى تحديدها في الاتفاقية .

"(٣) سيلزم النظر في الصلة بين المعدات الخامسة بعمليات التفتيش الروتيني وعمليات التفتيش بالتحدي والاحكام الخامسة بأوجه استخدام كل منها ."

آمن توفره الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون الدخول إلى كل مرفق آمن محكوماً بنظام "النسختين من نفس المفتاح" وهو ما يتطلب وجود كل من الطرف موضع التفتيش وممثل فريق التفتيش للتمكن من الوصول إلى المعدات واللوازم . ويجوز للأمانة الفنية أن تسمح لدولة طرف بالاحتفاظ بالمعدات في مخزن كما يريد وصف ذلك هنا بدلًا من إحضار المعدات في كل عملية تفتيش ، وفقاً لاتفاق المعقود بين الدولة الطرف المعنية والأمانة الفنية [٠]

"٤ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تتبع الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها (١)" .

خامساً - الانشطة السابقة للتفتيش

"الف - الإخطار"

"١" - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإخطار الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية المحددة - عند تحديدها - باعتزام الأمانة الاضطلاع بعملية تفتيش .

"٢" - تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية:

- نوع التفتيش ؛
- نقطة الدخول (٢) ؛
- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك ؛
- وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛
- [الموقع المراد تفتيشه] ؛
- أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش ؛
- اجازة قيام الطائرات برحلات خاصة إن اقتضى الأمر ذلك ؛
- أسماء المراقب (المراقبين) عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في حالة التفتيش بالتحدي .

"(١)" أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، بهذا الخصوص ، النظر في إمكانية وضع إجراءات متفق عليها .

"(٢)" أُعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لعمليات التفتيش الروتيني يمكن الموافقة في اتفاق المرفق على أن لا يكون من المطلوب الإخطار بـنقطة الدخول .

"[يحدد رئيس فريق التفتيش ، عند نقطة الدخول ، موقع التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٤٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش .]

"٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش في غضون ساعة [واحدة] بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش .

"٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين [إخطاراً متزامناً وفقاً للفراءات ١ و ٢ و ٣ من هذا الفرع .

"باء - دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

"١ - تعمل الدولة الطرف [أو الدولة الطرف المضيفة] التي أخطرت بوصول فريق التفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها ، وتبذل كل ما بوسعها ، عن طريق مرافقين داخليين [إذا ما طلب هؤلاء المرافقون] ، لضمان ملامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازنه ، من نقطة دخوله إلى موقع/موقع التفتيش وإلى نقطة خروجه .

"٢ - وفقاً للفراءات ٤ و ٥ من الفرع رابعاً - الف أغلاه ، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش [أو الدولة الطرف المضيفة] أن يتمكن فريق التفتيش من الوصول إلى موقع التفتيش في غضون [١٢]^(١) ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول أو ، حسبما يكون مناسباً ، من وقت تحديد موقع التفتيش عند نقطة الدخول^(٢) .

"(١) يلزم إجراء مزيد من الدراسة بشأن ما إذا كان من المجدٍ تحديد فترة زمنية أطول أو أقصر .

"(٢) أُعرب عن رأي مفاده أنه نظراً إلى أن الأمانة الفنية هي التي ستختار نقطة الدخول المحددة المستخدمة فضلاً عن وقت الوصول ، ونظراً إلى أنه قد لا يتم اختيار أقرب نقطة دخول تلقيها للكشف قبل الاوان عن الموقع خلال إجراء بعض أنواع التفتيش ، فإنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف موضع التفتيش مسؤولة عن ضمان وصول فريق التفتيش إلى الموقع ضمن الأطر الزمني المحدد ، ولو أنه ينبغي لها أن تتبعه بتغادي استخدام أساليب تأخيرية .

"جيم - الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش"

"الى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش ، يعتقد ممثلون عن المرفق جلسة مع فريق التفتيش ، مستعينين بخراط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة المسلط بها فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية والسوقية الالزمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرر لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري ، بحيث لا يتجاوز ثلاثة ساعات بأي حال .

"سادسا - سير عمليات التفتيش"

"الف - قواعد عامة"

"١" - ينهر أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لمواد ومرفقات الاتفاقية وهذا البروتوكول وكذلك القواعد التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية ، ووفقاً لحكم اتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة^{(١)(٢)} .

"٢" - يتقييد فريق التفتيش المبعوث تقيداً مارما بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام للأمانة الفنية^(٣) ويتمتع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية^{(٤)(٥)} .

"(١)" ينبع وضع دليل مفصل بالإجراءات الفنية من أجل توجيه الأفرقة التي تقوم بعمليات التفتيش بالتحدي ولكي تعرف الدولة الطرف موضوع التفتيش حقوق والالتزامات وقيود المفتشين والمرافقين والدولة الطرف موضوع التفتيش . وأعرب عن رأي مفادة أنه ينبغي أن يوفر الدليل ، في جملة أمور ، التوجيه لفريق التفتيش بشأن الأنواع المحددة من المعلومات التي ينبغي أن يسع أي فريق إلى الحصول عليها لإثبات الحقائق في حالات معينة .

"(٢)" أعرب عن رأي مفادة أن المفتش أو مساعد التفتيش يعتبر أنه قام بواجباته في مجال التفتيش عند مقدارته لموقع عمله الأولي بوسيلة نقل ترتبتها الأمانة الفنية ، ويعتبر أنه قد أنهى أداء هذه الواجبات عندما يكون قد عاد إلى موقع عمله الأولي ، وعند انتهاء النقل الذي توفره الأمانة الفنية .

"(٣)" يلزم إعادة النظر في استخدام عبارتي "الأمانة الفنية" و"المدير العام للأمانة الفنية" في الاتفاقية باكملاها .

"(٤)" أعرب عن رأي مفادة أنه يتعين ، بالنسبة لعمليات التفتيش بالتحدي ، أن تكون ولاية التفتيش مرنة بما يكفي لجعل فريق التفتيش يكيف التفتيش مع الأوضاع التي يواجهها في الموقع .

"(٥)" يلزممواصلة النظر في مسألة الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة تجاوز مفتش أو مساعد تفتيش لحدود الولاية .

"٣" - يتم ترتيب النشطة فريق التفتيش بما يضمن ، من ناحية ، نهوض المفتش بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، ومن الناحية الأخرى ، أدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة المعنية وللمرفق أو لغيره من الواقع موضوع التفتيش . ويتجنب فريق التفتيش إعاقة تشغيل مرفق ما أو تأخير التشغيل بلا داع ويتوجب المسام بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرفق .

"وإذا رأى المفتشون أنه ، بغية النهوض بولايتهم ، يتطلب الاطلاع بعمليات معينة في مرفق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن إدارة المرفق العمل على الانقطاع بهذه العمليات . ويقوم الممثل بتلبية الطلب قدر الإمكان ."

"٤" - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضوع تفتيش ، مصحوبين بممثليين عن هذه الدولة الطرف موضوع التفتيش إذا ما طلبت ذلك ، إلا أنه يجب لا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقةه بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه^(١) .

"٥" - [يجب أن يكون ما لا يقل عن اثنين من المفتشين في كل فريق ناطقين باللغة المحددة في الاتفاقية والتي وافق الطرف موضوع التفتيش على العمل بها^(٢) . ويعمل كل من أفرقة التفتيش تحت إدارة رئيس للفريق ونائب له يعينهما المدير العام للأمانة الفنية . ولدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، يجوز له أن يقسم نفسه إلى أفرقة فرعية يتكون كل منها من مفتشين اثنين على الأقل .

"باء - السلامة"

"يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لدى اطلاعهم بنشاطتهم ، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش^(٤) ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية الوسط

"(١)" يلزم موافلة النظر في حقوق موظلي الدول المضيفة .

"(٢)" يتبعي النظر في تضمين الاتفاقية حكما يتعلق باختيار الدول الأطراف لغة الاتفاقية التي ستعمل بها فيما يتعلق بالانقطاع بعمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .

"(٣)" يتبعي للأمانة الفنية أيضاً أن تتخذ الترتيبات الازمة فيما يتعلق بالمترجمين الشفويين لغات الوطنية للدول الأطراف ، قدر الامكان ، تيسيراً لعمليات التفتيش .

"(٤)" سيلزم إيلاء الاعتبار فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخول الموظفين إليها محظوراً أو محدوداً ، لدعوي السلامة ، (مثل الدخائر التي لم تنفجر والمناطق الخطيرة في مرافق التدمير) .

المتحكم فيه داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . وتوفر الأمانة الفنية بصورة عامة لكل منهم ملابس وقائية ومعدات موقعاً عليها ومدققاً عليها حسب الأصول (١)(٢) .

"جيم - الاتصالات"

"يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، [استخدام معداتهم هم المصدق عليها حسب الأصول والموافق عليها و/أو] أن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية (٣) . ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه الخاص به (٤) للاستقبال والإرسال اللاسلكي بين الموظفين الذين ي flattنون بدوريات لمحيط الموقع موضوع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش . [وينبغي أن تكون نظم الاتصال موافقة للتعليمات التي تضعها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقدرة والتردد .]

"دال - حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش"

"١ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، ووفقاً لاتفاقات المرافق كذلك ، الحق في أن تتاح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتعين تفتيشها .

"٢ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة أيّ من موظفي المرفق في حضور ممثلي عن الدولة الطرف موضوع التفتيش بفرض التثبت من الحقائق ذات الصلة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في أن تعترض على ما يُطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا

"(١) يتبين أن تصر الاتفاques المبرمة بين الأمانة الفنية والدول الطرف اتفاقاً مما محدداً على أن تكون جميع الملابس والمعدات الوقائية مستوفية لمعايير السلامة المتفق عليها مسبقاً أو على أن يكون للدولة الطرف أن تطلب من الفريق استخدام ملابس ومعدات تلك الدولة الطرف .

"(٢) لدواعي السلامة ، يتبين أن يكون من حق الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تزود فريق التفتيش بمعدات بديلة وملابس وقائية مناسبة من عندها ، شريطة إلا يعوق ذلك سير عملية التفتيش .

"(٣) تحتاج مسألة الاتصالات إلى مزيد من النظر .

رئي أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش . وادا اعترض رئيس فريق التفتيش أنها ذات صلة بالتفتيش ، تُقدم الأسئلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للإجابة عليها . ويجوز لفريق التفتيش أن يشير في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش الى واقعة رفض السماح باجراء مقابلات او الامتناع عن الرد على الأسئلة وأية شروح مقدمة لذلك .

٣ - يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأدائهم لمهمتهم .

٤ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية . ويجب أن تكون امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحقيق الآني متوفرة .

"[يتبين أن تبين هذه الصور ، اذا طلب فريق التفتيش ذلك ، حجم المادة المصورة بوضع مقياس معين ، يوفره فريق التفتيش ، إلى جانب تلك المادة أثناء التصوير] . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وادا لم يكن الحال كذلك ، تلقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية .

٥ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات أثناء عملية التفتيش ومراقبة جميع أنشطته التحقيقية .

٦ - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتلقى نسخاً ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرفقها (مرافقها) .

٧ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا توضيحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش . وُتُقدم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، أثناء عملية التفتيش ، بما يلزم من الإيضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء ما او بمبني ما يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تصوير الشيء او المبني فوتوغرافيا بفرض توضيع طبيعته ووظيفته . وادا لم يتتس إزالة الفموض أثناء عملية التفتيش ، يقوم المفتشون باخطار الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت .

"هـ - جم العينات وتناولتها وتحليلها

١" - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الجزئين الثالث والرابع من هذا البروتوكول ، يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش ، إذا اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثل المرفق موضع التفتيش ، أخذ عينات بنفسه .

٢" - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات الموافق عليها التي أحضرها معه . وببناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع .

"ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب أن يجري التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٣" - يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٤" - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة (١)(٢)(٣) .

٥" - تقع على المدير العام للأمانة الفنية المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام:

(١) سُؤالَ النظر في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد إليه بهذه المهمة وسيشار إليه تحديداً في النزء .

(٢) في حالات التحليل خارج الموقع ، يتعين موافلة مناقشة مسألة الوثائق التي يتبعها أن توفرها الأمانة الفنية للمرافق موضع التفتيش (الدولة الطرف موضع التفتيش) فيما يتعلق بالاشعار باستلام العينات في المختبرات المعينة ، والنقل المحتمل وكذلك المقصد النهائي (الاحتفاظ أو الارجاع أو التدمير) للعينات غير المستخدمة أو الأجزاء غير المستخدمة منها .

(٣) سيعين تناول مسألة نقل العينات السمية وأنظمة النقل الدولي القائمة .

- ١١١) أن يضع نظاماً مارماً ينظم جمع العينات وتناولتها ونقلها وتحليلها ؛
- ١١٢) أن يصادق على المختبرات المعينة لاداء الانواع المختلفة من التحاليل ؛
- ١١٣) أن يشرف على توحيد المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المعينة واجراءات معدات التحليل المتنقلة ، ورصد مراقبة النوعية والمعايير الاجمالية فيما يتصل بالمصادقة على هذه المختبرات والمعدات المتنقلة/الاجراءات ؛
- ١١٤) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تؤدي وظائف تحليلية أو وظائف أخرى فيما يتعلق بعمليات تحقيق محددة .
- ٦) عندما يراد إجراء التحليل خارج الموقع ، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتケفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة . وتشتولى الأمانة الفنية المحاسبة على العينات ، أما العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم ^(١) أيا كانت ، فتعاد إلى الأمانة الفنية .
- ٧) تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . وتدرج الأمانة الفنية في هذا التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالمعدات والمنهجية التي استخدمنها المختبرات المعينة .

"او - تمديد فترة التفتيش"

"يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع المرافقين الداخليين ، بما لا يزيد عن (... ساعة) ^(٢)"

"(١) ينبغي النظر في مسألة الاحتفاظ بالعينات غير المستخدمة التي أخذت اثناء التفتيش بالتحني والتي تكون النتائج المتولم اليها في شأنها غير حاسمة .

"(٢) أبدي رأي مفاده أنه ، نظرا إلى عدم تحديد فترة ثابتة لعمليات التفتيش الروتيني ، ربما تكون هذه الغمرة زائدة عن الحاجة . وأبدي أيضا رأي مفاده أنه ، فيما يتعلق ببعض أنواع عمليات التفتيش الروتيني ، لا يمكن وضع حد زمني دون تغيير جوهر الأحكام المتفق عليها للمادتين الرابعة والخامسة ومرفقاتها .

"زاي - استخلاص المعلومات"

١١ - عند انتهاء عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع آية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطي وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بالعينات والنسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمذ أخذها خارج الموقع^(١) ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة ويوقع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علمًا بمحتوياتها . وينتهي هذا الاجتماع في غضون [٤٤ ساعة] من اتمام عملية التفتيش .

"سابعا - المقادرة"

"[في حالة عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالم المواد الرابعة والخامسة والسادمة والتاسعة ، يعود فريق التفتيش سريعاً ، عند اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، إلى نقطة الدخول التي دخل منها الدولة موضوع التفتيش ، ثم يغادر أراضي تلك الدولة في غضون ٤٤ ساعة]^(٢)

"ثامنا - التقارير"

١٢ - يعد المفتشون في غضون [١٠] أيام بعد عملية التفتيش ، تقريراً نهائياً^(٣) عما اطلعوا به من أنشطة وعما خلصوا إليه من نتائج . ويكون التقرير وقائعاً في طبيعته . ولا يتضمن سوى وقائع ذات ملة بالامتثال لاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضي ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضوع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن ترافق بالتقرير الملاحظات المخالفة^(٤) التي أبدتها المفتشون . ويكون التقرير سرياً .

"(١) أُعرب عن رأي مفادة أنه ، بالنسبة للتفتيش الروتيني ، يلزم مزيد من البحث لمسألة نقل "نسخ المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغيرها من المواد" إلى خارج الموقع ، وخاصة فيما يتعلق بجانب السرية .

"(٢) أُعرب عن رأي مفادة أن هذه الفقرة لا يمكن أن تنطبق على عمليات التفتيش الروتيني .

"(٣) يلزم إجراء مزيد من النظر في مسألة متى وكيف تستطيع الدولة/المرفق موضوع التفتيش التعليق على محتويات التقرير .

"(٤) من المفهوم أنه ليس لفريق التفتيش أن يخلص إلى استنتاجات فيما يتعلق بامتثال الدولة الطرف اعتماداً على الواقع الشابهة من عملية تفتيش .

"٣" - يُقدم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترقق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع التفتيش فوراً بشأن استنتاجاته . ويُقدم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليقات المرفقة به والمبداة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية في موعد لا يتعدى [٣٠] يوماً بعد التفتيش .

"٤" - وفي حال احتواء التقرير على معلومات مشكوك فيها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بمفاتحة الدولة الطرف للاستيضاح .

"٥" - إذا تعددت إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الواقع الشابة توجب بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

"الجزء الثاني: عمليات التفتيش الروتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة"

"ولا - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق"

١" - يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمرفقين ١ و ٢ للمادة السادسة عرضة لتفتيش أولي من قبل المفتشين بعد الإعلان عن المرفق بفترة وجيزة . ويكون الفرق من التفتيش الأولي للمرفق التتحقق من المعلومات المقتبعة والحصول على كل ما يلزم من معلومات إضافية من أجل تخطيط أنشطة التتحقق من المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي واستخدام أدوات التفتيش المسمى والعمل بشأن اتفاقات المرافق (١)(٢)(٣) .

٢" - تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التتحقق من الإعلانات والشروع في الرصد المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٤) .

٣" - تقوم كل دولة من الدول الأطراف ببابراهم اتفاقاً مرفقاً مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة وبالمرفقين ١ و ٢ للمادة السادسة . ويتم إكمال هذه الاتفاques في غضون ... شهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة أو بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة . وتستند هذه الاتفاques إلى نماذج إتفاques من هذا النوع وتتبرع على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش فـ

"(١)" يلزم المزيد من النظر في مدى اتساق هذا الحكم مع جميع الأحكام الخامسة بالتحقق الواردة في الاتفاقية .

"(٢)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُمْكِن بعمليات التفتيش الأولى وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش هذه .

"(٣)" أعرب عن رأي مفاده أن القواعد المنظمة لسلوك المفتشين في القيام بالتفتيش الأولى تحتاج إلى مناقشة وإلى المزيد من التفصيل .

"(٤)" تُوضَّح فيما بعد الإجراءات الالزامية لضمان تنفيذ مخطط التتحقق في إطار زمنية معينة .

كل مرفق (١) (٢) . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاماً توضع في الحسابان فيها التطورات التكنولوجية في المستقبل .

٤ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

"ثانياً - حجم فريق التفتيش"

"[يشمل فريق التفتيش الذي يضطلع بعمليات تفتيش روتيني عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة ما لا يزيد على (٠٠٠) من المفتشين و(٠٠٠) من مساعدي التفتيش] (٣)" .

"ثالثاً - الترتيبات الدائمة"

"الف - الرصد المستمر بالأجهزة"

١ - يكون للأمانة الفنية ، عند الاقتضاء ، الحق في أن تركب وتستخدم أجهزة ونظم الرصد المستمر وأختاماً بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والأمانة الفنية . ويجري هذا التركيب بحضور ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢ - للدولة الطرف موضوع التفتيش ، وفقاً لإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٣ - تُحدَّد في اتفاقات المرافق نظم الرصد المستمر التي تتالَّف ، في جملة أمور ، من أجهزة الاستشعار والمعدات الإضافية وأجهزة الارسال . وتشمل ، في جملة أمور ، أجهزة كاشفة للتلاعب وأجهزة مقاومة للتلاعب ، وكذلك أساليب حماية البيانات وتوثيق البيانات . وتحدد الأنواع المتفق عليها لهذه الأجهزة في الاتفاق النموذجي .

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أن المناطق التي يمكن للمفتشين دخولها بالمرفق موضوع التفتيش يجب أن تحدد بوضوح في اتفاق المرفق .

"(٢) اقتُرُح ، فيما يتعلق بالتحقق في إطار المادة السادسة ، أن يجرى الأخذ بنهج تدريجي حسبما يكون مناسباً .

"(٣) أُبْنِي رأي مفاده أن جهد التفتيش الروتيني محسوباً بعدد أيام المفتش الواحد مضروباً بعدد أعضاء فريق التفتيش يتبين أن يتم الاتفاق عليه بين الدولة الطرف موضوع التفتيش والأمانة الفنية ، ولا يُحقّ عليه في الاتفاقية .

٤ - يكون للأمانة الفنية الحق في اجراء الدراسات الاستقصائية الهندسية الازمة ، والقيام بإنشاء ووضع وصيانة واملاح واستبدال ونقل أجهزة ونظم وأختام الرصد المستمر .

٥ - تتولى الدولة الطرف موضع التفتيش التحضير والدعم اللازمين لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر وتتوفر ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بناء على طلب الأمانة الفنية وعلى حسابها :

- ١١ - كافة التسهيلات الازمة لإنشاء وتشغيل أجهزة ونظم الرصد ، مثل الطاقة الكهربائية والتلفونية ،
١٢ - مواد التشيد الأساسية ،
١٣ - أي تحضير موعدي لازم لتنسيق تركيب النظم المتواصلة التشغيل للرصد ،
١٤ - نقل أدوات ومواد ومعدات التركيب الازمة من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش .

٦ - يكون لكل نظام رصد مستمر قدر من القدرات ، ويترك أو يُضبط أو يُوجه بحيث يتافق على نحو دقيق وفعال مع [الفرز الوحد المتمثل في كشف الانشطة المحظورة أو غير المرخص بها] [الفرز المتمثل في كشف الانشطة المحظورة أو تأكيد الانشطة المباحة] . وتكون تفعيلية النظام محدودة تبعاً لذلك . ويوجه نظام الرصد اشاره الى الأمانة الفنية إذا حصل أي ثلاعب بمكوناته أو أي تدخل في سيره . وتوضع أجهزة اضافية في نظام الرصد لضمان لا يؤدي تعطل عنصر مكون لها إلى الأضرار بقدرة النظام على الرصد .

٧ - عند تشغيل نظام الرصد ، يتحقق المفتشون من صحة قوائم الجرد في كل مرفق من مرافق تخزين وإنتاج الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء .

٨ - تُرسل البيانات التي تحال من المرفق إلى الأمانة الفنية بوسيلة تُحدَّد فيما بعد ، ويتضمن نظام الارسال ، حيالما كان ذلك لازماً ، عمليات إرسال متكررة من المرفق ونظاماً للسؤال والجواب بين المرفق والأمانة الفنية . ويراجع المفتشون دورياً حسن سير نظام الرصد .

٩ - لا تزال الاختام التي يضعها المفتشون وأجهزة الرصد إلا بحضور المفتشين . وإذا استلزم حدث استثنائي فخر ختم ما أو رفع جهاز للرصد في غياب المفتش ، يكون على الدولة الطرف أن تخطر الأمانة الفنية بذلك فوراً . ويتأكد المفتشون في أقرب وقت ممكن من أنه لم تحدث أية أنشطة محظورة أو غير مرخص بها في المرافق ويبيّنون الختم أو جهاز الرصد .

١٠ - تخطر الدولة الطرف فوراً الأمانة الفنية إذا حصل ، أو كان في الامكان أن يحصل حدث ما في مرفق يخضع الرصد الدولي المنهجي قد يكون له تأثير على نظام الرصد . وتنسق الدولة الطرف الاجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد ووضع ثوابت مؤقتة ، عند الاقتضاء ، في أقرب وقت ممكن .

بابا - أنشطة التفتيش المتعلقة بالرصد المستمر بالأجهزة

١١ - يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختام الموضوقة لم يجر العبث بها . وبالإضافة إلى ذلك قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد والاطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط مجال تفطية نظام الرصد حسب الحاجة .

١٢ - إذا حدث أن أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، تتخذ الأمانة الفنية فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن أنشطة بالمرفق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتتأكد الأمانة الفنية فوراً من الوضع الفعلي عن طريق اجراءات منها القيام بتفتيش موقعي فوري للمرفق أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبلغ الأمانة الفنية فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف التي يتعين عليها المساعدة في حلها^(١) .

رابعا - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٣ - يتم الإخطار بعمليات التفتيش الروتيني قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش [إلى نقطة الدخول] [إلى موقع التفتيش] بمدة [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة^(٢) .

١٤ - يتم الإخطار بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل . ويشمل هذا الإخطار أيضاً ، بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ٣ من الفرع خامساً - ألف من الجزء الأول أعلاه ، تحديد موقع التفتيش .

"(١) تحتاج مسألة حدوث أشياء غير طبيعية وأوجه شذوذ إلى مزيد من المناقضة فيما يتعلق بالاستخدام المتطرق للمطالبات في كامل الاتفاقية وكذلك ، على مستوى أعم ، بالطريقة التي يتعين أن يعالج بها في الاتفاقية المفهوم الأساسي .

"(٢) يلزم النظر في ايجاد توازن بين الوقت اللازم لاغراض النقل والإمداد من ناحية ، وبين مدة التنمية المسبق الموجه إلى طرف ما بإجراء عملية تفتيش مرتبطة ، من الناحية الأخرى .

"خامسا - المغادرة"

"[إذا اعتزم المفتشون ، في حالة عمليات التفتيش الروتيني عملاً بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، الأضلاع بعملية تفتيش آخرى داخل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ذاتها ، يعود فريق التفتيش إلى نقطة الدخول التي استخدمها لدخول الدولة وينتظر إخطاراً توجيهه الأمانة الغنية إلى الدولة الطرف موضع التفتيش فيما يتعلق بعملية التفتيش التالية] .

"الجزء الثالث - عمليات التفتيش بالتحدي التي تجرى عملاً
بال المادة التاسعة (١) (٢)"

"أولاً - تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

"١ - لا تُباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا على أيدي مفتشين ومساعدي تفتيش يعينون خصيصاً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش لعمليات تفتيش بموجب المادة التاسعة ، يعمد المدير العام للامانة الفنية ، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الدائمين لأنشطة التفتيش الروتيني ، إلى وضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقتربين . وتشمل هذه القائمة عدداً كبيراً كافياً من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين لديهم ما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، للسماح بـ [المناوبة] [الاختيار العشوائي] بين المفتشين ومساعديهم عند الطلب . ويتبع في تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ثانياً من الجزء الأول من هذا البروتوكول .

"٢ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش مراعياً أيضاً الظروف الخاصة بطلب معين . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن [٥] مفتشين ويتم ابقاءه [عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند عدد لا يتجاوز ... عضواً] (٣) . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطرف موضوع التفتيش .

"(١) أُعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية الواردة في هذا الجزء هي عرضة للمزيد من النظر فيها والتفصيل لمبادئ التفتيش الموقعي بالتحدي ، التي تحتاج هي الأخرى إلى مزيد من النظر .

"(٢) قد تحتاج الأحكام الواردة في الجزء الثالث إلى تعديل في ضوء الخبرة المكتسبة في الممارسة العملية في مجال عمليات التفتيش بالتحدي .

"(٣) اقترح أن يكون حجم فريق التفتيش خاضعاً لحدود متفق عليها . ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة قبل محاولة تحديد هذه الحدود . ويكون من المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيشها ، ومدة التفتيش ، وحجم فريق التفتيش .

شانيا - الانشطة السابقة للتفتيشالف - الإخطار

- "١" - يتضمن طلب إجراء تفتيش بالتحري الذي يتعين تقديمها إلى المدير العام للأمانة الفنية المعلومات التالية على الأقل^(١):
- اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، وعند الاقتضاء اسم الدولة المضيفة
 - نقطة الدخول المقرر استخدامها
 - مكان موقع التفتيش على وجه التحديد ، ونوع الموقع المراد تفتيشه^(٤)
 - حجم موقع التفتيش
 - نوع الانتهاك المشتبه فيه ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي شارت الشكوك حول الامتثال لها ، وتحديد طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه وظروفه
 - اسم المراقب [أسماء المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش . "ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .
- "٢" - تعيّن حدود موقع التفتيش بإحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية . وتعتبر المنطقة الخاضعة للتفتيش أقصى مساحة في حدود دقة الإحداثيات . [وحيثما يكون من غير الممكن تحديد إلى أقرب ثانية لعدم وجود خرائط مفصلة بدرجة كافية ، وحيثما يكون ذلك مفيداً ، تستكمل الإحداثيات الجغرافية بأوصاف مكتوبة] وإن أمكن ، تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيضاً خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش كما تقدم رسمياً بيانياً يحدد على وجه الدقة حدود الموقع المراد تفتيشه .

- "٣" - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بموافاة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإشعار باستلام طلبها ، وذلك في غضون [ساعة واحدة] [.... ساعات] من استلامه^(٢) .

"(١)" أبدي أحد الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي أن تُستخدم في هذا النم المعرفة ذاتها المتعلقة بمضمون الطلب المستخدمة في الفقرة ٢ من الوثيقة الواردة في التعديل الثاني والمتضمنة نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة ، ريثما يُتخذ قرار بشأن مركز هذا البروتوكول وبشأن الوثيقة الواردة في التعديل الثاني . وبالمثل ، يجبفي الاستعاضة عن تعبير "مراقب" المستعمل في هذا النص بتعبير "ممثل" على النحو المذكور في الفقرة ٢ من الوثيقة المناظرة الواردة في التعديل الثاني .

"(٢)" أشير إلى أن إحاله الطلب تحتاج إلى مزيد من المناقشة في هذه القضايا لم يتم التوصل إلى حل لها في إطار المادة التاسعة .

٤ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية بأخذ طرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن [١٣] ساعة . وفي الوقت ذاته ، يتم إبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

٥ - ما لم يكن ذلك مدرجاً بالفعل في طلب إجراء تفتيش بالتحدى ، تقوم الدولة طرف الطالبة للتفتيش ، في غضون ٣٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، بإبلاغ فريق التفتيش والدولة طرف موضع التفتيش ، في وقت واحد ، بموقع التفتيش . وفي الوقت ذاته ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة طرف موضع التفتيش أيها بنوع الانتهاء المشتبه فيه على النحو المحدد في الطلب وفقاً للفقرة ٢ من هذا الفرع .^(١)

"باء - دخول أراضي الدولة طرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة"

يقوم المدير العام للأمانة الفنية بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام الأمانة الفنية طلباً في هذا الشأن . ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب [في موعد لا يتجاوز [٣٤] ساعة بعد ورود الطلب] [في غضون أدنى فترة ممكنة]^{(٢)(٣)} .

"جيم - تأمين الموقع"

٦ - بقية المساعدة على التثبت من أن الموقع الذي نُقل إليه فريق التفتيش هو الموقع الذي حدّته الدولة طرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات لإيجاد الموقع والإيعاز بتركيب هذه المعدات وغيرها من المعدات

"(١) أبدي رأي مفاده أن يتم بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول على أقصى تقدير إعلام الدولة طرف موضع التفتيش علمًا تامًا بطلب التفتيش وبالانتهاء المشتبه في ارتكابها إيهـ .

"(٢) أشير إلى أنه ، بينما ينبغي للدولة طرف موضع التفتيش أن تتعاون مع الأمانة الفنية لضمان وصول الفريق بسرعة إلى نقطة الدخول ، ينبغي أن يكون الالتزام بالتعاون التزاماً عاماً ، وأنه ربما تكون أفضل طريقة لذلك هي تناول هذا الأمر في نص الحكم الأساسي المتعلق بالتفتيش بالتحدى .

"(٣) أبدي رأي مفاده أن الأطر الزمنية الإجمالية منذ أول إعلان عن إجراء تفتيش بالتحدى موقعي في دولة طرف معينة حتى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش هي هامة أيضـاً . وينبغي أن تكون هذه الأطر الزمنية على نحو يمكن الدولة طرف موضع التفتيش من التعاون مع فريق التفتيش تعاوناً تاماً ، مع عدم تقويض قيمة عمليات التفتيش التي تتم بعد توجيه إشعار قصير المدة .

الموافق عليها وفقاً لتوجيهاته . [ويجوز أيضاً لفريق التفتيش زيارة معالم محلية يتم تعبيئها من خرائط متاحة له بغية التحقق من موقعها .]

"٣ - لدى تأمين موقع التفتيش ، يسمح لفريق التفتيش ، فور وصوله إلى الموقع وحتى إتمام عملية التفتيش ، بالاطلاع بدوريات لمحيط الموقع ، ووضع موظفين عند مخارجه ، وتفتيش أي وسيلة من وسائل النقل [التابعة للدولة الطرف موضوع التفتيش] [التابعة لآلية دولة طرف الموجودة في الموقع بمثابة مؤقتة أو دائمة أو] التي تفتادر الموقع أو تدخله ، بغية التأكد من عدم نقل أو تدمير مواد ذات ملة . ولا يجوز لاي من وسائل النقل هذه إذا قرر فريق التفتيش ذلك ، أن تفتادر موقع التفتيش أثناء سير عملية التفتيش إلى أن يسمح لها فريق التفتيش بذلك . ويسمح أيضاً لفريق التفتيش باستخدام معدات موافق عليها لردم محيط الموقع .

"دال - الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش"

"٤ - تعقد جلسة إطلاعية سابقة للتفتيش وفقاً للفرع خامساً - جيم من الجزء الأول . وأثناء هذه الجلسة السابقة للتفتيش ، يجوز للدولة الطرف موضوع التفتيش أن ثبّت لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متعلمة بفرض التفتيش . [ويدرجه] [ويبراعي] المفتشون المقترنون المقيدة بقدر ما يعتبرونها مناسبة من حيث الأطلع بهمهمتهم . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع باطلاع الفريق على مخطط الموقع وغير ذلك من خصائص ذات الصلة بالموضوع ، ويُزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقياس النسبي ، يبين جميع المنشآت والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم إطلاع الفريق على مدى إتاحة موظفي المرفق وسجلاته .

"٥ - بعد الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة له ، بإعداد خطة تفتيش تحدد الأنشطة التي يتعين على فريق التفتيش الأطلع بها ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع ، والتسلسل الذي ستجري به الأنشطة المقررة . كذلك تحدد الخطة ما إذا كان سيُقْتَل فريق التفتيش إلى أفرقة فرعية . وتنشأ الخطة لممثلي الدولة الطرف موضوع التفتيش ولموقع التفتيش . ويجوز لممثلي الدولة موضوع التفتيش والموقع أن يقتربوا إدخال تعديلات على الخطة . ويُترك تماماً لتقدير الفريق التفتيش أمر قبول أي اقتراح أو عدم قبوله ، ويكون له الحق في تعديل خطته التفتيشية في أي وقت . ولا يجوز للجلسة الإطلاعية المتعلقة بالتفتيش ، وكذلك لعملية وضع خطة التفتيش ومناقشتها ، أن تتجاوز الحد الزمني العام المنصوص عليه في الفرع خامساً - جيم من الجزء الأول .

"الثا - سير عمليات التفتيش"

"الف - قواعد عامة"

١١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفرع باء وهذا الفرع ، تتاح لفريق التفتيش امكانية الوصول إلى الموضع الذي يراه ضروريًا للنهوض بمهمنه .

١٢ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش وفقًا للطلب ، أن يستخدم سوى الأساليب الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الملة الازمة لتبديد الشكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن الانشطة غير ذات الملة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الأدلة المتصلة بالامتثال لاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش ، ولا يجوز له التماطل أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضوع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بآية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات ملة بالموضوع .

١٣ - يسترشد فريق التفتيش بمبدأ الاضطلاع بالتفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلًا ، بما يتمشى مع إنجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب^(١) . ويبدأ الفريق ، حيثما أمكن ، بأقل ما يراه مقبولًا من الإجراءات التدخلية ، ولا يمسي إلى إجراءات أكثر تدخلًا إلا حسبما يراه ضروريًا .

"باء - إمكانية الوصول المنظم"

١٤ - يقوم فريق التفتيش ، إلى الحد الذي يراه مناسباً ، بمراعاة واعتماد التعديلات المقترنة لخطة التفتيش والمقترنات التي قد تقتضيها الدولة الطرف موضوع التفتيش ، في آية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الإلقاء السابقة للتفتيش ، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو مناطق حساسة غير متصلة بالأسلحة الكيميائية .

١٥ - طبقًا للأحكام ذات الملة الواردة في المرفق بشأن حماية المعلومات السرية ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية منشآت حساسة والحيلولة دون إنشاء بيانات سرية غير متصلة بالأسلحة الكيميائية . وقد تشمل هذه التدابير ، التي لا يجوز أن تعرقل عملية التفتيش ، ما يلي:

- إزالة أوراق حساسة من المكاتب وحفظها في خزائن

- حجب مواد ظاهرة حساسة يتعدد حفظها في خزائن ، عن الانظار

"(١) إن إمكانية توحيد الإجراءات بغية تيسير تنفيذ هذا المبدأ ، ضمن جملة مبادئ أخرى ، قد يجري النظر فيها في سياق إعداد دليل للمفتشين تضعه الأمانة الفنية .

- حجب معدات حساسة ، مثل الحاسوبات الالكترونية أو الاجهزة الالكترونية الأخرى ، عن الانظار
- إيقاف الحاسوبات الالكترونية وقطع التيار عن أجهزة عرض البيانات .
- "ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول (متحدد فيما بعد) ، يكون للمفتشين الحق في تفتيش موقع التفتيش بكامله ، بما في ذلك الأشياء المحبوبة عن الانظار أو المهمية بيتها ، وداخل الهياكل والحاويات والمركبات .
- "٣" - تتعدد الدولة الطرف موضع التفتيش بإقتناع فريق التفتيش بأن أيّاً من الأشياء المهمية بتدايير وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، أو غير ذلك من المناطق أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات المستثناء من التفتيش ، لم يتم تصميمها أو تشويدها أو استخدامها من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش .
- "[وقد يتم ذلك بالإزالة الجزئية لحجاب ما أو لفطاء حماية بيتها ، حسب تقدير الطرف موضع التفتيش ، أو بأساليب أخرى . وإذا أثبتت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، أن ذلك الشيء لم يُصمّم أو يُشيد أو يُستخدم من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش ، لا يجري مزيد من التفتيش لذلك الشيء .
- "وعلاوة على ذلك ، يكون من مسؤولية الطرف موضع التفتيش إقتناع المفتشين بأنه لم يتم تصميم أو تشويه أو استخدام ما يتسم بالخطر من مناطق أو هياكل أو حاويات أو مركبات من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد في طلب التفتيش . وإذا أثبتت الطرف موضع التفتيش ، بما يقنع فريق التفتيش ، عن طريق التفتيش البصري لداخل حيث مغلق من مدخله ، أن حيث المغلق لا يحوي أية مواد مصممة أو مشيدة أو مستخدمة من أجل النشاط المشتبه فيه المحدد ، لا يخضع هذا حيث المغلق عندئذ لمزيد من التفتيش^(١) .

"جيم - المراقب [المراقبون]

- "١" - يكون للدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق في مراقبة سير عملية التفتيش بالمعنى^(٢) . وتقيم اتصالاً مع الأمانة الفنية لتنسيق وصول مراقبتها [مراقبتها] إلى ذات نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش^(٣) .

"(١) أشير إلى أنه يتبع إجراء مزيد من الدراسة فيما يتعلق بما يتبع عمله إذا لم يتم الوفاء بالالتزام الخامس بإقتناع المفتشين .

"(٢) أبدي رأي مفاده أن هذه الجملة تتضمن التزاماً أساسياً يتبعه إدراجها في ملخص الاتفاقية .

"(٣) إن إجراءات دخول المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش/الدولة المضيفة في الوقت المناسب تتطلب مزيداً من الدراسة .

٣٠ - يكون للمراقب [للمراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق في أن يكون على اتمام ، طوال فترة التفتيش ، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة المضيفة ، أو ، في حال عدم وجود سفارة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . ويستخدم هذا المراقب الاتصالات الهاتفية التي تتيحها الدولة الطرف موضع التفتيش .

٣١ - [يحق للمراقب [للمراقبين] الوصول إلى الموقع] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول إلى موقع التفتيش على نحو ما تتيحه له [لهم] الدولة الطرف موضع التفتيش] [تتاح للمراقب [للمراقبين] إمكانية الوصول ذاتها إلى موقع التفتيش المتاحة لفريق التفتيش] . [يعد فريق التفتيش ، طوال فترة التفتيش ، إلى إبقاء المراقب [المراقبين] على بُيُّنة شاملة بسير عملية التفتيش وبما تخلص إليه من شتائج .^(١)]

٤٠ - تعمد الدولة الطرف موضع التفتيش ، طوال فترة مكوث المراقب [المراقبين] فيها ، إلى توفير أو العمل على توفير التسهيلات الازمة له [لهم] ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، ووسائل النقل ، ومكان العمل ، والإقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الصحية . وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل ما يتحمل بإقامة المراقب [المراقبين] في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة من تكاليف .

"دال - أخذ العينات"

"يكون لفريق التفتيش نفسه الحق في أخذ آية عينات من الهواء أو التربة أو بالمعنى أو من النفايات من موقع التفتيش [،] وفي محيط موقع التفتيش [،] وغور وموله إلى موقع التفتيش ، وطوال فترة التفتيش^(٢) .

-
- "(١) يلزم مناقشة حقوق المراقب (المراقبين) والتوسع فيها . وإذا اتفق على السماح بدخول أكثر من مراقب واحد ، قد يلزم تحديد العدد الأقصى للمراقبين .
"(٢) أشير إلى أنه ، إذا كان يُراد لأعضاء فريق التفتيش أم للموظفين المرافقين أن يأخذوا هذه العينات ، فإن ذلك يتطلب مزيداً من المناقشة . كذلك أشير إلى أنه يلزم مزيد من المناقشة بشأن إجراءات تحليل العينات .

"هـ - توسيع نطاق موقع التفتيش^(١)

"إذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري ، لغرض التفتيش ، زيارة أي موقع مجاور آخر خارج حدود موقع التفتيش المحددة أصلًا من جانب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يقدم رسميًا رئيس فريق التفتيش طلباً مكتوبًا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش [عن طريق المرافقين الداخليين] . وفي غضون ساعتين من تقديم الطلب ، تجيب رسميًا الدولة الطرف موضع التفتيش إجابة مكتوبة على الطلب [عن طريق المرافقين الداخليين] . ويقوم في الحال فريق التفتيش بإحاطة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو المراقب [المراقبين] عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش علمًا بطلب رئيس فريق التفتيش وبردّ الدولة الطرف موضع التفتيش عليه . وإذا كان الرد سلبياً ، يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش [عن طريق المراقب عنها] أن تعدل طلبها الأصلي ليشمل الموقع المجاور الإضافي . وحالما يقدم رسميًا هذا الطلب المعدل إلى [المدير العام للأمانة الفنية] [المرافقين الداخليين] ، يخضع الموقع المجاور الإضافي للتفتيش من جانب الفريق في غضون ... ساعة . ولا يؤدي طلب زيارة موقع مجاور إضافي إلى تمديد الفترة الإجمالية للتفتيش ما لم يتحقق على ذلك وفقاً للفرع رابعاً - واؤ أدناه من هذا الفرع^(٢) .

"دـ - مدة التفتيش

"لا تتجاوز فترة التفتيش ... ساعة . ويجوز تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش بما لا يتجاوز ... ساعة^(٣) .

"رابعاً - المقادرة

"(١) أبدي رأي مقادره أنه ينبغي الاضطلاع بالتفتيش داخل الموضع حمراءً ، على النحو المحدد أصلًا من جانب المنظمة ، وأنه لا ينبغي توسيع نطاقه على هذا النحو .

"(٢) أبدي رأي مقادره أنه قد لا يكون من الضروري اللجوء رسميًا إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، التي هي مشتركة بالفعل في كامل عملية التفتيش عن طريق المراقب عنها على النحو المتوازن حالياً في الجزء الأخير من الفقرة ٣ من الفرع المعنون "المراقبون" .

"(٣) أشير إلى أنه ، قبل تعين الحدود التي ترد على عملية التفتيش ، يكون من المفيد استكشاف العلاقة بين حجم المنطقة المراد تفتيتها ومدة التفتيش وحجم فريق التفتيش .

٣" - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالعودة في الحال إلى نقطة الدخول التي دخلوا عنها إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ثم يغادران أراضي تلك الدولة [في غضون ٢٤ ساعة] [في أقرب وقت ممكن] .

"خامساً - التقارير"
"الـ ٦ـ المضامون"

"يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الانشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بأوجه الفموض أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي . وتقسم في تدليل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بأوجه الفموض أو بعدم الامتثال المشتبه فيه الوارد ذكره في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، وتحفظ لدى الأمانة الفنية في ظل شهادات مناسبة بغية حماية المعلومات الحساسة .

"باء - الإجراءات"

"يقدم المفتشون ، في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي^(١) ، تقريراً أولياً عن التفتيش إلى المدير العام للأمانة الفنية . ويقوم المدير العام في الحال بحالته التقرير الأولى إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي . ويتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش من أجل تعين آية معلومات غير متعلقة بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي نظراً إلى طابعها السري عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضع التفتيش من مقتراحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي للأمانة ، وتعتمد الأمانة هذه التغييرات ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ويقدم التقرير النهائي في غضون [٣٠] يوماً من إتمام التفتيش ، ويعمم على الدول الأطراف^(٢) .

"(١)" يلزم مزيد من النظر في مدلول ممطلغ "موقع العمل الأصلي" ، وهو ممطلغ لم يتم تعريفه بعد .

"(٢)" أبدي رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون للدولة الطرف الطالبة للتفتيش الحق أيضاً في أن تتيح لها إمكانية الاطلاع على التقرير في مرحلة مبكرة .

"الجزء الرابع: الاجراءات التي تُتبع حالة الاستخدام
المزعوم للأسلحة الكيميائية

أولاً - عموميات

- ١- تجرى عمليات التحقيق التي تباشر عملاً بالمادتين التاسعة و/أو العاشرة من الاتفاقية ، بشأن استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، وفقاً لهذا البروتوكول والاجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام للأمانة الفنية . [وحيثما كان ذلك مناسباً ، تطبق الاجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي .]
- ٢- تتناول الاحكام الإضافية التالية الاجراءات المحددة الازمة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية .

ثانياً - الانشطة السابقة للتلفيق

الف- طلب إجراء تحقيق

"ينبغي ، إلى الحد الممكن ، أن يتضمن الطلب الذي يقدّم إلى المدير العام للأمانة الفنية ، بغية إجراء تحقيق في إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، المعلومات التالية:

- اسم الدولة الطرف التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها
 - نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترنة
 - موقع وخصائص المنطقة (المناطق) التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيها
 - الزمن الذي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيه
 - أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدِمت
 - مدى استخدام المزعوم
 - خصائص المواد الكيميائية السمية المحتملة
 - تأشيراتها على الإنسان والحيوان والنبات
 - طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .
- "ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتلفيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

باء - الإخطار

- ١- يرسل المدير العام للأمانة الفنية على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتلفيق باستلام طلبها ويبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف .

٤٠ - يخطر المدير العام للأمانة الفنية ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

"جيم - تعيين فريق التفتيش"

١٠ - يعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لميادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويحدث هذه القائمة باستمرار . وتبليغ هذه القائمة خطياً لجميع الدول الأطراف في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية ، وفي اعتقاد كل تغيير يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها القائمة .

٣٠ - يختار المدير العام رئيساً وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين المتفرغين الذين سبق تعيينهم في عمليات تفتيش بالتحدي ، على أن يأخذ في الاعتبار ظروف كل طلب بذاته وطبيعته على وجه التحديد . وبالاضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعيينهم ، من أجل إجراء تحقيق بعينه على نحو سليم .

٣٠ - عند قيام المدير العام باطلاق فريق التفتيش على المهمة ، يكون عليه أن يضمن ذلك آية معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطالبة للتفتيش أو آية مصادر أخرى ، لضمان أن يكون من الممكن إجراء التفتيش بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

"دال - إيفاد فريق التفتيش"^(١)

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتعين على المدير العام ، عن طريق اتصالاته بالدول الأطراف المعنية ، أن يطلب إجراء الترتيبات لاستقبال الفريق بطريق مأمونة وأن يتتأكد من ذلك .

٢٠ - يقوم المدير العام بayıفاد الفريق في أقرب فرصة وأوضاعاً ملامة الفريق ثسب عينيه .

"(١) أعرب عن رأي مقاده أنه ينبغي التحث على الالتزام بيارسال الفريق في غضون إطار زمني محدد .

٣ - إذا لم يتم ايفاد الفريق خلال [٤٨] [٤٤] ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير .

"هاء - الجلسات الإطلاعية"

١ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلب ممثلو الدولة طرف موضوع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

٢ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، في جملة أمور ، بمثابة أساس لترتيبات الإمداد والتمويل والسلامة . ويجرى تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

"ثالثا - سير عمليات التفتيش"

"١٦ - الوصول"

"يكون لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى أية مناطق وإلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويكون له أيضاً حق الوصول إلى المستشفيات ومخيימות اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بالتحقيق الفعال في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة طرف موضوع التفتيش لتدبير هذا الوصول .

"باء - أخذ العينات"

١ - يكون لفريق التفتيش الحق في جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة طرف موضوع التفتيش في عملية جمع العينات بإشراف المفتش (المفتشين) أو (مساعدي) التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، يكون على هذه الدولة أن تفعل ذلك . ويكون أيضاً على الدولة طرف موضوع التفتيش أن تسمح بجمع عينات المراقبة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

٢ - تشمل العينات ذات الأهمية في التحقيق في استخدام المدعى وقوعه الأشواط ذات السمية من المواد الكيميائية ، والذخائر والأجهزة ، وبقايا الذخائر والأجهزة ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والجليد .. الخ) والعينات الحياتية الطبية من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والبول والمفرزات والأنسجة وغيرها) .

٣٠ - عندما لا يمكن أخذ عينات مزدوجة وتجرى التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد أية عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

"جيم - توسيع نطاق موقع التفتيش"

"إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، يكون على المدير العام للأمانة الفنية أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ويطلب ترتيبات لاستقبال المأمون للفريق ويتأكد من ذلك .

"دال - تمديد فترة التفتيش"

"إذا رأى فريق التفتيش أن من غير الممكن الوصول المأمون إلى منطقة بعينها لها ملة بعملية التفتيش ، يكون عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور^(١) . وتحدد فترة التفتيش ، إذا كان ثمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتيسر الوصول المأمون ويتم فريق التفتيش مهمته .

"هاء - المقابلات"

"يكون لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص الأشخاص الذين قد يكونون تأثروا بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويكون له أيضا الحق في إجراء مقابلات مع شهود العيان لاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ومع الموظفين الطبيعيين وآخرين الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص من يكعون قد تأثروا من جراء الاستخدام المدعى للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم . ويكون لفريق التفتيش حق الاطلاع على سجلات التاريخ الطبيعي ، إن وجدت ، وإن يسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين يكعون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المدعى وقوعه ، كلما كان ذلك ملائماً .

"رابعا - التقارير الف - الإجراءات"

"١ - يقوم فريق التفتيش في غضون ٢٤ ساعة من وصوله إلى الدولة الطرف موضوع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية كلما لزم ذلك .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه الأمر يلزم النص على حكم يفيد أنه يكون على الدول الأطراف أن تتعمد بعدم اتخاذ أي إجراء قد يعرض سلامة فريق التفتيش للخطر .

"٣" - وفي غضون ٧٣ ساعة من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأملي يقدمون تقريراً موقتاً إلى المدير العام للأمانة الفنية . وعلى المدير العام أن يحيل التقرير على الغور إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويُقدم التقرير النهائي إلى المدير العام للأمانة الفنية في غضون ٣٠ يوماً من عودة المفتشين إلى موقع عملهم الأملي .

"باء - المضمون"

"١" - يبيّن تقرير الحالة أية حاجة ملحة إلى المساعدة وآية معلومات أخرى ذات صلة . وتبيّن التقارير المرحلية أية حاجة أخرى إلى المساعدة يمكن تبيينها أثناء سير التحقيق .

"٢" - يوجز التقرير النهائي النتائج الواقعية التي يخلص إليها ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير عن تحقيق في استخدام مدعى ، ومما لعملية التحقيق يتبع مراحلها المختلفة من الإشارة بوجه خاص إلى: ١١) موقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل في الموقع ، ١٢) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية ، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش .

"٣" - إذا جمع فريق التفتيش أية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منها أية أسلحة كيميائية مستخدمة عن طريق أمور منها العثور على أية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

"خامساً - الدول غير الأطراف"

"في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتداول دولة ليست طرفاً أو اقليماً لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

"التدليل الخامس"

"الولاية والسيطرة"

"موجز مشاورات الرئيس في عام ١٩٩٠"

- ١١ - نظراً إلى أن السلسلة الأخيرة من المناقشات المتعلقة بهذه المسألة أجريت في عام ١٩٨٧ ، فإن المشاورات قد انتهت في البداية على تبادل تمهيدي للآراء ، ساعد على إبراز تقدير أوسع لمختلف المواقف والاهتمامات الوطنية ، بما في ذلك ما يليه:
- الحاجة إلى الاتساق ، والوضوح والدقة في تعريف نطاق مسؤولية الدول بموجب الاتفاقية ؛
 - مسألة ممارسة الدول الأطراف لولايتها على رعايتها (بما في ذلك الكيانات القانونية) في الخارج .
- وفضلاً عن ذلك ، فإن من المسلم به عموماً ، في حل هذه المسألة ، أنه يلزم تحقيق توازن أمثل بين وضع التزامات الدول الأطراف تكون شاملة ولا لبس فيها على السواء ، وهي مع ذلك لا تفرض على الدول الأطراف التزامات لا قبل لها على الوفاء بها .
- ١٢ - وفي أعقاب ذلك ، تركزت المناقشات حول مسألة التعهدات العامة للدول الأطراف ، على النحو الذي تجسست به في المادة السابعة: تدابير التنفيذ الوطنية ، ولا سيما إلى الحد الذي يتعلق فيه ذلك بمسألة الولاية على الأنشطة الخامدة ، سواء كانت هذه إقليمية أو خارج الإقليم . ويكون هذا دون مساس بالنظر في قضية الولاية والسيطرة في أحكام أخرى من الاتفاقية ، ولا سيما فيما يتعلق بما يليه:
- نطاق التزامات الدول بموجب المواد الأولى إلى الخامسة (وكان من رأي وند واحد على الأقل أنه يلزم إجراء النظر في المادة السابعة ، وذلك رهنا بحل قضايا الولاية ذات الملة في المواد من الأول إلى الخامسة) ؛
 - أحكام الرصد في المادة السادسة ، (ولا سيما الفقرة (ب)) ؛
 - المسائل المتعلقة بالولاية والسيطرة فيما يتعلق بقضية الصلحة الکیمیائیة القدیمة والمادة التاسعة على السواء .
- ١٣ - أوضحت هذه المناقشات أن المكونات المحددة للتعهدات العامة الواردة في المادة السابعة تحتاج إلى معالجة . ففي حين أنه يُسلّم بمفهوم عامة بالأساس الإقليمي لقيام ولاية على الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية ، إلا أنه تبقى آراء متباينة فيما يتعلق بما يليه:

مدى الالتزامات التي تأخذها الدول الأطراف على عاتقها باستخدام مصطلح "الكي تحظر وتمتنع" ، فيما يتعلق بالأنشطة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مع قيام بعذر الوفود باقتراح بدائل من قبيل لا تسمح أو 'الكي تحظر' .

مسألة المحافظة على إهارة مناسبة إلى 'السيطرة' في ذلك الحكم ؛ المدى الذي يمكن أن تصل إليه الدول الأطراف و/أو تكون راغبة في الومول إليه في مجال سن أحكام جنائية فيما يتعلق برعاياها (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو كيانات قانونية) في الخارج .

"٤ - علاوة على ذلك ، جرى التسليم بأن حق الدول الأطراف في التعاون فيما بينها ، فضلاً عن ضرورة المساعدة القضائية على نطاق واسع بين الدول الأطراف في القيام بالتعهدات العامة بموجب المادة السابعة من القضايا التي تستحق التأمل في إطار إعادة صياغة المادة السابعة .

"٥ - وفي محاولة للتتصدي لهذه الشواغل ، تم التوصل إلى اتفاق على نص جديد يرد الآن في المادة السابعة ، الفقرتين ١ و٢ ، التعهدات العامة . ويوصى بإيلاء مزيد من النظر لقضية الولاية والسيطرة ، إذ إنها تنشأ في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية .

"الأسلحة الكيميائية القديمة"

"موجز مشاورات الرئيس في عام ١٩٩٠"

"أوضحت المشاورات المستأنفة مع الوفود المختصة ، والتي كانت ثنائية في بادئ الأمر ثم مفتوحة بعد ذلك ، والمتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية القديمة أنه لا تزال هناك اختلافات في الآراء . والواقع أن هناك اختلافاً أساسياً بين الرأي القائل بأن هذه المسألة ينبغي أن تتطلب مسألة ثانوية في الاتفاقية ، وبين الرأي الآخر الذي يعتبرها مسألة رئيسية غير قاصرة على الماضي ، وأنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة الاعتمال . بيد أن المشاورات مكنت الوفود من التركيز على جوانب محددة . وقد توصل الرئيس ، فيما يتعلق بالعمل المقبل المتصل بهذا الموضوع إلى النتائج المؤقتة التالية:

- ١" - تسلم الوفود بالحاجة إلى بعض الأحكام في الاتفاقية لمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية القديمة .
- ٢" - يرتبط النظر في الأسلحة الكيميائية القديمة ارتباطاً وثيقاً بتعريف الأسلحة الكيميائية . ففي حين تعتقد بعض الوفود أنها ينبغي أن تدرج تحت التعريف المحدد في المادة الثانية ، ترى وفود أخرى أنها ، نظراً إلى ما لها من خصائص ، ينبغي أن تخضع لنظام محدد ، بل إنه ينبغي لبعضها أن يبقى خارج الاتفاقية .
- ٣" - تختلف ظروف وجود أسلحة كيميائية في أراضي بلد ما ، ولكن يمكن تصنيفها في أربع فئات:
 - أسلحة كيميائية احتازها ذلك البلد الآن ، أو في الماضي ، وذلك كجزء من برنامج نشط للأسلحة الكيميائية ؛
 - أسلحة كيميائية قام بنشرها أو تخزينها في ذلك البلد بلد آخر وفقاً لاتفاقات ثنائية أو ترتيبات أممية ؛
 - أسلحة كيميائية تركها في ذلك البلد بلد آخر أو حكومة أخرى ، ربما كانوا موجودين في الماضي أو لهم سيطرة من نوع ما على موقع الاكتشاف ؛
 - أسلحة كيميائية تستخرج من باطن الأرض في إقليم البلد الذي استخدمت فيه الأسلحة الكيميائية في المعارك الحربية ؛ أو تدفعها الأمواج إلى الشاطئ ، أو تستعاد بطريقة أخرى بعد أن تفقد أو يقوم بلد آخر بالتلقي منها ببالقاتها في البحر .

على أن هذا التصنيف المؤقت لا يؤدي في الوقت الحالي إلى الالتماع إلى اتفاق فيما بين الوفود بشأن الطريقة المناسبة التي تعالج بها الأسلحة الكيميائية القديمة في الاتفاقية .

٤" - وتظل مسألة تحديد المسؤولية بالنسبة للأسلحة الكيميائية قديمة تركتها دولة طرف فيإقليم دوله طرف آخر موضوعاً لاختلافات على نطاق واسع . بيد أن هناك تفاهماً مشتركاً على نطاق واسع على أن اكتشاف هذه الأسلحة الكيميائية القديمة لا يتبعها أن يفرض بداعه مسؤولية التدمير على الدولة المكتشفة . وترتبط القضية إلى حد ما بمسألة الولاية والسيطرة ، وهي في الوقت الراهن قيد النظر .

٥" - وتوافق الوفود على الحاجة إلى نظام كيما يطبق على الأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تكتشف بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٦" - وهناك اتفاق على أن يشمل دور المنظمة تلقي أي إخطارات من دولة طرف ما بأنها اكتشفت أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم المشورة ، إذا ما طلب ، إلى الدول الأطراف المهمة بتدميرها . ويتبغي أن يحاط علماً ، في هذا الصدد ، بالعياضة الجديدة للفقرة ٥ من المادة الرابعة ، التي تتناول مسؤولية كل دولة طرف في التعاون مع الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة التقنية فيما يتعلق بوسائل وتقنيات تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة .

٧" - ثمة تفاهم بأن أحكام الاتفاقية لا يتبعها أن تستبعد بأي حال إمكانية سعي البلدان المعنية للتوصل إلى ترتيبات على أساس طوعي لحل القضايا المتعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة .

"عوامل محتملة معاينة لتحديد عدد وكثافة ومرة
وثقىت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي
تعالج مواد كيميائية (١) (٢) مدرجة في الجدول ٣"

"١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
فيه المنتوج النهائى ."

- "٢ - عوامل تتصل بالمرفق
مرفق متعدد الأغراض أو مكرر لفرض واحد .
القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في إنتاج مواد كيميائية
فايضة السمية .
الطاقة الإنتاجية .
التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .
مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

"٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

- "(١) الإنتاج ، على سبيل المثال ، متوازن ، على دفعات ، أنواع المعدات .
"(٢) التجهيز بالتحويل إلى مادة كيميائية أخرى .
"(٣) التجهيز دون تحويل كيميائي .
"(٤) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .
"(٥) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقوله .
"(٦) العلاقة بين الطاقة الإنتاجية القصوى والمستعملة لـ مادة كيميائية
مدرجة في الجدول .

مرفق متعدد الأغراض

مرفق مكرر لفرض واحد

"٤ - عوامل أخرى

- "(١) الرصد الدولي بأدوات موقعة .
"(٢) الرصد عن بعد .

"(١) قد يستلزم الأمر تنقيح المطالبات الواردة في هذه المعلومات
استناداً إلى المرحلة الحالية من المفاوضات .

"(٢) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير إلى أي أولوية .

"التركيزات المنخفضة"

١ - في وثيقة وزعت أثناء الاجتماع مع ممثلي الصناعة الكيميائية في حزيران/ يونيو ١٩٩٠ ، استرعت رابطة صانعي المواد الكيميائية في الولايات المتحدة الاهتمام إلى مشكلة المنتجات المعبر عنها في صيغة . وكمثال على ذلك ، ورد ذكر حالة مبيد الآفات فونوفوس ، وهو مادة كيميائية مشمولة بالمادة ١ من الجزء ألف من الجدول ٢ توزع وتستعمل باعتبارها مادة ملبة حببية جافة تحتوي ١٠ أو ٢٠ في المائة من المكونات النشطة . وإن تأكيد رابطة صانعي المواد الكيميائية بأن يخضع كل مزارع يستعمل هذه المادة لأعمال تفتیش معمق بمقدار نسب التحقق المتوازن يبدو مبالغا فيه نوعا ما وذلك بسبب العقبات المقررة للإعلان والتحقق . ومع ذلك ، فإن مسألة التركيزات المنخفضة قضية يتبعين النظر فيها في سياق أوسع إلى حد ما .

٢ - والحالة المحتملة الوحيدة لمادة كيميائية معبر عنها في صيغة ومدرجة في الجدول ١ هي محلول مخفف جدا من خردل النيتروجين يستعمل في معالجة السرطان . والكميات المستعملة لهذا الغرض هي من الصفر بمكان بحيث أنه من المستبعد للفانية تجاوز العتبة المسموحة بها للتخليل المختبرى (انظر المرفق ١ بالمادة السادسة) .

"والمنتجات الأكثر احتمالا هي المنتجات المعبر عنها في صيغة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ . وإن عددا (صغيرا) من مبيدات الآفات المشمولة بالبد ١ من الجزء ألف من الجدول ٢ (مثلا فونوفوس) يجري أو يتوازن توزيعها واستعمالها باعتبارها منتجات معبرا عنها في صيغة .

"وسيكون من الواقع أنه لا يمكن التعبير عن أي منتج في صيغة إلا بعد إنتاجه أولا . ويندرج هذا الإنتاج تحت نظام التحقق المقرر لهذا النوع من المنتج .

"وبعد التعبير عن المنتجات في صيغة ، يتبعين على المرء اعتبار معظم هذه المنتجات غير ملائمة جدا لاستعمال كمادة للبدء في إنتاج الأسلحة الكيميائية .

"الإجراء المقترن: بعد التشاور مع الأمانة الفنية ، يجوز إغفاء منتجات محددة الصيغة مدرجة في الجدول ٢ وتحوي [٢٠] في المائة^(١) أو أقل من المادة الفعالة من أحكام الردم المنصوص عليها في الاتفاقية .

٣ - وتمثل أحدى المشاكل ذات الصلة في التركيزات المنخفضة لمشتقات المواد الكيميائية المدرجة والتي تتشكل باعتبارها شوائب أثناء إنتاج مواد كيميائية أخرى . وقد جوبتها هذه المشكلة مرارا أثناء عمليات التفتیش التجربى في الصناعة

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد حد أقصى للنسب المئوية المبينة في التركيزات المنخفضة .

الكيميائية . وأحيانا ، لم تكن الصناعة المعنية على علم بهذه الحقيقة . وفي معظم الأوقات ، يتم القضاء على هذه المشتقات أثناء تطهير المنتج إما بواسطة الحرق أو بواسطة معالجة مياه التفاسيات . ويبعدو من المهم عدم إرهاق الأمانة الفنية بإعلانات عن هذا الإنتاج .

"الإجراء المقترن: قصر آلية إعلانات من هذا النوع من 'إنتاج' المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢(الجزء الف) باعتبارها مشتقات على الحالات التي يتجاوز فيها التركيز الاجمالي مستوى [٥] في المائة . ثم يحدد أي تحقق من التركيزات الأعلى بما يتناسب والخطر الذي تشكله على الاتفاقية .

"٤ - وقد يلزم معالجة المواد الكيميائية التي تعتبر مشتقا غير مرغوب فيه ولكنها تشكل خطرا أكيدا على الاتفاقية باعتبارها حالات مستقلة . وفي هذا الصدد ، ورد ذكر المادة الكيميائية PFIB كمثال .

"الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة"

"أثناء المناقشات التي عقدت مع ممثل الصناعة الكيميائية ، استرعي الاهتمام إلى مسألة "الاستعمال الحبيس" للمواد الكيميائية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية . ونوقشت هذه المسألة في الفريق العامل باه التابع للجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٠ . وتعكس الاعتبارات التالية حالة المناقشات في نهاية تلك الدورة .

"إن الاستعمال الحبيس تعبير يشير إلى إجراء يتم بموجبه إنتاج مادة كيميائية ولكنه يتحول لاحقا إلى مادة أو مواد كيميائية أخرى دون ترك المرفق المعنى .

"ويمكن تمييز هاتين:

- ١" - لا تعزل المادة الكيميائية ولا يمكن عزلها بسهولة .
- ٢" - تعزل المادة الكيميائية وتخزن في مرافق لمدة قد تتراوح بين دقائق وأيام أو يمكن عزلها بسهولة .

"ويمكن معالجة هاتين الحالتين كل على حدة .

- ١" - لا تعزل المادة الكيميائية ولا يمكن عزلها بسهولة .
- ٢" - المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"إن الاستعمال الحبيس للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ بوصفها مواد وسيطة للأغراض التجارية حيث بعيد الاحتمال جدا . (والاستثناء الوحيد المعروف في

هذه اللحظة هو استعمال BZ في إنتاج المادة الصيدلانية ليبراكس .) ويتمثل أحد الخيارات في اتباع القواعد المحددة لانتاج مواد الجدول ١ على النحو المتوازن حالياً في مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية . ويمكن أن يكون الخيار الآخر مايلي: بدلاً من وضع نظام خاص للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الاستعمال الحبيس ، يجوز وضع استثناءات للحالات النادرة جداً التي تكون قائمة آنذاك . وفي تلك الحالة ، يتعين على المنظمة الموافقة على عملية الإنتاج المزمع استعمالها في المرفق (مثلاً ١ كغ) . وبموجب تلك الموافقة ، لن يحسب الإنتاج السنوي الإجمالي لتلك المواد الكيميائية من أجل الحد البالغ طناً واحداً والمحدد في الفقرة ١ '٤' من المرفق الأول بالمادة السادسة . وستكون أحكام التتحقق مماثلة لتلك المتعلقة بالمرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية خارج مرافق وحيد صغير الحجم بكميات لا تتجاوز ١٠ كغ لكل مرافق .

٢-١" المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الإجراء المقترن: يتم الإعلان عن المرفق والعملية المستعملين إذا كان الإنتاج والاستهلاك السنويان أعلى من العتبات المقررة . ثم ينبغي تحديد طرائق عمليات التفتيش المحتملة بطريقة تتناسب مع الخطير الذي تشكله على الاتفاقية . ويتمثل أحد عناصر وضع هذه الطرائق في الصعوبة التقنية لعزل المادة الكيميائية .

- ٣" - تعزل المادة الكيميائية أو يمكن عزلها بسهولة .
٤" - المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ١ .

"الإجراء المقترن: تطبق القيود العادية المفروضة على إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .
٥" - المادة الكيميائية مدرجة في الجدول ٢ .

"الإجراء المقترن: يتم الإعلان عن المرفق ويجري التتحقق بنفس الطريقة المقررة لاستعمال غير الحبيس .

"مرافق أخرى"

تدرج في نطاق تفطية المادة السادسة

" تتضمن هذه الورقة محصلة المناقشات التي دارت بشأن تعريف ما يسمى بـ 'المرافق ذات القدرة' . وتم تقديم الورقة بهدف تعزيز عملية مياغة المادة السادسة ومرفقاتها .

" ١ - يجب أن تتضمن الإعلانات التي ستقتيمها أي دولة طرف بمقتضى المادة السادسة جميع المواقع الصناعية التي تضم مرفقاً أو مرافق تم الإعلان عنه أو عنها في الفقرات ذاتصلة من المرفقين ٢ و ٣^(١) .

" ٢ - يمكن أن تتضمن المرافق الأخرى التي تدرج في نطاق تفطية المادة السادسة ما يلي:^(٢)

"(١) الخيار الأول"

المرافق التي كانت تنتج [أو كانت تحول إلى مادة كيميائية أخرى] في العام السابق أو التي يتوقع أن تنتج [أو تحول إلى مادة كيميائية أخرى] في السنة التالية ما يزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متميزة ، باستثناء المرافق التي لا تنتج سوى مواد كيميائية يقتصر تركيبها على الكربون والهيدروجين والمرافق التي يقتصر نشاطها على تكرير النفط^{(٣)(٤)} .

"(١) يتطلب الأمر موافلة المناقشة فيما يتعلق بمعنى التعبير التالية: قسم المصنع ، مصنع انتاج ، مرفق انتاج ، منطقة انتاج ، مصنع ، موقع مناورة ، ورثة ، الخ .

"(٢) يتطلب الأمر موافلة ايلاء اعتبار للمتطلبات المحددة للإعلان والتحقق فيما يتصل بالمرافق التي يستخدم فيها تفاعل كيميائي حيوي أو استخلاص من مصادر طبيعية ، وتكون 'ذات قدرة' على انتاج ما يزيد على [...] من المواد الكيماوية المدرجة في الجداول .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تكملة النطاق الحالي بمعايير أخرى من قبيل سمية المواد الكيميائية المنتجة ، الانتاج الحالي من المواد الكيميائية العضوية التي تحتوي على الفوسفور أو الكبريت أو الفلور أو الكلور أو الزرنيخ .

"(٤) أعرب عن رأي مفاده أن مسألة الاستثناء بحاجة إلى مزيد من الدراسة .

(مادة كيميائية عضوية متميزة تعنى أي مركب كيميائي عضوي يمكن تمييزه باسم كيميائي ، وصفة تركيبية ، ورقم تسجيل (ان وجد) في دائرة المستخلصات الكيميائية) .

"الخيار الثاني"

"المرافق التي تتتوفر لها قدرة انتاجية تزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متميزة تحتوي على عناصر الفوسفور ، أو الفلور ، أو الكبريت [أو المرافق التي تجري فيها عمليات فسفرة أو فلورة أو كبرتة ،] وتماشل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وفي الجدول ٢

"(ب) المرافق غير المعلنة على نحو آخر والتي تتتوفر لها قدرة انتاجية تزيد على [...] طن من مادة كيميائية عضوية متميزة ، باستثناء المرافق التي لا تنتج سوى مواد كيميائية يقتصر تركيبها على الكربون والهيدروجين ، والمرافق التي يقتصر نشاطها على تكرير النفط^(٤) .

"(٤) أعرب عن رأي مقاذه أن مسألة الاستثناء بحاجة إلى مزيد من الدراسة .

"نماذج الاتفاques"

"الف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي ينتج أو تجهز
أو يستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

- ١" معلومات عن المرفق الذي ينتج أو يجهز أو يستهلك مواد كيميائية
مدرجة في الجدول ٢
- (١) تحديد الموقع والمرفق
- ١١" رمز تحديد للموقع
١٢" اسم المجمع/الموقع
١٣" مالك (مالكو) الموقع الذي يقع فيه المرفق
١٤" اسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
١٥" موقع المرفق بالضبط
- ١" عنوان ومكان (الإحداثيات الجغرافية) لمبنى (مباني) مقر
الموقع/المجمع
- ٢" مكان المصنع/المفاعل (بما في ذلك الإحداثيات الجغرافية ، ورقم
المبنى والهيكل بالتحديد) داخل الموقع/المجمع
- ٣" مكان (اماكن) المبنى (المبني)/الهيكل (الهياكل) التي تضم
المرفق داخل الموقع/المجمع
"وهذه قد تتضمن:
- "(أ) مكاتب المقر والمكاتب الأخرى
 - "(ب) وحدة عملية التشغيل
 - "(ج) مناطق تخزين/تناول المواد الخام والمنتج
 - "(د) معدات التطهير
 - "(هـ) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات
 - "(و) كافة أعمال الأنابيب المشتركة والمترابطة
 - "(ز) مختبر المراقبة/التحليل
 - "(ح) التخزين في المستودعات
 - "(ط) سجلات مرتبطة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها وموادها
الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكونة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل
الموقع أو حوله أو خارجه
 - "(ي) المركز الطبي
 - "٦١" المناطق الأخرى التي يسمح للمفتشين بدخولها .

"(ب) معلومات فنية مفملة

"ينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ، المزمع الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية ، حسب الاقتضاء ، ما يلي:

- ١١١٠ بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية: مثلاً ، مستمرة أو على دفعات ؛ نوع المعدات ؛ التكنولوجيا المستعملة ؛ التفاصيل الهندسية للعملية) ؛
- ١٢١٠ بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وقد عملية التحويل ، والتفاصيل الهندسية للعملية والمنتج النهائي) ؛
- ١٣١٠ بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (التفاصيل الهندسية للعملية ، وقد العملية والمنتج النهائي ، وتركيز المواد الكيميائية المجهزة في المنتج النهائي) ؛
- ١٤١٠ بيانات عن المواد الخام المستعملة في إنتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نمط وطاقة التخزين) ؛
- ١٥١٠ بيانات عن تخزين المنتجات (نمط وطاقة التخزين) ؛
- ١٦١٠ بيانات عن معالجة النفايات/الصبيب (التصريف و/أو التخزين ؛ تكنولوجيا معالجة النفايات/الصبيب ؛ إعادة الاستعمال) ؛
- ١٧١٠ بيانات عن إجراءات التنظيف والصيانة العامة وأعمال التلميع ؛
- ١٨١٠ مخطط للمجمع/الموقع يبين مكان المرفق على النحو الذي ورد تحدده في الفقرة (١)(١)٥٠ والأماكن الأخرى على النحو المحدد في الفقرة (١)(٦)، بما في ذلك ، على سبيل المثال ومع تحديد الوظائف ، جميع المباني ، والهيكل ، والأنابيب ، والطرق والأسوار ، ومأخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ؛
- ١٩١٠ رسم تخطيطي يوضح سريان المواد المعنية ، ونقطة أخذ العينات في المرفق ؛

"(ج)

"(د)

- ٣ -

بيانات عن تدابير السلامة والصحة في الموقع
تعيين درجة السرية المطلوبة للمعلومات المقدمة أثناء إعداد الاتفاق
القواعد والأنظمة المحددة للمحة والسلامة في المرفق ، التي يجب أن
يتقييد بها المفتشفون

- ٣ - عمليات التفتيش

"قد تتضمن أنشطة التفتيش الموقعي ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

- ١١٠ مراقبة جميع الأنشطة في المرفق سواء كانت منفردة أو مجتمعة بما في ذلك تدابير السلامة ؛
- ١٢٠ تحديد وفحص جميع المعدات ، سواء كانت منفردة أو مجتمعة ، في المرفق ؛
- ١٣٠ تحديد أي تغيير تكنولوجي أو تغييرات أخرى والتحقق منها وتسجيلها مقارنة بالمعلومات الفنية المغفلة التي تم التأكد منها لدى وضع اتفاق المرفق ؛
- ١٤٠ تحديد وفحص الوثائق والسجلات ؛
- ١٥٠ تركيب ومراجعة وخدمة وصيانة ونقل معدات الرصد والختام ؛
- ١٦٠ تحديد والتأكد من صحة معدات القياس ومعدات التحليل الأخرى (الفحوص والمعاييرة باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء) ؛
- ١٧٠ أخذ العينات التحليلية ، وتحليلها ؛
- ١٨٠ تقصي الدلائل على حالات الشذوذ .
- ٤ - الرصد بالأدوات في الموقع
- "(١) توضيف المفردات وأماكنها
- "(٢) أدوات ورثتها الأمانة الفنية ؛
- "(٣) أدوات لدى المرفق/ورثها المرفق .
- "(ب) تركيب الأدوات ووضع الاختام ، حسب الاقتضاء
- "(١) الجدول الزمني ؛
- "(٢) الاستعدادات المسبقة ؛
- "(٣) المساعدة التي قدمها المرفق أثناء التركيب .
- "(ج) التنشيط والاختبار الأولي والترخيص
- "(د) التشغيل
- "(١) منوال التشغيل ؛
- "(٢) أحكام الاختبار الروتيني ؛
- "(٣) الخدمة والصيانة ؛
- "(٤) التدابير في حال حدوث أعطال ؛
- "(٥) الاستبدال والتحديث والنقل .
- "(ه) مسؤوليات الدولة الطرف

- الادوات والمعدات الاخرى المزمع استعمالها اثناء عمليات التفتيش ٥ -
- "(١) أدوات ومعدات أخرى جلبها المفتشون
"(٢) الوضف ٦ -
"(٣) الفحص ، حسب الاقتضاء ، من جانب المرفق ؛
"(٤) الاستعمال .
- أدوات ومعدات أخرى وفرتها الدولة الطرف "(ب) ٧ -
- "(١) الوضف ٨ -
"(٢) الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
"(٣) الاستعمال والميائة .
- أخذ العينات ، التحليل الموقعي للعينات ٩ -
- "(١) تحديد نقاط أخذ العينات روبيديا من
- وحدة الإنتاج أو التجهيز ؛
- المخزونات ، بما في ذلك المستودعات ، والمواد الخام
والتخزين .
- "(ب) طرق أخرى لأخذ العينات (بما في ذلك العينات بالمسح ، العينات من
البيئة والعينات من النفايات/الصبيب) ؛
"(ج) إجراءات أخذ/تناول العينات ؛
"(د) التحاليل الموقعة (على سبيل المثال ، أحكام تتعلق بالتحاليل
الموقعة/داخل المرفق ، أساليب التحليل ، حساسية التحاليل ودقتها) .
- نقل العينات من المرفق ١٠ -
- "(١) تحليل في المرفق خارج الموقع ؛
"(٢) تحاليل أخرى .
- السجلات والوثائق الأخرى ١١ -
- "(١) السجلات
"(٢) سجلات المحاسبة ، وعلى سبيل المثال ، كميات جميع المواد الكيميائية
ذات الصلة التي تنقل إلى الموقع ومنه ؛
"(٣) سجلات التشغيل ، وعلى سبيل المثال ، كميات المواد الكيميائية التي
تنقل عبر وحدة التجهيز ؛
"(٤) سجلات المعايرة ، حسب الاقتضاء ؛
"(٥) الوثائق الأخرى .

- (٣) مكان السجلات / الوثائق
- (٤) إمكانية الوصول إلى السجلات / الوثائق
- (٥) اللغة المستخدمة في السجلات / الوثائق

٩" - السرية

"تحديد درجة السرية المطلوبة للمعلومات التي جمعت أثناء التفتيش .

١٠" - الخدمات المزمع تقديمها

"قد تتضمن هذه الخدمات ما يلي دون أن تقتصر بالضرورة على ذلك:

- (أ) الخدمات الطبية والصحية ؛
- (ب) متسع لمكاتب المفتشين ؛
- (ج) متسع لمختبرات التفتيش ؛
- (د) المساعدة الفنية ؛
- (هـ) وسائل الاتصال ؛
- (و) الإمدادات بالطاقة ومياه التبريد للأدوات ؛
- (ز) خدمات الترجمة الشفوية .

"تدرج ، بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات ، المعلومات التالية:

- (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- (ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على الخدمة .

١١" - استكمال الاتفاق ، والتفصيرات والتنقيحات التي شطرت عليه

١٢" - مسائل أخرى

"مذكرة تفسيرية"

"خلال استعراض نموذج الاتفاق المتعلق بالمرافق التي تنتفع أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ ، كانت كلمات مرافق ، مصنع ، وحدة عملية التشغيل ، الموقع والمجمع ، مفهومة على النحو التالي:

١ - الموقع ، هو منطقة واقعة أو غير واقعة ضمن تخم حاجز ،تابع للسيطرة التشغيلية للمقر الوارد تحديده في الفقرة (١٥١٢) . ويجوز أن يتضمن الموقع مصنعاً واحداً أو أكثر .

٢ - المجمع . هو منطقة واسعة تضم عدداً من المواقع المستقلة ليس من الضروري أن تكون تابعة للسيطرة التشغيلية نفسها . وثمة ذلك حول صحة هذا المفهوم بالنسبة لنموذج الاتفاق هذا .

٣ - المصنع . هو منطقة/هيكل ذو اكتفاء ذاتي نسبياً في مكان يحدث فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك نوع محدد من المواد الكيميائية (على سبيل المثال مصنع للفوسفور العضوي ، مصنع تخزين) ، أو تتجمع فيه أنواع محددة من وحدات التشغيل ، على سبيل المثال ، مصنع متعدد الأغراض . ويجوز أن يتضمن المصنع واحدة أو أكثر من وحدات عملية التشغيل .

٤ - وحدة عملية التشغيل . هي المفيدة المركزية للمعدات في مصنع بعينه يتم فيه إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها . وقد تتضمن هذه وعاء مفاعل ووحدات تقطير وتكثيف .

٥ - المرفق . هو جميع الهياكل والمباني (المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه) المرتبطة بإنتاج وتجهيز واستهلاك المادة الكيميائية المعلن عنها .

"ويجوز أن تتضمن هذه الهياكل ما يلي:

- "(أ) المقر والمكاتب الأخرى ؛
- "(ب) وحدة عملية التشغيل ؛
- "(ج) مناطق تخزين/تناولة المواد الخام والمنتج ؛
- "(د) معدات التطهير ؛
- "(ه) منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات ؛
- "(و) جمع أعمال الأنابيب المشتركة والمترابطة فيما بينها ؛
- "(ز) مختبر المراقبة/التحليل ؛
- "(ح) مخزون المستودعات ؛
- "(ط) السجلات المقترنة بحركة المادة الكيميائية المعلن عنها ، وموادها الخام أو المواد الكيميائية المنتجة المكونة منها ، حسب الاقتضاء ، داخل الموقع وحوله أو خارجه ؛
- "(ي) المركز الطبيعي .

"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق وحيدة مفيرة الحجم^(١)

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧"

- "معلومات عن المرفق الوحيد الصغير الحجم
- "(٤) تحديد المرفق
- "١١" الرمز المميز للمرفق
- "٣١" اسم المرفق
- "٣١" موقع المرفق بالضبط
- "إذا كان المرفق موجوداً ضمن مجمع يذكر أيضاً موقع المجمع
- "موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، إن وجد
- "موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمخبريات ، والمراكم الطبية ، ومصانع معالجة النفايات تحديد المنطقة (المطاق) والمكان (الاماكن)/الموقع (الموقع) التي يسمح للمفتيشين بدخولها

معلومات تقنية مفصلة

- "(ب) خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والأنابيب ، والطرق ، والأسوار ، وماخذ الكهرباء ، ومحابس الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تفاصيل المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل
- "٣١" بيانات عن كل عملية إنتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الإنتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)
- "٣١" بيانات عن المواد الخام المستخدمة (نوع المواد الخام وسعة التخزين)
- "٤١" بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- "٥١" بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، وإعادة الاستعمال)

"(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمocratique الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

- "ج) الإجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخة في المرفق
التي ينبغي أن يراعيها المفتشون
- "د) التواريχ
١١" تاریخ التفتيش الأول
١٢" تاریخ (تاریخ) تقديم المعلومات الإضافية

"ه) تخزين المعلومات

"تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحفظ بها الأمانة الفنية بالمرفق في مكان آمن .

- ٣" - عدد وطراائق عمليات التفتيش

"تقوم الأمانة الفنية بالبٍت في عدد وطراائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

- ٤" - عمليات التفتيش

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك:

- ١١" الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة و مجتمعة
١٢" فحص المعدات في المرفق منفردة و مجتمعة
١٣" تحديد التغيرات التكنولوجية في عملية الإنتاج
١٤" مقارنة بaramترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء
الزيارة الأولى
١٥" التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
١٦" التتحقق من سجلات الموجودات من المعدات
١٧" استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
١٨" تحديد معدات القياس وتقرير ملائمتها (فحص ومعايرة معدات القياس .
و التتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
١٩" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها
٢٠" التتحقق في حالات الشذوذ المشار إليها

- ٥" - نظام الرصد

- (١) وصف البنود وموقعها
١١" أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
١٢" نظام بـ البيانات

<p><u>المعدات فرعية</u></p> <p>١٣١ " . . .</p> <p>١٤١ " . . .</p> <p><u>اقامة هذا النظام</u></p> <p>١١ " الجدول الزمني</p> <p>٣١ " التحضيرات السابقة</p> <p>١٣١ " المساعدة التي يتبين أن توفرها الدولة الطرف في الاتفاق أثناء اقامة النظام</p>	<p>"(ب)</p> <p>"(ج) <u>التنشيط والاختبار الأولى والترخيص</u></p> <p>"(د) <u>التشغيل</u></p> <p>١١ " التشغيل العادي</p> <p>٣١ " الاختبارات الروتينية</p> <p>٣١ " الخدمة والصيانة</p> <p>٤١ " ما يتخد من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل</p> <p>٥١ " مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق</p>	<p>"(ه) <u>الاستبدال والتحديث</u></p> <p>٥ - <u>الاغلاق المؤقت</u></p> <p>(٤) عملية الإخطار</p> <p>"(ب) وصف أنواع الاختام التي يتبين استخدامها</p> <p>"(ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها</p> <p>"(د) أحكام المراقبة والرمض</p>	<p>٦ - <u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي يتبين استخدامها أثناء عمليات التفتيش</u></p> <p>(١) <u>الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها أو جلبها المفتشون إلى الموقع</u></p> <p>١١ " <u>اللومنف</u></p> <p>٣١ " <u>الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف</u></p> <p>٣١ " <u>الاستخدام</u></p>	<p>"(ب) <u>الأجهزة والمعدات الأخرى التي يتبين أن توفرها الدولة الطرف</u></p> <p>١١ " <u>اللومنف</u></p> <p>٣١ " <u>الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين</u></p> <p>٣١ " <u>الاستخدام والصيانة</u></p>
--	--	---	--	---

- ٧ - أخذ العينات والتحاليل الموقعة للعينات ومعدات التحليل الموقعة
- "(أ) أخذ العينات من الإنتاج
- "(ب) أخذ العينات من المخزونات
- "(ج) أخذ عينات أخرى
- "(د) العينات المطابقة والإضافية
- "(ه) التحاليل الموقعة (مثال: أحكام بشأن التحاليل الموقعة أو داخل المرفق وطراائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

- ٨ - السجلات . تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الأولى وتحتضن ما يلي:

- "(أ) سجلات الموجودات
- "(ب) سجلات التشغيل
- "(ج) سجلات المعايرة
- "يحدد ما يلي على أساس الزيارة الأولى:
- "(أ) مكان السجلات ولللغة المستخدمة فيها
- "(ب) الاطلاع على السجلات
- "(ج) مدة استبقاء السجلات

- ٩ - الترتيبات الإدارية
- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
- "(ب) نقل المفتشين
- "(ج) إقامة المفتشين
- "(د) ...

- ١٠ - الخدمات التي يتعين تقديمها^(١)
- "قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:
- "(أ) خدمات طبية وصحية
- "(ب) مكاتب للمفتشين
- "(ج) مختبرات للمفتشين
- "(د) المساعدة التقنية
- "(ه) الهاتف والتلوكس
- "(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

- "(ز) خدمات الترجمة الفورية
"تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية:
"(ا) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
"(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

- ١١" - مسائل أخرى
- ١٢" - تنقيح الاتفاق

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)"

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧"

١) معلومات عن مرافق التخزين

(٢) التحديد:

- ١١) الرمز المميز لمرفق التخزين ؛
١٢) اسم مرافق التخزين ؛
١٣) موقع مرافق التخزين بالضبط .

(ب) التاريخ:

- ١٤) تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق ؛
١٥) تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية .

(ج) الرسم التخطيطي:

- ١٦) خرائط وتمثيلات المرفق ، بما في ذلك:
خرائط بحدود المبنى لاظهار المدخل . والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود
(سور مثلا) ؛
-

- ١٧) خرائط للموقع تتضمن موقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ،
والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ،
ومأخذ الكهرباء ، ومحابس المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في
ذلك مناطق التحميل ؛

- ١٨) تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها
صلة بتدابير التحقق ؛
١٩) ...

- ٢٠) قائمة تفصيلية بمحفوظات كل مستودع و/أو منطقة تخزين
إجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتاحين
اللتقييد بها

"(١) أعدد المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمocratique الالمانية والدكتور
كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

- "٣" -
"(أ)" الوجه التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛
"(ب)" الوجه التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
"(ج)" نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة باشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛
..." "(د)"

٣" - عدد وطراائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

"ستقر الأمانة الفنية عدد وطراائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

٤" - عمليات التفتيش

عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

"قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- "١١" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ؛
"١٢" فحص أجهزة الرصد وخدمتها وميانتها ؛
التحقق من الموجودات التي تخثار عشوائياً من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التتحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي

"(ب)" عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

"تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- "١١" وضع وفحص وازالة وتتجديد أي اختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛
التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛
"١٣" ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق همول نظام الرصد .

"(ج)" عمليات التفتيش من أجل البت في حالات الشذوذ المشار إليها (عمليات التفتيش الخامدة)

"يمكن لأنشطة التفتيش الخامدة أن تشمل ما يلي ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك:

- التحقيق في حالات الشذوذ المشار إليها ؛
فحص الاختام وإزالتها وتتجديها ؛
التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .
- (د) الوجود المتواصل للمفتشين
تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وإن كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك:
وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتتجديها ؛
التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة و مجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة لأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

- ٥ - الاختام والعلامات
(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام
- ٦ - نظام الرصد
(أ) وصف الأجزاء و مواقعها:
أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
نظام نقل البيانات ؛
الأجهزة الفرعية ؛
...
- (ب) التركيب
الجدول الزمني ؛
التحضيرات المسبقية في مرفق التخزين ؛
المساعدة التي تقومها الدولة الطرف أثناء التركيب .
- (ج) التدشيط والاختبار الأولي والترخيص
(د) التشفيل:
التشفيل العادي ؛

- ١٣٠ الاختبارات الروتينية ؛
١٣١ الخدمة والصيانة ؛
١٤١ ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشفير ؛
١٥١ مسؤوليات الدولة الطرف .

"(ه) الاستبدال ، والتحديث
"(و) التفكيك والنقل

- ٧٧ - الاحكام الناظمة للادوات وغيرها من المعدات التي تستخدم اثناء
عمليات التفتيش
"(ا) الادوات والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون:
الوصف ؛
عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
الاستخدام الروتيني .

- "(ب) الادوات وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها:
الوصف ؛
عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
الاستخدام الروتيني والصيانة .

- ٨٨ - الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعة للعينات ، ولمعدات
التحليل الموقعي
"(ا) أخذ العينات من الدخائر ولا سيما توحيد الامثلية المتبعة تجاه كل
عينة مختلفة من الدخائر الموجودة في المرفق ؛
"(ب) أخذ العينات من المخزونات السائية ؛
"(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
"(د) المطابقة والعينات الإضافية ؛
"(ه) التحاليل الموقعة (أي الاحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعة و/أو
التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل ومحتها).

- ٩٩ - الترتيبات الادارية
"(ا) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛
"(ب) نقل المفتشين ؛

"ج) اقامة المفتشين ؛
"د) ...

١٠" - الخدمات التي يتعين تقديمها ^(١)

- "ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها:
- الخدمات الطبية والصحية ؛
 - مكان لمكاتب المفتشين ؛
 - مكان لمختبرات المفتشين ؛
 - المساعدة التقنية ؛
 - الهاتف والتلكر ؛
 - توفير الكهرباء وماء التبريد للأجهزة ؛
 - خدمات الترجمة الشفوية ؛

"وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات:

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١" - تعديلات وتنقيحات الاتفاق

"(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

١٢" - مسائل أخرى

"(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات إلى مناقشة .

"النتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي (١)"

"الأساس العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات"

"أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الأولية لتلك المشاورات ، وهي مقدمة بهذه تيسير موافلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٣٥ عضواً ، ثم شرعت على هذا الأساس في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . ولنبع في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكتيكيه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحدثت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني لبي وفد .

"الـ٦ـ - الحجم (٢)"

- ١" - يتكون المجلس التنفيذي من (٤٣) دولة طرفاً في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضواً) لدورة مدتها (٤٣) سنوات .
- ٢" - ينتخب (٤٩/٨) أعضاء كل (٢) سنة أو سنوات (٤) .
- ٣" - تتولى هيئة رئاسة شهرية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

"(١) خلال دورة عام ١٩٩٠ ، واصل رئيس اللجنة المخصصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ القرارات التي تناط به ، فضلاً عن سلطاته ووظائفه . وخلال دورة عام ١٩٩١ أجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات بشأن نفس هذه المسائل .

"(٢) نوقشت مسألة النزاع مسبقاً على امكانية اصدار قرار محدد بدخول تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

"(٣) يتراوح العدد المقترح بين ١٥ و ٣٥ عضواً .

"(٤) نوقشت موضوعاً بإعادة الانتخاب والأعضاء غير المنتخبين .

"باء - التكوين"

"ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي وال الحاجة إلى كفالة توازن منصف في العضوية ، فإن عضوية المجلس:

- ١" - تقوم على تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ،
- ٢" - وعلى/القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الملة^(١)/ وعلى/ العامل السياسي/ .

"جيم - توزيع المقاعد"

١" - يمكن توزيع المقاعد على الأساس التالي:

يخصم لكل من المجموعات الإقليمية الخمس (٤٢) مقاعد ، وتشغل هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على مقترنات من المجموعات الإقليمية .

تشغل المقاعد المتبقية (٤١٠) (بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي) وفقاً للفقرة باء - ٢ (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف) .

٢" - يمكن احتساب عدد من الصيغ المحددة من ألف وباء وجيم - ١^(٢) .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسيع في مناقشة عبارة "ذات ملة" .

"(٢)" نوقشت الصيغ المحددة التالية:

"(أ)" تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل إقليم .

"(ب)" تخصيص مقاعد للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .

"(ج)" تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي يحدد فيما بعد .

"(د)" تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدماً في العالم من الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدماً من الناحية الصناعية في القاليم التي لا تشملها الفئة الأولى ، وتخصيص المقاعد المتبقية للمجموعات الإقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للمجموعتين غير المشمولتين بالفئة الثانية .

"(ه)" تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس العامل السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المجلس التنفيذي (١)"

"الأسان العملي لتكوين المجلس ولعملية اتخاذ القرارات"

"أجرى رئيس اللجنة المخصصة ، أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ قراراته .

"وتحتوي هذه الورقة على النتائج الأولية لتلك المشاورات (١) وهي مقدمة بهدف تيسير موافلة النظر في هذه القضية . وينبغي التشديد على أن الوفود المشاركة في المشاورات قد قبلت ، على أساس عملي فقط ، بمجلس تنفيذي افتراضي مكون من ٣٥ عضوا ، ثم هرعت على هذا الأسنان في فحص القضايا المرتبطة بالمجلس التنفيذي . وليس في الافتراض الأساسي أو في الخيارات التي طرحت للمناقشة بشأن حجم المجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده وعملية اتخاذ قراراته أو في أي من المواقف التي تحددت أثناء المناقشة ، ما يشكل أي اتفاق ، وهي لا تمثل بالضرورة الموقف الوطني للي وفد .

"الف - الحجم (٢)"

- ١" - يتكون المجلس التنفيذي من (٤٥) (٣) دولة طرفا في الاتفاقية ، على أن ينتخب (.... عضوا؟) لدورة مدتها (٤٣) سنوات .
- ٢" - ينتخب (٤٩/٨) أعضاء كل (٤) سنة أو سنوات (٤) .
- ٣" - تتولى هيئة رئاسة هورية التناوب/أو رئيس منتخب لمدة سنة (واحدة؟) بواسطة المجلس التنفيذي/أو مؤتمر الدول الأطراف/أو رئيس مؤتمر الدول الأطراف ، منصب رئيس المجلس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .

"(١) خلال دورة عام ١٩٩٠ ، واصل رئيس اللجنة المخصصة المشاورات المفتوحة العضوية بشأن تكوين المجلس التنفيذي وعملية اتخاذ القرارات التي شنط به ، فضلا عن سلطاته ووظائفه . وخلال دورة عام ١٩٩١ أجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات بشأن نفس هذه المسائل .

"(٢) نوقشت مسألة التمثيل مسبقا على امكانية اصدار قرار محدد بادخال تغيير في حجم المجلس التنفيذي .

"(٣) يتراوح العدد المقترن بين ١٥ و ٣٥ عضوا .

"(٤) نوقشت موضوعا إعادة الانتخاب والأعضاء غير المنتخبين .

"باء - التكوين"

"ومع مراعاة أهلية كل دولة طرف في عضوية المجلس التنفيذي وال الحاجة إلى
كفالة توازن منصف في العضوية ، فإن عضوية المجلس:
١" تقوم على تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ؛
٢" وعلى القدرات الوطنية في الصناعة الكيميائية ذات الملة (١) / وعلى/
العامل السياسي / .

"جيم - توزيع المقاعد"

١" يمكن توزيع المقاعد على الأسس التالية:
يخصم لكل من المجموعات الإقليمية الخمس (٤٣) مقاعد ، وتشغل
هذه المقاعد بأعضاء ينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف بناء على
مقترنات من المجموعات الإقليمية .
تشغل المقاعد المتبقية (٤٠) (بناء على اقتراح من المجلس
التنفيذي) وفقاً للفقرة باء - ٢ (بأعضاء ينتخبهم مؤتمر
الدول الأطراف) .
٢" يمكن احتساب عدد من الصيغ المحددة من الف وباء وجيم - ١ (٢) .

- (١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التوسيع في مناقشة عبارة "ذات ملة" .
(٢) توقيت الصيغ المحددة التالية:
(أ) تخصيص ٥ مقاعد لكل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة ، على
أن يؤخذ في الحسبان الاعتبارات الصناعية والسياسية في كل إقليم .
(ب) تخصيص مقاعد للاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مع توزيع
المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس .
(ج) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس معيار صناعي
يحدد فيما بعد .
(د) تخصيص ٥ مقاعد للدول الأطراف الخمس الأكثر تقدماً في العالم من
الناحية الصناعية ، وتخصيص مقعد واحد لكل من أكثر الدول الأطراف تقدماً من الناحية
الصناعية في القوائم التي لا تشملها الفئة الأولى ، وتخصيص المقاعد المتبقية
للمجموعات الإقليمية الخمس ، مع تخصيص ٤ مقاعد للمجموعتين غير المشمولتين بالفئة
الثانية .
(هـ) تخصيص ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس العامل
السياسي الذي سيحدد فيما بعد .

"دال - عملية اتخاذ القرارات"

- "١" - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- "٢" - يمكن لعملية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي أن تستند إلى:
الأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل الإجرائية ، وتوافق الاراء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبعد ساعة بـالأغلبية (....) .
- "٣" - يمكن استخدام نظام للمتمويت لا يتطلب أغلبية الـثلـثـين من أجلـ الحـيلـولـة دون أي رجـانـ* لـجـانـبـ على آخر .

"** أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، من أجلـ الحـيلـولـة دون رجـانـ جانب ما ، أن تكون عملية اتخاذ القرارات مصممة بحيث لا تستطيع مجموعة إقليمية بمفردها أن تفرض قراراً ما على الآخرين ، ولا يفرض عليها بدورها قرار لا توافق عليه .

الحاشية ٢ (تابع)

- "(و) تخصيم ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية و ١٠ مقاعد على أساس المعايير الصناعية التي تحدد فيما بعد ، مع تخصيم ٣ مقاعد على الأقل من المقاعد الأخيرة لأمريكا اللاتينية/افريقيا/آسيا .
- "(ز) تخصيم ٣ مقاعد لكل مجموعة إقليمية ، وتخصيم ٥ مقاعد لأكثر الدول الأطراف تقدماً من الناحية الصناعية ، و تخصيم ٥ مقاعد مع اخذ العامل السياسي في الاعتبار باعتبار نمط توزيع ٢ - ١ - ١ - ١ .
- "(ح) توزع (٤١٠) مقاعد بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي "فيما بين الدول الأعضاء التي يكون وجودها في المجلس التنفيذي مفيدة لحسن تنفيذ الاتفاقية" و تخصيم ٤ مقاعد لكل مجموعة إقليمية منها مقعدان لأكثر الدول الأطراف تقدماً من الناحية الصناعية في كل مجموعة لا تشملها الفئة الأولى .
- "(ط) تخصيم المقاعد على أساس مطلب التوزيع الإقليمي ، والوزن الذي يعطى لبلد ما بحسب أهميته الصناعية .

"المنظمة: الجوانب المالية"

"لدى مناقشة المبادئ والخطوط التوجيهية لتوزيع تكاليف المنظمة فيما بين الدول الأطراف ، ورد ذكر العديد من الخيارات . وتهدف هذه الورقة إلى أن تعرض في إطار الباب ألف استعراضًا عاماً لهذه الخيارات . وتتضمن في إطار البابباء بعض الآثار المتعلقة بالجوانب المالية للمنظمة . وينبغي للورقة التشجيع على إعداد القرارات بشأن هذه المسألة .

"ولأغراض المناقشة الفعلية ، تقدم قائمة هيكلية لأنشطة المنظمة:

"الأنشطة المتعلقة بالأنشطة الإدارية العامة ، مثل اختيار المقر ومواقع أخرى واستعمالها ، وتقديم اجتماعات هيئات المنظمة ، وإعداد القرارات التي ستتخذها المنظمة وتقديم المعلومات إلى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية ، والتفاوض بشأن الاتفاقيات ، وانتقاء وتدريب المفتشين وغيرهم من الموظفين الغربيين .
"الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الإجراءات بمقتضى المادة التاسعة - وتشمل التفتيش عند الطلب والعناصر الإدارية بمقتضى المادة العاشرة .

"الأنشطة المتعلقة بأنشطة التحقق العامة ، مثل جمع البيانات وتدقيقها وتحليلها ، وتدقيق التقارير بشأن أوجه الشذوذ ، وتدقيق الخطط ، ووضع خطط للتحقق ، والتأكد من نتائج التتحقق وتقييمها ، ووضع خبرة تتحقق محددة ، وتمهيم وتشغيل مخبر مرکزی ، وهراء وتطوير المعدات والأدوات .

"أنشطة محددة تتعلق بأعمال التفتيش مثل: دفع مبالغ للمفتشين والموظفيين لقاء الخدمات والدعم أثناء سفرهم من الموقع موضوع التفتيش وإليه وبقائهم في الموقع موضوع التفتيش ، بما في ذلك تكاليف السفر لتقديم الدعم التقني واللوجستي والمواصلات والتي تتطلبها خدمات تقدمها أطراف أخرى غير الدولة الطرف موضوع التفتيش .

"الف"

"الخيارات المتعلقة بهيكل الميزانية وأفكار عامة بشأن توزيع التكاليف"

١" - ميزانية واحدة - قاعدة واحدة

"تمويل الميزانية من خلال اشتراكات تقدمها جميع الدول الأطراف وتوزع وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة للتوزيع التكاليف فيما يخص اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن تنقيح هذه المبادئ بمعايير إضافية تتعلق بالاتفاقية .

٢" - ميزانية واحدة - ثلاثة جوانب لتوزيع الاشتراكات
٣٠ في المائة من الاشتراكات توزع وفقاً لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة :

٦٠ في المائة من الاشتراكات توزع فيما بين الدول الأطراف وفقاً لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة والمنقح بمعايير تتعلق بالاتفاقية ،
١٠ في المائة توزع فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتیش وفقاً للمادتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع ما يخص كلاً منها من جهود التفتیش .

"بديل آخر:

٩٠ في المائة من الاشتراكات توزع فيما بين الدول الأطراف وفقاً لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة والمنقح بمعايير تتعلق بالاتفاقية ،
١٠ في المائة توزع فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتیش بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع ما يخص كلاً منها من جهود التفتیش .

٣" - ميزانية واحدة ذات جزئين (الف) و(باء)
"توزيع التكاليف:

"الجزء (الف) من الميزانية:

"يمكن تمويل جميع الأنشطة الرئيسية للمنظمة بما فيها التتحقق عن طريق اشتراكات جميع الدول الأطراف . ويمكن للتوزيع التكاليف اتباع مبادئ الأمم المتحدة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

"الجزء (باء) من الميزانية:

"توزيع النفقات التي تتطلبها عمليات التفتيش بمقتضى المواد الرابعة والخامسة والسادسة ، المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية) فيما بين الدول الأطراف المتلقية لعمليات التفتيش هذه تناسبيا مع ما يخص كل منها من جهود التفتيش .

"توزيع النفقات التي تتطلبها عمليات التفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية) على النحو التالي:

- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف وفقا لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة ؛
- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف التي يتجاوز دخل الفرد فيها عتبة معينة ؛
- ٣/١ تدفعه الدول الأطراف التي لديها مرافق تخضع لنظام تفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ تناسبيا مع عدد المرافق بموجب هذا النظام .

"بدائل أخرى:

- لا توزع سوى التكاليف الناجمة عن عمليات التفتيش بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة بالطريقة الموسومة أعلاه ؛
 - تمويل جزء من هذه التكاليف من قبل جميع الدول الأطراف وتوزع تناسبيا وفقا لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة .
- "فيما يخص التكاليف الناجمة عن عمليات التفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ (الإنتاج لأغراض وقائية):
- ٣/١ تدفعه جميع الدول الأطراف وفقا لجدول الانسبة المقررة للأمم المتحدة و

"إما"

- ٣/٢ تدفعه الدول الأطراف التي يتجاوز دخل الفرد فيها عتبة معينة ؟
- ٣/٣ تدفعه الدول الأطراف التي لديها مرافق تخضع لنظام تفتيش بمقتضى المادة السادسة باستثناء المرفق ١ تناسبيا مع عدد المرافق بموجب هذا النظام ؟

- "بدائل أخرى ، تتصل بالمادة التاسعة
- التكاليف الناجمة عن عملية تفتيش بناء على طلب ناجمة عن إساءة دولة طرف لحقها يمكن أن تدفعها الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .
 - التكاليف الناجمة عن عمليات تفتيش بناء على طلب يمكن أن تدفعها جميع الدول الأطراف على أساس متساو .

"باء"

"أفكار عامة طرحت أثناء المناقشة"

إن المبادئ العادلة والمتوافقة توازننا منصفاً لتوزيع النفقات فيما بين الدول الأطراف ستعزز الامتثال العالمي للاتفاقية .

طرحت أفكار لتشكيل المبادئ التي يمكن أن يستند إليها التمويل . وهي تشمل العدالة والتضامن والقدرة على الدفع . وقد اقترح فيما يخص أنشطة محددة إسناد التكاليف على أساس "المستعمل هو الذي يدفع" .

لجميع الدول الأطراف حق وواجب الاشتراك في تمويل أنشطة المنظمة . ينبغي منح معاملة تفضيلية لدول أطراف معينة وفقاً لقدرتها على الدفع . وسيكون قبول المعاملة التفضيلية طوعياً .

ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه ستتجه عن المباشرة في أنشطة المنظمة تكاليف غير متكررة ذات شأن خلال السنوات الأولى بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وينبغي توزيع هذه التكاليف بطريقة لا تعطي الدول التي تنضم إلى الاتفاقية في وقت لاحق ميزة نتيجة انضمامها المتأخر .

ينبغي لمجمل هيكل المنظمة أن يضع في الاعتبار أن أنشطتها وبالتالي تكاليفها ستتلاشى انتفاضاً ملحوظاً بعد فترة ١٠ سنوات .

قد توضع في الاعتبار أيضاً في الجوانب المالية التكاليف المتكردة للدول الأطراف موضع التفتیش فيما يخص التزاماتها لدعم أنشطة التفتیش:

- يمكن وضع قواعد لتسديد نفقات تتطلبها إحدى الدول الأطراف نتيجة أنشطة المفتشين بالإضافة إلى نمط التفتیش العادي .

- يمكن تسديد أنشطة الدعم التي تتطلع بها دول أطراف وتقلل من التكاليف التي تتطلبها المنظمة وذلك بمدى الوفورات التي تتحققها المنظمة .

يمكن تخصيص اشتراكات أعلى للدول الأطراف التي تنتخب أعضاء في المجلس التنفيذي خلال فترة ولايتها .

يمكن توقيع تبرعات لائراد محددة خلال فترة محددة من الوقت .

يمكن أن تمتلك ميزنة المنظمة سمات حيوية للتصدي لأحداث غير متوقعة . لقد ثوّقت من جوانب مختلفة مسألة توزيع النفقات الناجمة عن عمليات التفتیش بناء على طلب . وقد طرح سؤال عما إذا كان ينبغي للجانب المطلوب إجراء التفتیش فيه أو الجانب الطالب للتفتیش تحمل

التكليف بناء على نتيجة التفتيش . بيد أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أن من شأن هذا أن يزيد في تعقيد التقييم الذي تجريه المنظمة لنتائج التفتيش ويضيف معوبات جديدة لحل مشكلة عمليات التفتيش بناء على طلب . ويتمثل أحد الانعكاسات السلبية الأخرى في محاباة دول أطراف لديها إمكانيات اقتصادية أعلى .

ووجهت المناقشة الانتباه إلى الحاجة لإيجاد حلول فعالة بالنسبة لتكلفتها فيما يخص المشاكل التي يجري إعداد قرارات نهائية بشأنها . ويمكن أن ينطبق هذا على سبيل المثال على نمط التحقق أو على اختيار المكان الذي ينبغي وضع مقر المنظمة فيه .

وقد أعرب أيضاً عن آراء بشأن صيغة الاتفاques حول الخطوط التوجيهية والمبادئ اللازمة لتوزيع تكاليف المنظمة . واقتصر ادراج نص مقتضب بلوغها لهذه الغاية في مواد الاتفاقية أو في مرفق . وأشار أيضاً إلى إدراج نص في المادة للجنة التحضيرية .

"نظام تصنيف المعلومات السرية (١)"

"ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطرف وال الحاجة إلى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبع أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب لا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفتية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات:

"(١) معلومات يمكن الإفراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة إلى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو حتى المنظمات أو الأفراد ، ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تفطّي الإفراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في إطارها ينظر المدير العام للأمانة الفتية في الطلبات فرادى وبيت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتعلقة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير إليها المعلومات . وتتفطّي هذه الفئة مثلاً معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

"(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . أما المصدر الرئيسي لهذه المعلومات فهو الإعلان الأولي والستوي عن الكميات الإجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة إلى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم إلى الصحافة مثلاً) . وتتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفتية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالإيجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

"(ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفتية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط وإعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساساً المعلومات المفصلة المتعلقة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الإعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الأمانة الفتية إلى

"(١) ستحول هذه المادة إلى اللجنة التحضيرية/المدير العام للأمانة الفتية للنظر فيها في معرض وضع المواقع ذات الصلة .

هذه المعلومات على أساس 'النهاية إلى المعرفة' . ويكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالأمانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو إجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلاً عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الأمانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام هشة بدلاً من أسماء البلدان والمرافق . ووفقاً للإجراء المتفق عليه يمكن الإفراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتعلمة بالمرفق على الدول الأطراف لاستخدامها .

"(د) أخذ أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الأداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراسة التكنولوجية ولا تباح إلا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

"تشتمل قواعد ثمنبيث وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي:

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبرراتبقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- إجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، إذا لزم ، من فئات السرية إلى أخرى .
- تعديل إجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

"نتائج مشاورات عام ١٩٨٩ المفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة ، الجزء الثاني: التفتيش الموقعي بالتحدي (١)"

"أجرى رئيس اللجنة المختصة ، في أثناء دورة ١٩٨٩ ، مشاورات خاصة ومفتوحة العضوية بشأن الجزء الثاني من المادة التاسعة (التفتيش الموقعي بالتحدي) ^(٢) . وقد استندت هذه المشاورات إلى النص الذي أعده رئيس اللجنة المختصة لدوره عام ١٩٨٧ ، السفير رولف ايكيوس من السويد ورئيس الفريق العامل جيم لدوره عام ١٩٨٨ ، كما هو وارد في الوثيقة CD/952 ، التذييل الثاني ، المفحات ٤٠٥ - ٤٠٧ .

"وتحتوي هذه الورقة على نتائج هذه المشاورات ، ولكنها لا تتمدّى لجميع المسائل المشمولة في النص السابق . والورقة غير معروفة بوصفها مشروعًا للمادة التاسعة ، الجزء ٢ ، وإنما بهدف تعزيز عملية إعداد المادة التاسعة . ومع أن نص هذه الورقة لا يتضمّن أقواساً معقّدة ، فإنه لا يشكّل بالضرورة اتفاقاً .

"١" - يحق ل أي دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي في أي دولة طرف آخر بغير توضيح (وتسوية) أية مسألة تحير الشكوك حول الامتثال لاحكام الاتفاقية ، أو أي قلق بشأن أمر متعلق بتنفيذ الاتفاقية يمكن أن يعتبر غامضاً ، وأن يجري هذا التفتيش في أي مكان ، وفي أي وقت ، دون تأخير ، بواسطة فريق من المفتشين تعينه الامانة الفنية . ويكون التفتيش إلزامياً ولا يحق للدولة الطرف أن ترفضه . وتلتزم الدولـة الطالبة للتـفتيـش بـأن تـحضر طـلبـها فـي نـطـاق الـاتفاقـية . ويحق للـدولـة المـطلـوب التـفـتـيـش فـيـها وـتـلتـزم بـأن تـقـيم الدـلـيل ، طـيلـة فـترة التـفـتـيـش ، عـلـى اـمـتـثالـها لـالـاـتـفـاقـية .

"٢" - يقتضي الطلب من قبل الدولة الطالبة للتـفـتـيـش إلى المـدير العام للأمانة الفنية ^(٣) ، الذي يقوم على الفور بإشعار الدولة المطلوب التـفـتـيـش فيها

"(١)" أجرى رئيس اللجنة المختصة لدوره عام ١٩٩٠ مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة التاسعة كلـ. وأجرى رئيس اللجنة المختصة لدوره عام ١٩٩١ مشاورات أخرى بشأن مسألة التـفـتـيـش بمـوجـبـ المـادـةـ التـاسـعـةـ .

"(٢)" أعرب عن رأي مفاده أن هذه المشاورات أولـ. وذات طابـعـ استـقصـاـتـيـ وغير شاملـةـ . وتحتـاجـ بـعـضـ العـناـصـرـ الرـئـيـسـيـةـ الـواـرـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـدـرـاسـةـ ، وهـنـاكـ بـعـضـ العـناـصـرـ الـآخـرـيـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ فـحـصـهاـ .

"(٣)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الطلب عن طريق فريق لـتـقـيمـ الـحـقـائـقـ .

"(٤)" أشير إلى أن هناك حاجة لـمـنـاقـشـةـ سـبـلـ وـوـسـائـلـ منـعـ اـسـعـمالـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ .

وإبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي (وكذلك جميع الدول الأطراف الأخرى) . وتحدد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، بأكبر قدر ممكن من الدقة ، الموقع المراد تفتيشه^(١) والمسائل التي يلزم التثبت منها ، بما في ذلك طبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى بيان أحكام الاتفاقية المعنية والتي شارت الشكوك حول الامتثال لها .

٣" - و تستند ولاية فريق المفتشين من أجل إجراء التفتيش إلى الطلب المقدم صاغا في شكل تنفيذي ويجب أن تكون مطابقة للطلب . ويجري الفريق التفتيش الموقع المطلوب بفرض التثبت من الواقع ذات الصلة . ويكون من حق فريق التفتيش الدخول إلى الموقع الذي يعتبره ضروريا لإجراء التفتيش . ويجري الفريق التفتيش بأقل الطرق اقتحاما بما يتحقق الفعالية في أداء المهمة وإنجازها في الوقت المناسب . ويحدد في (مرفق هذه المادة وفي) البروتوكول الخام بإجراءات التفتيش ، الأطار الزمني الذي يمل فريق التفتيش إلى الموقع خلاله ، والطريقة التي يراها ضرورية لتأمينه ، وسهولة وصوله إليه وأداء التفتيش وإتمامه ، والإجراءات الوثيقة الصلة ، علاوة على العلاقة بين ممثل الدولة الطالبة للتفتيش بفريق التفتيش وبالدولة المطلوب التفتيش فيها .

٤" - تلتزم الدولة المطلوب التفتيش فيها بالسماح بدخول فريق التفتيش وممثل الدولة الطالبة للتفتيش إلى البلاد ، وبمساعدة فريق التفتيش طيلة عملية التفتيش وتسهيل مهمة فريق التفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش فيها أن تقتصر ، بما يتفق مع حقها والتزامها ، على فريق التفتيش سلباً ووما يناسب إجراء التفتيش الفعلي وحماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالاتفاقية . ويأخذ فريق التفتيش المقترنات المقدمة إليه في اعتباره إلى الحد الذي يراه مناسبا للقيام بمهامه^(٢) .

٥" - وفي حالة الاستثنائية التي تقتصر فيها الدولة المطلوب التفتيش فيها ترتيبات لإقامة الدليل على امتثالها ، كبديل للوصول الكامل والشامل ، تبلغ فريق التفتيش بذلك وتبدل كل ما في وسعها من خلال المشاورات مع الدولة الطالبة للتفتيش/فريق التفتيش^(٣)/للتوصل إلى اتفاق حول طرائق إقرار الحقائق ، ومن ثم تبديد الشكوك . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ٣٤ ساعة :

(١) سيناقش بتوسيع إمكان تحديد الموقع على خطوتين .

(٢) يحتاج مفهوما التدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من الإيضاح .

(٣) يلزم إجراء مزيد من الدرامة بشأن ما إذا كانت الموافقة على الحلول البديلة لحق الوصول يجب أن ترد من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو من فريق التفتيش أو كليهما .

- يجري التفتيش وفقا للطلب ،
أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا لولاية التفتيش التي
يعتبرها ضرورية ،
أو يتخذ فريق التفتيش القرار ،
أو يجري فريق التفتيش عملية التفتيش وفقا للمبادئ التوجيهية التي
يضعها المدير العام للأمانة الفنية^(١) .
- ٦) يحيل المدير العام للأمانة الفنية على وجه السرعة تقرير فريق التفتيش الذي يجب أن يكون وقائيا (ويحتوي ، إذا لزم الأمر ، على ملاحظات المفتشين الأفراديين) إلى الدولة الطالبة للتفتيش والدولة المطلوب التفتيش فيها والمجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف^(٢) . ويحيل المدير العام إلى المجلس التنفيذي
أيضا على وجه السرعة تقييم^(٣) الدولة الطالبة للتفتيش ، وآراء الدولة المطلوب
التفتيش فيها وآراء الدول الأطراف الأخرى التي قد شرطت إلية لهذا الغرض ، ثم يزود^(٤)
جميع الدول الأطراف بها^(٤) . ويجتمع المجلس التنفيذي ، بناء على طلب أي دولة طرف^(٥)
في غضون ٤٨ ساعة لاستعراض الحالة والنظر في اتخاذ أي إجراء ضروري ملائم آخر^(٦) لعلاج

- "(١)" يحتاج مفهوما تدابير البديلة والوصول المنظم إلى مزيد من
الإيضاح .
- "(٢)" يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن طبيعة التقرير ومقدار ما يجب
تقديمه من محتوياته لجميع الدول الأطراف بالنظر إلى حساسية المعلومات التي يتحمل
أن تكون متضمنة فيه .
- "(٣)" أعرب عن رأي مفاده أن لفظة "تقييم" غامضة جدا .
- "(٤)" يلزم اجراء مزيد من المناقشة فيما يخص عملية اتخاذ القرار
وإجراءات الدول الأطراف والهيئات التنظيمية في اعتقاد عملية تفتيش بالتحري .
- "(٥)" أعرب عن رأي مفاده أن اجتماع المجلس التنفيذي ينبغي أن يكون
ثلثائيا .
- "(٦)" أعرب عن رأي مفاده أنه فيما يخص تدابير المتابعة التي يتخذها
المجلس التنفيذي ، ينبغي له عدم اجراء تصويت على تقرير التفتيش ولا على ما إذا كان
أحد الأطراف يمثل لاتفاقية . وفي هذا الصدد ، فإن مسألة ماهية الاجراء الاضافي الذي
قد يوصي به المجلس التنفيذي ، بما في ذلك الجراءات المحتملة عقب أي عملية تفتيش
موقعي ، تحتاج إلى مزيد من الدراسة والمناقشة .

الحالة والتاكد من الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك المقترنات المحددة المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف^(١) . ويبلغ المجلس التنفيذي الدول الأطراف بنتائج اجتماعه^(٢) .

-
- "(١) أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى اجراءات المادة الثامنة ، فإن هذه الجملة غير لازمة وغير مناسبة هنا . وأن وضعها هنا يحد ، على ما يبدو ، من سبل العمل العديدة المتاحة للدول للأطراف وللمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في إعاقاب عملية تفتيش بالتحدي .
- "(٢) أعرب عن الرأي بأنه يلزم اجراء مزيد من الدراسة بشأن مدى وجوب توضيح العملية عقب تقديم تقرير التفتيش في المادة التاسعة .

"التحفظات (١)"

"١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الإعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] .

"٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، بأمداد بيانات أو إعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة لا تعني هذه البيانات أو الإعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

"لا تخضع هذه الاتفاقية لآية تحفظات .

"مركز المرفقات"

"يحتاج الموضوع إلى مزيد من المناقشة .

"(١) أعرب عن الرأي بأنه ينبغي معالجة الاهتمامات التي تبديها دولة طرف أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية بحيث لن تكون ضرورة للتحفظات . وعليه ، ينبغي معالجة مسألة التحفظات في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"بيانات عن الفترة التحضيرية"

"المحتويات"

المقدمة

٣٧٦	اولا - الهدف من العمل
٣٧٦	ثانيا - التدابير المتصلة بالمفاوضات
٣٧٦	ثالثا - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء تنفيذ الاتفاقية

"أولاً - الهدف من العمل"

١" - الهدف العام للعمل المتعلّق بالفترة التحضيرية هو كفالة:

"(١) بدء نفاذ الاتفاقية دون تأخير لا داعي له ، وتهيئة الظروف الازمة لتنفيذها منذ البداية ،

"(ب) تعزيز الامتحان العالمي للاتفاقية^(١) .

"ثانياً - التدابير المتعلّقة بالمفاوضات"

١" - سيكون لتوفير البيانات ذات الصلة دور فعال في وضع الاجراءات وتعيين العتبات وتقدير التكاليف .

"ويُنصح تشجيع الدول على المشاركة في تبادل تلك المعلومات . وقد يكون من الضروري اجراء مزيد من المناقشات لزيادة تساوق تلك المعلومات . ويمكن استخدام الاطار الاجمالي لتقديم البيانات إلى اللجنة التحضيرية ، الوارد في الضميمة ٢ ، كنقطة البداية في تلك المناقشات .

٢" - يتعين أن ترتب مسبقاً إحالة البيانات التي لا تعتبر جزءاً من نص الاتفاقية إلى اللجنة التحضيرية .

"ويُنصح أن تنشئ أمانة اللجنة المخصصة سجلاً يحتوي على الوثائق ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التحضيرية الأخرى لتنفيذ الاتفاقية . وتتضمن الضميمة ٣ نموذجاً للهيكل الممكن لمدخل هذا السجل .

"ثالثاً - متطلبات المعلومات والتعاون بين الدول الموقعة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية"

"سيكون العمل الذي يتعين على اللجنة التحضيرية إنجازه معقداً ومتعدد الجوانب . ويتوخى الأداء السليم لآلية تنفيذ الاتفاقية إلى حد بعيد على النتائج التي ستتحققها تلك الهيئة في غضون قيامها بنشاطتها . وسيكون لمساهمات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية دور فعال في تحقيق هذه الغاية^(٢) .

"(١) سيكون من الضروري إيلاء مزيد من النظر في الأنشطة المحددة المتعلّقة بهذا الموضوع .

"(٢) انظر الضميمة ١ بشأن الأنشطة التحضيرية .

"وسيتعين الوفاء بالمتطلبات التالية:

١" - تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عمليات التمذيق .

٢" - تقديم معلومات عن:

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

مرافق تعمير الأسلحة الكيميائية

إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣^(١)

السلطات الوطنية

٣" - التعاون في المجالات التالية:

احتياز واختبار أدوات ونباطط خاصة بأنشطة الرمد والتفتيش ،

تعيين الأدوات الخاصة بالتفتيش الروتيني والتفتيش بالتحري ،

تعيين وتركيب المختبرات خارج الموقع ووضع الإجراءات الخاصة بذلك ،

الاستعداد لتسمية المفتشين ،

تدريب المفتشين على أنشطة التحقق (التفتيش الروتيني والتفتيش بالتحري) ،

المفاوضات التمهيدية بشأن اتفاقات المرافق المتعلقة بالمرافق التي سيجري تفتيشها بموجب المواد الرابعة الخامسة والسادسة ،

الاستعداد لتعيين نقاط الدخول ،

٤" - وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات ملموسة من أجل كفالة الوفاء

بتلك المتطلبات في إطار زمني ملائم^(٢) .

"(١) الحق بهذه الورقة إطار إجمالي لتقديم تلك البيانات .

"(٢) يحتاج المركز القانوني للجنة التحضيرية والتزامات الدول الموقعة

على ذلك ، إلى المزيد من النظر .

"نظرة إجمالية على بعض الأنشطة التي ستقوم بها المنظمة بعد بدء تنفيذ اتفاقية ، وما يتربى عليها من أعمال تضمن ابهازه
قبل هذا التاريخ وما ينشأ عن ذلك من متطلبات للمعلومات والتعميم بين المعنيين"

النقطة	متطلبات المعلومات والتعاون	وقت البدء فيه عقب وسريان الاتفاقية	الاعمال التحضيرية	نشاط المنظمة
الحادية	٣٠ يوما	إنشاء إطار إداري للإعلانات والإعداد لمدرسة البيانات والاعلانات وتحسيئها ونشرها على الدول الأطراف ، عملاً بـ(....)	معلومات عن المتنبي والمعلمان	تلقي الإعلانات وتحميصها وتوزيعها على الدول الأطراف ، والتغطية على الإعلانات السابقة والجديدة من مخزونات الأسلحة الكيميائية والخطط وأساليب الاتساع والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتمهيد تحويل مرافق الإنتاج
الثانية	١٢ شهر	على الدول الأخرى ووحدات الأمم المتحدة الأخرى	معلومات عن المتنبي	الثانية على الدول الأطراف ، والتغطية على الإعلانات السابقة والجديدة من مخزونات الأسلحة الكيميائية والخطط وأساليب الاتساع والتفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية وتمهيد تحويل مرافق الإنتاج
الثالثة	٩ أشهر	الإتفاقية (المواد الكيميائية ذات الصلة ، والمرافق التي تتوجهها أو تجهيزها أو تستهلكها) تتوجهها أو تستهلكها	٣٠ يوما على التوالي سنويًا	الإتفاقية التي لا تظهرها ذات الصلة ، والمرافق التي تتوجهها أو تستهلكها
الرابعة	٣٠ يوما على التوالي سنويًا	التحقق من الأعلانات الخاصة بالأشخاص المنشئين والموردين وبيانات مخزن كل مخزن	على الفور بعد ٣٠ يوما / بصفة المنشئين والموردين وبيانات المخزون	التحقق من عدم ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية في مواقعها
الخامسة	٣٠ يوما	استخدام الأدوية واستهلاك أدوات التشغيل ، وأحتساب أدوات واستهلاك وشراء من المنشئين والموردين	٣٠ يوما / بصفة المنشئين والموردين	التحقق من عدم ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود
(٦)	٣٠ يوما	استخدام الأدوية واستهلاك أدوات التشغيل ، وأحتساب أدوات واستهلاك وشراء الأدوية وأحتساب ظرف	٣٠ يوما / بصفة المستخدم للمنشئين والموردين باستخدام الأدوية	التحقق من عدم ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية (الوجود
الرابعة	٣٠ يوما	استخدام الأدوية واستهلاك أدوات التشغيل ، وأحتساب أدوات واستهلاك وشراء الأدوية وأحتساب ظرف	٣٠ يوما / بصفة المستخدم للمنشئين والموردين حتى نهاية التدمير	التحقق من التدمير (الوجود
الخامسة	٣٠ يوما	استحقاق المفتشين والموردين للتشغيل ، وأحتساب أدوات التشغيل ، وأستهلاك وشراء الأدوية وأحتساب ظرف	بعد سنتين أو أقل حتى نهاية التدمير (الوجود	المفتشين والموردين
(٥)	٣٠ يوما	تقديم معلومات عن المعاينين والموردين وتدريبهم	٣٠ المتقدمة من المفتشين والموردين	عدم مرافق التدمير

الحكم	نشاط المنظمة	اعمال التحضيرية	متطلبات المعلومات
الرابعة المرفقة الرابح ، خامساً ،	ابرام اتفاقات يضمن تمهيدية بشأن الموافق من الاعلان ، والرخصة المتنظم لشهادة الاعلان ، والتحقق للمدير والتتحقق الكيبيائية	وقت البدء فيه عقب وسريان الاتفاقيه	انظر ما قبله
السادسة السفرقة ال السادس(١)	ابرام اتفاقات يضمن تمهيدية بشأن الموافق من مراقب الادتاج بشأن الاتفاقات مع الدول العمقة	خلال (١) اشهر	انظر ما قبله
السادسة السفرقة ال السادس(٢)	ابرام اتفاقات يضمن تمهيدية بشأن الموافق من مراقب الجم و "مراقب اخرى" كينيا ،	بعد ٣٠ يوم	انظر ما قبله
الرابعة الرابح ، خامساً ،	ابرام اتفاقات يضمن تمهيدية بشأن الاتفاقات مع الجنة التضيرية	- ٤٨٠ -	انظر ما قبله
الرابعة الرابح ، خامساً ،	وضع سبط للمعدان الموحد المختبر ان المختر وتحتقرها <u>الجنة</u> والتضيرية والبيان	بعد ٣٠ يوم	انظر ما قبله

إشعار الجهة التحضرية
بها إذا كان من المعتدل
بالمعتدين المختارين
للتغيير

مبادئ توجيهية
دولية بشأن
هيئة التفتیش

الروابط
(الروابط
وبالتالي)

اتفاق أولى

اتفاق بشأن تناظر الدخول

مباشرة

اتفاق أولى

تقديم الدعم لانشطة
تدريب المفتشين على
التفتيش بالتحدى

الاستنسنة ، ٢
إجراءات عمليات التفتيش
بالتحدى

مباشرة

اتفاق أولى

الاستحداث والشهراه
والاختبار والتدريج
أحياناً واختبار الأدوات

الاستنسنة ، ٣
تعيين الأدوات من أجل
أغراض التفتيش بالتحدى

مباشرة

اتفاق أولى

إعداد قائمة بالأسسـاءـ
والساـديـنـ وخطـوطـ الاتـصالـ
الاتـصالـ بـالـسـلطـاتـ الـوطـنـيـةـ

السبـعةـ مـباـشرـةـ

مباشرة

اتفاق أولى

"الضمية ٢"

"طبيعة البيانات المراد تقديمها"

"سوف تشمل هذه البيانات ، في جملة أمور ، ما يلي:

١" - معلومات عن مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية

عدد المراافق -

حجم كل مرافق (وزن العوامل بالطنان ، كم مربع)

الكمية الإجمالية (وزن العوامل بالطنان)

٢" - معلومات عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

عدد المراافق -

الخطط الأولية لتدميرها

معلومات عن مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية

عدد المراافق -

الخطط الأولية لتدمير الأسلحة الكيميائية

(الأطر الزمنية للمرحلة الأولى للتدمير الفعلي)

٤" - إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١

٤" - ١ معلومات عن المراافق المقبرة الحجم

موقع المراافق -

٤" - ٢ معلومات عن مراافق أخرى تنتج ما يزيد على ١٠٠ ثم

عدد المراافق -

موقع المراافق -

٥" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك ، مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢

عدد المراافق -

موقع المراافق -

أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة

أو المستهلكة في كل مرافق .

كمية الإنتاج ، أو التجهيز أو الاستهلاك في السنة في كل مرافق

(بالنطاقات)

٦" - إنتاج ، أو تجهيز أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢

عدد المراافق -

موقع المراافق -

أسماء المواد الكيميائية المنتجة ، أو المجهزة

أو المستهلكة في كل مرافق

الكمية المنتجة ، أو المجهزة أو المستهلكة في السنة في كل

مرافق (بالنطاقات)

٧" - بيانات أخرى .

"الضمية ٣"

"هيكل محتمل لسجل البيانات ذات الأهمية لمواءلة إعداد الاتفاقيات وتنفيذها النهائى"

"ألف - وثائق متفق عليها بصفة مؤقتة ولكنها لا تشكل جزءاً من مشروع الاتفاقيات (مثال محتمل: نموذج لاتفاقيات بشأن المرافق) .

"باء - تفاصيل متعلقة بعمل اللجنة التحضيرية و/أو المنظمة .

"جيم - المشاكل التي تتطلب مزيداً من العمل بعد انتهاء المفاوضات .

" DAL - معلومات عن نوايا الحكومات بخصوص التبرعات من أجل اللجنة التحضيرية ، وعن المنظمة والدول التي ستساعد في التحضير لتنفيذ الاتفاقيات .

"هاء - الدراسات وقاعدة البيانات والخبرة التقنية المتعلقة بأنشطة المنظمة في عملية التنفيذ (مثال: خبرة بعمليات التفتيش الاختباري ، والبيانات المقدمة) .

"واو - وثائق أخرى" .

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٩٠ - ترد قائمة الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩١ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٥٥ المعقدة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٥٨٣ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1105) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كالتالي:

"ولا - مقدمة"

١١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ المقرر التالي:

اممارسة لمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقاً لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح يقرر المؤتمر أن ينشئ من جديد لجنة مختصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ويرجو المؤتمر من اللجنة المختصة أن توافق ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، دراسة وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وستضع اللجنة المختصة في الحساب ، أثناء قيامها بعملها ، جميع الاتفاقيات القائمة والمقترحات القائمة والمبادرات المقبولة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المختصة في ١٩٨٥ وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في عملها إلى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لسنة ١٩٩١ .

١٢ - وفي هذا الصدد أدى عدد من الوفود ببيانات فيما يتعلق بنطاق الولاية .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق"

١٣ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ السفير روبرتو غارسيا موريتان من الأرجنتين رئيساً للجنة المختصة . وأاضطاع السيد فلاديمير بوغومولوف ، موظف الشؤون السياسية ، إدارة ثؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بهمة أمين للجنة .

٤ - وعقدت اللجنة المختصة ١٧ جلسة في الفترة الممتدة من ٣٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٥ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر، بناء على طلبها ، إلى الالتحاق في جلسات اللجنة المختصة وهي: إسبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروجواي ، إيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، فييت نام ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، الترويج ، الخمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٦ - وبإضافة إلى وثائق الدورات الماضية^(١) كان معروضا على اللجنة المختصة الوثائق التالية المتعلقة بجدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩١ :

ولاية للجنة مختصة تنشأ في إطار البند ٥ من جدول أعمال
مؤتمر نزع السلاح المعنون 'منع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي' .

CD/1059

رسالة مورخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها خلاصة
لما ألقى من بيانات وقدم من ورقات عمل بشأن الفضاء
الخارجي في الجلسات العامة لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام
١٩٩٠ .

CD/1073

رسالة مورخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ من نائب ممثل الولايات
المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل إليه البيان الذي
ألقاه في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السفير دافيد ج. سميث ،
كبير مفاوضي الولايات المتحدة في محادثات الدفاع والفضاء ،
في اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
التابعة لمؤتمر نزع السلاح .

CD/1087

رسالة مورخة في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الممثل
الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، يحيل

CD/1088

"(١) يمكن الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة
المختصة للاعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٠ ،
وفي التقرير الخامس
الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكررة لمنع السلاح
CD/642 ، CD/732 ، CD/787 ، CD/834 ، CD/870 ، CD/956 ، CD/1039 على التوالي) .

فيها الورقة المؤقتة رقم ٧ ، للتحقق من تحديد الأسلحة المعنونة 'التوابع المضرة بتوابع أخرى' .

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها الورقة المؤقتة رقم ٦ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعنونة 'التصوير العلوي من أجل التحقق وحفظ السلم: ثلاث دراسات' .

CD/1095

برنامج العمل

ورقة عمل عنوانها 'حالة المعاهدات المتعلقة بالأنشطة الفضائية' ، مقدمة من الأمانة

CD/OS/WP.43

CD/OS/WP.44

ورقة عمل عنوانها 'مفهوم تدابير بناء الثقة والقابلية للتبني في مجال الأنشطة الفضائية للدول' مقدمة من الاتحاد السوفيaticي .

CD/OS/WP.45

ورقة عمل عنوانها 'منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛ تدابير بناء الثقة والشفافية' ، مقدمة من فرنسا .

CD/1092

CD/OS/WP.46

ورقة عمل عنوانها 'مشكلة الخطام والأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي' مقدمة من إيطاليا .

CD/OS/WP.47

ورقة عمل عنوانها بناء الثقة والأمن في نظام لحماية الفضاء الخارجي مقدمة من ألمانيا

CD/OS/WP.48

ورقة عمل عنوانها 'القضايا المطلوبة المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' مقدمة من صديق الرئيس المحتشم، مونكتون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

CD/OS/WP.49

ورقة عمل عنوانها 'القضايا المتعلقة بالأسلحة المضادة للتبابع' مقدمة من صديق الرئيس الدكتور م. كارم من الوفد المصري .

CD/OS/WP.50

ورقة عمل عنوانها 'تدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء' ، مقدمة من صديق الرئيس السيد م. انتيوخين من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

CD/OS/WP.51

"ثالثا - الأعمال الموضوعية أكتوبر دورة عام ١٩٩١"

٧) على إثر تبادل أولي لوجهات النظر ومشاورات بشأن برنامج وتنظيم العمل أجرأه الرئيس مع مختلف الوفود اعتمدت اللجنة المختصة ، في جلستها الأولى المعقدة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩١ :

١٠ - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

١١ - الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

١٢ - المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

وأثناء الأضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء والبناء عليها سوف تأخذ اللجنة المخصصة في حسبانها التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ .

١٣ - وفيما يتعلق بتنظيم العمل اتفقت اللجنة المخصصة أنها ستتناول بشكل متكافئ الموضوعات المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها . وتبعداً لذلك اتفقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع وهي القضايا المتملقة بمنع سباق للسلح في الفضاء الخارجي والاتفاقيات القائمة والاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة . ولوحظ أن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتعلق بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك .

١٤ - وكانت الولاية التي تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي هي التي حكمت عمل اللجنة المخصصة .

١٥ - وأجري تبادل عام لوجهات النظر أثناء الجلسات الـ ١٧ التي كرستها اللجنة المخصصة لعملها الموضوعي بما في ذلك عرض وبحث اقتراحات محددة لاتخاذ تدابير . ورحبت جميع الوفود بالمسارعة بإيادة إنشاء اللجنة المخصصة وبالأسلوب المنهجي الجديد الذي اتبع .

١٦ - ولتعزيز سير عمل اللجنة من الناحية النوعية أثناء الجزء الأول من الدورة السنوية قام الرئيس بعميم ثلاث قوائم إرشادية غير ملزمة بالمواضيع بالاستناد إلى الجوانب الرئيسية التي تم النظر فيها في عام ١٩٩٠ وتناول النقاش الذي أجرته اللجنة ، في جملة أمور ، المسائل المشار إليها في قوائم الرئيس بالمواضيع المتملقة بالبنود الثلاثة المدرجة في برنامج العمل والواردة في المرفق .

١٧ - وفي الجزأين الثاني والثالث من الدورة السنوية تيسر عمل اللجنة بفضل مساعدة أصدقاء الرئيس الذين عينوا لمعالجة القضايا المحددة التالية في إطار مشاورات مفتوحة :

"(١) الجوانب المطلحية المتملقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (المحترم التونسي مونكتون ، وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،

"ب) قضايا متصلة بالتحقق من الأسلحة المضادة للتوابع (دكتور م. كارم ، الوفد المصري) ،
"ج) تدابير بناء الثقة بما في ذلك تحسين تواعد البيانات القائمة والمستقبلية المتصلة بالأنشطة الغذائية (السيد م. أنتيوخين ، وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
وقدم كل من أصدقاء الرئيس في نهاية الدورة تقريرا يتضمن النتائج الأولية لتلك المشاورات . وترتدى تلك التقارير في ورقات العمل التالية:
CD/OS/WP.49 بعنوان 'قضايا متعلقة ذات صلة بمبيع سباق التسلح في الفضاء
الخارجي'

CD/OS/WP.50 بعنوان 'قضايا متعلقة بالأسلحة المضادة للتوابع'

CD/OS/WP.51 بعنوان 'تدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء'

وكان مفهوما أن تلك التقارير قدمت من أصدقاء الرئيس على مسؤولياتهم الخاصة ودون مسام بمواقف الوفود والغاية من ذلك تيسير أي نظر في القضايا في هذه القضايا مستقبلا .

"١٣ - وأفادت اللجنة كذلك من المساهمات العلمية والتكنولوجية التي قدمها خبراء من وفود مختلفة تمدوا للقضايا المحددة والمبادرات قيد النظر في إطار اللجنة فيما يتعلّم بمبيع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"ألف - بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمبيع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

"١٤ - كان هناك اعتراض عام بأهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وتم التشديد على تكامل الجهد الثنائي والجهود المتعددة الأطراف . وهددت وفود عديدة على أن تلك المفاوضات لا تقلل من إلحاح وأهمية الجهد المتعددة الأطراف وأعادت تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ ألف ، بموقفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه .

"١٥ - ورأى مجموعة الـ ٢١ أن هناك حاجة ماسة لتناول هذا البند المهم من جدول الأعمال بغية تحقيق تقدم . ولهذا السبب ، اتخذت المجموعة موقفا مرجحا من مسألة برنامج العمل ولو أنها كانت تحبذ أن تعمل اللجنة في إطار ولاية تفاوضية . ورأى أن الأسلوب الجديد المتبع في عمل اللجنة من شأنه أن يخلق فرما جديدة لانتقال من طور التعميم إلى طور التخصيص مما يسمح للجنة بتعزيز سير عملها من الناحية النوعية .

١٦ - ورحب مجموعة البلدان الغربية باعتماد برنامج العمل نفسه الذي اعتمد في السنوات السابقة وبتخصيص وقت متكافئ للبود الرئيسي الثلاثة من برنامج العمل . ورأى أن هذا الإطار الرسمي إن نفذ بالمرونة الواجبة وفرّ أفضل هيكل للمناقشات فيما يسمح لكل وقد يرغب في ذلك بالإعراب عن موقفه وبتقديم مساهمة للبحث المشترك عن مجالات الالقاء المتواخي في برنامج العمل .

١٧ - وأكدت وفود عديدة من مجموعة الـ ٢١ على أن هناك ، في عهد يتسم بتخفيف المواجهة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسباباً تحمل دولاً أخرى في الكراية الأرضية على أن تأمل في أن الأسلحة الموزعة أبداً لا يعززها خطط مائة الفضاء من شأنه أن تستوجب عملاً مضاداً ويساعد على تصاعد سباق التسلح بشكل متزايد في الفضاء الخارجي .

١٨ - وأعادت وفود عديدة تأكيد أن الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية بأسرها وأنه يتوجب وبالتالي استخدامه حسراً للأغراض السلمية ومن ثم تكون له أهميته الحيوية في الحصول دون سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأشارت هذه الوفود إلى أن المؤتمر أنجز حتى الآن عملاً مهماً في تعيين وتوضيح مختلف جوانب هذا البند المتشعب وقد عرضت عليه مقترنات متعددة تستهدف تحسين النظام القانوني القائم . وينبغي للمؤتمر ، في نظرها ، أن يؤدي في القريب العاجل دوره بوضع مكون جديد ذات طابع قانوني من شأنها أن تتمدّى ، بطريقة شاملة ومتعددة المسالك ، لقضية عدم تسليح الفضاء الخارجي .

١٩ - وأعادت بعض الوفود التي تنتهي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية والدول الأخرى تأكيد أن قضايا منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بفضل جهود مشتركة يبذلها كافة الأعضاء في المجتمع الدولي لها مفزي رئيسي بالنسبة للأمن الدولي ولدعم الاستقرار الاستراتيجي . ورأى هذه الوفود أن من الضرورة بممكان أن يتتوفر على درب نزع السلاح هذا خليط مشمر من النهج المتعددة الأطراف والثنائية . وفي نظرها أن مؤتمر نزع السلاح هو في الطرف الراهن أنساب محفل لاتخاذ ترتيبات حفاظاً على الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة .

٢٠ - ذكر وفد من المجموعة الغربية بتفسير معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ التي مفاده أن هذا المكلا يمنع كل الأنشطة العسكرية في الفضاء فقال إن بعض الأنشطة العسكرية التي تتحقق الاستقرار تستحق أن تبقى مخلولة . بالإضافة إلى ذلك يستحيل في بعض الأحيان تمييز بعض الأنشطة المدنية عن الأنشطة العسكرية . ولذلك يفضل التركيز على منع أي استخدام عدائي للفضاء . فضلاً عن ذلك شدد هذا الوفد على المصاعب التي

ينطوي عليها حظر شامل للأسلحة المضادة للتتابع نظراً لأن آية أسلحة فضائية وقداثة تسيارية وكذلك العديد من المنظومات الأرضية لها قدرات كامنة مضادة للتتابع .

"٢١" - وأشار وقد ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ إلى أن عبارة "سلمية" لا يمكن معادلتها بالعدائية ولا يمكن سوي تفسيرها بأنها تستبعد الاستخدامات العسكرية .

"٢٢" - وقال أحد الوفود التي تنتمي إلى المجموعة الغربية أن دور اللجنة المخصصة منفصل ومتميّز عن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وبين الوفد نفسه أنه إذا أريد للجنة المخصصة أن تتحقق أي تقدّم فهناك مجالان اثنان يستحقان المزيد من الدراسة هما: التعرّيف والتحقّق . إذ من شأن معجم بالمصطلحات والتعرّيف أن يوفر للجنة أساساً أكثر رسوخاً لمناقشاتها . وبالمثل لا يمكن لأي اتفاق لتحديد الأسلحة في الفضاء أن يأمل البقاء دون تحقق فعال .

"٢٣" - وعبر وفد لا ينتمي إلى أي مجموعة عن الرأي القائل بأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية هو المطبع الذي تشرّك فيه الإنسانية قاطبة . وأعاد تأكيد أن دولته اعتبرت على الدوام على سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأبيت الحظر الكامل لكافة أنواع أسلحة الفضاء وتنميرها الشامل . وأشار إلى أنه بالرغم من المتجرّات الأولية على صعيد نزع السلاح النووي والتقطيدي فإن سباق التسلح في الفضاء الخارجي بين الدولتين الغذائيتين الرئيسيتين لم ينته بل إنه اتّخذ على العكس من ذلك اتجاهها جديداً . ومن ثمة فإن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أصبح مهمّة رئيسية في ميدان نزع السلاح . وهو يرى أن سباق التسلح في الفضاء الخارجي بالاعتماد على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية يمثل تعميماً نوعياً لسباق التسلح من شأنه أن يشكّل لا فقط خطراً على السلم والأمن الدوليين بل أن يضرّ أيضاً بالأنشطة الهدافّة إلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي . علاوة على ذلك ، رأى أن من شأنه أن يكون له أثره الهارب بعمليّة نزع السلاح . إزاء هذا الواقع فإن من المنطقة بالنسبة للمجتمع الدولي أن يطالب بأن يتحمل البلدان اللذان يملكان أكبر القدرات الغذائيّة مسؤوليات خاماً إزاء منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأشار علمًا بالمفاهيم الثنائيّة بشأن قضايا الفضاء الجارية بين القوتين الغذائيتين الرئيسيتين وأشار إلى أنه لم يتحقق حتى الان شيء جوهري . وأعرب عن وجهة النظر القائلة بأنه للحلول بطريقة فعالة دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي تدعّو الضرورة إلى أن يعتمد فوراً البلدان اللذان يملكان أكبر القدرات الغذائيّة إجراءات عملية بالتعهد بعدم تطوير واختبار ووزع آية أسلحة فضائية وتنمير الموجود من هذه الأسلحة بما في ذلك القداثة المضادة للقداثة التسيارية والأسلحة المضادة للتتابع وأن تجري ، على أساس هذا مفاهيم جادة بغية إبرام اتفاق يحظر كافة أسلحة الفضاء

حظرًا كاملاً . وفيما شدد على أهمية المكوك القانونية الدولية القائمة أشار إلى عدم كفايتها فضلاً عن الحاجة إلى التفاوض بشأن مكوك قانونية دولية جديدة . وذكر أن المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح لا وهو مؤتمر نزع السلاح يتوجب عليه أن يشرع في أقرب وقت ممكن في مفاوضات حول اتفاقية دولية بشأن الحظر الكامل لأسلحة الفضاء الخارجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

٢٤" - وشددت مجموعة الـ ٢١ على الحاجة إلى أن تعالج بشكل متعمق المسائل التي ينطوي عليها البند ٣ من برنامج العمل ' المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي' .

٢٥" - وأشار أعضاء مجموعة الـ ٢١ المقترنات شاملة معينة فأشاروا إلى أن الحاجة تدعو إلى مزيد من تحليل القيود الواردة في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي من زاوية النظام المنطبق على الفضاء الخارجي مميزاً عن النظام الذي يقتصر على القمر والأجرام السماوية الأخرى . وبعض المقترنات تتصل بإجراءات تعديل في معاهدة الفضاء الخارجي وتحويلها إلى معاهدة شاملة .

٢٦" - أما فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة فقد أشارت لجنة الـ ٢١ إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٤٥ باء الذي يؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويسلم بإمكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الفضائية في إطار معايير محددة يجري تعديتها فيما بعد .

٢٧" - وأفاد العديد من الوفود أنه اتضح أن هناك تسلیماً عاماً بأن بوسع اللجنة النظر المفيد في إجراءات بناء الثقة بما في ذلك تحسينات قاعدة البيانات المتمللة بولاية اللجنة وبما يتمشى مع أوجه التكامل البديهية بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف في هذا المجال .

٢٨" - وتناول أعضاء مجموعة الـ ٢١ مسألة فرض حظر شامل على الأسلحة المضادة للتوابع وحظر تجريب شبائط الأسلحة الأخرى بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع . وفي سياق الاجراءات المتمللة بالأسلحة المضادة للتوابع وفيما سلمت مجموعة الـ ٢١ بتحديثات التحقق المرتبطة بإجراءات منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي رأى هذه المجموعة أن من المنطقي أن تصبح هذه القضايا موضوعاً لمداولات ومفاوضات أكثر تحديداً . وأشارت المجموعة إلى أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد معالجة المسألة المتمللة في تعريف الوسائل التقنية لدعم وظائف المراقبة والتتحقق المتمللة بمختلف الإجراءات ذات الصلة .

"٣٩" - وفيما يتعلق بموضوع حصانة التوابع شددت وفود عديدة على الدور المتزايد الأهمية للتوابع في مجموعة شتى من الميادين . وترى هذه الوفود أن انتشار تكنولوجيا التوابع أوجد فرضاً عديداً لحدوث تطويرات في ميدان النمو الاقتصادي والأمن الدولي ويتحتم على المجتمع الدولي القيام عاجلاً بضمانة التطويرات الإيجابية المتزايدة لـ تكنولوجيا التوابع . وجرى التسليم من قبل هذه الوفود أن جانباً معيناً من الحصانة قد وفر للتوابع بموجب معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ فيما يتصل بالفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . وفي إطار الاتفاقيات الثنائية المعقدة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تم كذلك توفير حماية بمثابة التدخل في الوسائل التقنية الوطنية . وهذا النظام كان محدود النطاق من ناحية وغير عالمي من ناحية أخرى . ومن شأن زيادة تطوير نظام يوفر الحصانة للتوابع أن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

"٤٠" - تم إيلاء اهتمام كبير لمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وأبرزت بعض وفود المجموعة الغربية الدور الأساسي لميثاق الأمم المتحدة في الأهمية الخامسة للفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١ . وشددت هذه الوفود على أن المادة ٢(٤) تحظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلمةإقليمية أو الاستقلال السياسي لغير دولة . والمادة ٥١ تستكمل المادة ٢(٤) فتسurge للدول بممارسة حقها الأمثل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس . واستنتجت هذه الوفود أن هذين الحكمين من الميثاق حين يقرآن مما يحظيان قطعاً استخدام القوة في جميع الأحوال ما عدا في حالة الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي .

"٤١" - وذكرت وفود متعددة بأن معاهدة الفضاء الخارجي تمثل استجابة للتحديات التي أوجتها تكنولوجيا الفضاء في السبعينيات . وشدد البعض من هذه الوفود على أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة تمثل ذرة قانونية استغلت من قبل بعض القوى الفضائية لاستحداث جيل جديد من الأسلحة الممكن وضعها في الفضاء الخارجي . وجرى التسليم به الاجتماعي بحقيقة أن النظام القانوني يضع بالفعل بعض القيود على الأسلحة والأنشطة العسكرية المعينة في الفضاء الخارجي . إلا أنه تم التشديد بصورة مماثلة على أن المكوّن القانونية القائمة تبقى على إمكانية إدخال أسلحة في الفضاء غير الأسلحة النووية أو أسلحة تدمير شامل آخر .

"٤٢" - وبين أحد وفود مجموعة الـ ٢١ أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل من الفضاء . بيد أنه لا توجد في

الظرف الراهن عقبة قانونية في وجه تطوير أسلحة الليزر الكبيرة التي يأمل البعض في إمكان أن تصبح قادرة في النهاية على مواجهة القذائف وهي في مرحلة القوة الدافعة .

٣٣ - وأعادت وفود عديدة التأكيد بأن النظام القانوني الحالي الناظم للفضاء الخارجي لا يكفي لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . ولوحظ أن قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ الذي يعترض بالطابع الملحق لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويرجو من مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات لأبرام اتفاق ملزم أو اتفاقيات ملزمة حسب الاقتضاء . وفي ما اعترفت وفود عديدة بالدور الذي يلعبه هذا النظام وبالحاجة إلى تعزيزه وتنقيتها وتعزيز فعاليته دعت إلى فرض حظر كامل على تطوير وانتاج وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الفضائية وتدمير أو تغيير طبيعة الأسلحة القائمة .

٣٤ - وأعرب وفد من المجموعة الغربية عن اعتقاده القائل بأن النظام القانوني القائم لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي نظام منصف ومتوازن وموضع . والنظام الحالي يضع بعض القيود القانونية على كل نوع تقريباً من الأسلحة في الفضاء الخارجي والتشريعات المتكررة بحدوث سباق تسلح وهيكي في الفضاء الخارجي لم تتحقق . ولذلك فإن الادعاءات القائلة بعدم كفايتها ادعاءات مبالغ فيها . وأي نظام قانوني لا يكفي في حد ذاته وبطبيعته لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لأنّه لا بد للمرء من التقيد بهذا النظام وتنفيذه والمشاركة فيه .

٣٥ - وفيما اعترض وفود من نفس المجموعة بأن النظام القانوني القائم لا يكفي لمنع بعض الأنشطة التي تنطوي ، فيما يحتمل ، على تهديد وهو نظام يستند في جانب منه إلى اتفاقيات ثنائية تخضع لاختلاف في التفسيرات أو للانسحاب ، أكد على أن منع ونزع أي سلاح في الفضاء لن يكون واقعياً ولا فعالاً بل ربما يحد في حقيقة الأمر من بعض الأنشطة المساعدة على الاستقرار ومن شأنه في الوقت نفسه أن لا يراعي التهديدات الأخرى الموجهة ضدّ الأنشطة الفضائية .

"جيم - المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

٣٦ - ذكرت مجموعة الـ ٢١ باقتراحها الداعي إلى أن تكون للجنة المخصصة ولاية تفاوضية . وتمسكت المجموعة بالموقف القائل بوجوب أن تتركز اللجنة على مقترنات ملموسة باتخاذ تدابير الفرض منها إجراء مفاوضات لأبرام اتفاق أو اتفاقيات حسب الاقتضاء لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكلفة جوانبه .

"٣٧" - وفي الوقت الذي أعربت فيه بعض وفود المجموعة الفرعية عن موافقتها على مناقشة وبحث المقترنات المطروحة على اللجنة رأت أن الأوضاع السياسية لم تتضح بعد لإجراء مفاوضات متعمقة حول هذه المقترنات ، أو هي ليست مقتضية بأنها مجالات مناسبة للنظر المتعدد الأطراف .

"٣٨" - وجّر التشديد من قبل بعض الوفود على أنه بالرغم من عدم حدوث أي نزاع مسلح حتى الآن في الفضاء الخارجي ، فلا يسع الإنسانية أن تفويّع أيّ منها عن التاريخ والتطورات العلمية والتكنولوجية الجارية وأن تفترض أن حدثاً من هذا القبيل لن يقع مستقبلاً . وإن أهمية ما لم تتفق عليه معااهدة الفضاء الخارجي وتدايير أخرى ذات ملة منذ عقدين خلياً قد تزايدت ونواحي القصور أصبحت واضحة بشكل لافت للانتباه .

"٣٩" - وشدد أحد الوفود وهو عضو في مجموعة الـ ٢١ على أن المادة الرابعة من معااهدة الفضاء الخارجي تتضمن في ذاتها قيضاً ، لأن نطاقها لا يشمل حظر جميع أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي . فهي تمنع ، فيما تمنع ، إقامة أو وضع أو تركيب أية أسلحة نووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فحسب . لذلك فإن أحكامها لا تحتوي على أمر وقف واضح يكفل أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية . وفي رأي هذا الوفد أن مبدأ الاستخدام العنصري للأغراض السلمية لا ينطبق إلا على القمر والأجرام السماوية الأخرى وأن القيد الوحيد المفروض على الدول الأطراف يتعلق بمنع إقامة القواعد والمنشآت والتحصينات العسكرية وتجربة أي نوع من أنواع السلاح وإجراء المناورات العسكرية على الأجرام السماوية . ويرى الوفد أن ما يعنيه هذا هو أنه ثمة تشاؤش متأمل في المادة ذاتها من المعااهدة يغطي بدوره إلى خلق نظامين قانونيين ينطبق أحدهما على الفضاء الخارجي ويقتصر الآخر على القمر والأجرام السماوية الأخرى ولذلك رأى أن الهدف العام ينبغي أن يتمثل في وضع نظام قانوني واحد للفضاء الخارجي فضلاً عن القمر والأجرام السماوية الأخرى . وقال إن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال حكم قاطع يعلن أن الفضاء الخارجي يستخدم حصراً للأغراض السلمية .

"٤٠" - وأشار أحد الوفود إلى اقتراحه الوارد في الوثيقة CD/851 والتي يستهدف تعديل المادة الرابعة من معااهدة الفضاء الخارجي . وشدد على أن الاقتراح يرمي إلى ملء فراغ قضائي ذي شأن في معااهدة الفضاء الخارجي والخلولة دون أن توضع في الفضاء الخارجي أسلحة خلاف الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .

"٤١" - وتناولت وفود عديدة تابعة لمجموعة الـ ٢١ إلى الجوانب المزعزعـة للاستقرار من دفاعات القاذفـة التسـيارـية . وقالت إن تطوير وتجربـة وزعـم منظومـات فضـائية فـاعـلةـ أيـ أسلـحةـ ذاتـ آثارـ تـدمـيرـيةـ مـباـهـزةـ تستـخدـمـ لـتجـارـبـ الأـسلـحةـ المـضـادـةـ لـالـأـسلـحةـ التـسـيـارـيـةـ

أو الأسلحة المضادة للتوابع من شأنه أن يتعارض مع روح معاهدة الفضاء الخارجي . وإن فرض حظر على تجارب الأسلحة المضادة للتوابع يبدو أجدى سبيلاً لتوفير الحماية للتوابع مقارنة بآفاقاً من قبل إيجاد حماية للقطاع الفضائي لمنظومة توابع فضلاً عن حماية مناطق محيطة بالتتابع . وقد يكون لهذا ميزة إيجاد مخرج فيما يتعلق بالمسائل المعنية المتعلقة بتحديد وظائف التوابع التي قد تكون ذات طابع مدني وعسكري مزدوج أو ربما تكون داعمة لمنظومات عسكرية ناشطة وغير ناشطة في آن واحد واقتصرت وفود عديدة وجوب اتفاء صبغة رسمية على الوقوف الاختياري الفعلي من جانب القوتين الفضائيتين الرئيسيتين على تجارب المنظومات القائمة من الأسلحة المخصصة المضادة للتوابع . علاوة على ذلك سيلزم أن يفرض حظر على ثبات الأسلحة غير المخصصة بوجه التجربة ثبات الأسلحة هذه بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع . وكان لهذا النهج الوظيفي سابق في معاهدة الحد من شبكات الصواريخ المضادة للصواريخ التسارية والتي تمت الإشارة إليه بوصفه "التجربة بأسلوب الصواريخ المضادة للصواريخ التسارية" وحين التمرين لتعزيز الوسائل التقنية لدعم وظائف المراقبة والتحقق يمكن إنجاز هذا فيما يتصل بتدابير بناء الثقة ، وصولاً إلى تدابير ملموسة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

٤٢" - وفي سياق إعادة تأكيد بعض المقترنات الراجمة إلى فرض حظر شامل على الأسلحة المضادة للتوابع ذكر وفد من المجموعة الغربية أنه لا يعتقد أن خطط التحقق المقترنة حتى الآن كافية لهذا الغرض . وأعلن أن من المشاكل الرئيسية ما يتمثل في التحقق من التقييد باتفاق بهذا . وهناك مشكلة أخرى تهم الجانب القانوني لكونية تحديد وتمثيل الأسلحة المضادة للتوابع . وكسر الوفد مجدداً أن النظام القانوني القائم يضع مجموعة واسعة من القيود القانونية على طبيعة وزع واستخدامات الأسلحة المضادة للتوابع . وذكر أن الأسلحة المضادة للتوابع المزودة بأسلحة تقليدية تعوزها قدرة الصواريخ المضادة للصواريخ التسارية والتي هي غير مسلحة بأسلحة نووية لا يحدها في الظرف الراهن أي اتفاق لتحديد الأسلحة .

٤٣" - وذكرت بعض وفود مجموعة الـ ٢١ أن وسائل التحقق التقنية الوطنية ليست فقط كافية لكشف تجارب الأسلحة الفضائية بأسلوب الأسلحة المضادة للتوابع بما فيها "أسلوب الهجوم الصاعد المباهر" والتحقق منها بل هناك فعلاً تعريف متطرق عليه اتفاقاً متبادلاً للسلاح المضاد للتوابع . وحالما يتم وضع قائمة بأسلحة الطاقة الموجبة من قبل أشعة الليزر الأرضية التي تشكل خطراً على التوابع سيلزم التفاوض حول وجه التفاهم الأكثر تعقيداً . وإن التطوير الذي لا قيد له لمنظومات الأسلحة المضادة للتوابع هو طريقة لتفادي القيود المفروضة على تطوير الأسلحة المضادة للصواريخ التسارية التي تدرس عليها معاهدة الحد من شبكات الصواريخ المضادة للصواريخ التسارية . وإذا أمكن أن

تعدد أسلحة الليزر من حيث بريقها الكلي فإن قدرتها على الهجوم على التوابع الموضوعة في مدارات عالية ستختضع للرقابة . ومن السهل التفكير في فرض قيود الاستخدام الأول ، واتفاقات قواعد المرور وقيد القدرة المحدودة على الأسلحة المضادة للتتابع من قبيل تفكيك المنظومات القائمة ووضع قيود على التجارب . هذه العناصر تحتاج إلى تجميعها من أجل إدراجهما في حظر شامل على قدرة اعتماد تابع الأمر الذي يعني تقييد أنشطة الفضاء الخارجي أو الاضطلاع بها بشكل تعاوني وحظر كافة أشكال الدفاعات المضادة للتتابع ودفعه باستخدام القذائف التسارية والكثير من المنظومات الهجومية واللазرية .

"٤٤" - وأعاد واحد من الوفود تأكيد مقترنه (الوارد في CD/939) بتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي بغية جعل الحظر الوارد فيها منطبقاً على أي نوع من الأسلحة والتفكير في التفاوض بشأن بروتوكول اضافي لفرض حظر استحداث وانتاج وتخزين ووزع منظومات الأسلحة المضادة للتتابع التي لم توضع في الفضاء الخارجي . كما نص المقترن على بروتوكول اضافي شأن يعني بنظام التتحقق لضمان الامتثال الأمين بالالتزامات التي تحملها الدول الأطراف .

"٤٥" - ولقيت تدابير بناء الثقة والقابلية للتبني فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي استجابة إيجابية من بعض الوفود . وفي هذا الصدد قام وفد ينتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى بالمزيد من تطوير مفهوم 'الفضاء الخارجي المفتوح' . واقتصر أن يصبح هذا المفهوم موضوع بحث في مؤتمر نزع السلاح . ومن رأي هذا الوفد أن العناصر الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لاتفاق متعدد الأطراف مقتبس بشأن تدابير بناء الثقة والقابلية للتبني في مجال الأنشطة الفضائية للدول يتبع في يشمل التدابير التالية: (١) تعزيز اتفاقية عام ١٩٨٥ بشأن تسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي ، (٢) وضع 'قواعد المرور' - 'مدونة قواعد السلوك' ، (٣) استخدام آجهزة الرصد الموضوعة في الفضاء لصالح المجتمع الدولي ، و (٤) إنشاء مفتشية دولية للفضاء . وأشار الوفد ذاته إلى أن وضع مجموعة تدابير لبناء الثقة وتحقيق الشفافية والقابلية للتبني يمكن أن يكون الخطوة الأولية الأكثر واقعية لجعل الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة . وعم الوفد على اللجنة ورقة عمل معنونة 'مفهوم تدابير بناء الثقة والقابلية للتبني في مجال الأنشطة الفضائية للدول' (CD/OS/WP.45) وأدّيمجت في هذه الورقة ، الآراء التي قدمت من قبل في اللجنة .

"٤٦" - وفيما يتعلق بمسألة سير اتفاقية التسجيل ، أعاد بعض الوفود تأكيد مقترناته بشأن تعزيز النظام المنشأ بموجب الاتفاقية . ولاحظت هذه الوفود أنه من خلال تقديم معلومات محددة عن طبيعة ووظائف الأجرام المطلقة في الفضاء ، تشكل الاتفاقية قاعدة

بيانات لا غنى عنها لكي تطور لاحق يستهدف توليد الشقة في استخدامات الفضاء الخارجي . وأوضحت هذه الوفود أيها أن التغيرات في النظام ينبغي أن تطبق على مستويين ، الأول هو نطاق المعلومات التي تقدم ، والآخر هو الانظام . وطالبت بوجوب اضافة بارامترات ومعلومات اضافية الى البند الوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية ، ووجوب القيام ، تحقيقاً لهذا الفرض ، بتكليف فريق خبراء مفوض على النحو الواجب وتحت رعاية اللجنة المختصة ، بمسؤولية الاطلاع بوضع هذه المعايير .

"٤٧" - وأكدت بعض الوفود أن جميع الوفود تستشعر الحاجة الى قواعد البيانات ، وأنه قد ثبّت الان أن اتفاقية التسجيل مصدر غير كاف . وأشارت هذه الوفود الى أنه قدمت عدة مقترنات من وفود تنتمي الى جميع المجموعات بشأن توسيع نطاق قواعد البيانات المتعلقة بالأنشطة الفضائية . ولا يوجد شيء في اتفاقية التسجيل يمنع مؤتمر نزع السلاح أو فريق خبراء انشئ لمساعدة اللجنة المختصة في أعمالها ، على النحو الذي اقترحه عدد من الوفود ، من النظر في المعلومات الواردة في الاعلانات التي تصدر بموجب الاتفاقية ، وهي سجل علني .

"٤٨" - لاحظ وقد من المجموعة الفرنسية في هذا الخصوص أنه على الرغم من أن موضوع "اتفاقية التسجيل" ورد تحت عنوان تدابير بناء الشقة ، فإن الاتفاقية في رأيه ليست مكاً لتحديد الأسلحة أو لبناء الشقة . وإن الالتزام بالاتفاقية والامتثال لأحكامها الجارية على نحو أوسع هو أفضل سبيل لتعزيزها .

"٤٩" - وتناولت وفود كثيرة قضايا التحقق موضحة أن النظر في هذه المسائل سيشكل جانباً هاماً ومتكملاً من أعمال اللجنة نظراً للجوانب التكنولوجية والسياسية والتجارية بل والمبدئية المعنوية لدى النظر في تعزيز نظام الفضاء الخارجي . وأعادت هذه الوفود تأكيد أهمية التتحقق واستصحاب المشاركة المتعددة الأطراف فيه .

"٥٠" - وقدم وقد عضو في المجموعة الفرنسية آراء بشأن التتحقق . وأعلن أن عدم القدرة على إنشاء نظام مناسب وفعال للتتحقق يمكن أن يحول دون اتمام ابرام الاتفاقيات . وأن الاتجاه الى توسيع نطاق تحديد الأسلحة ليشمل الفضاء الخارجي ، يتطلب البحث الدقيق للمشاكل الناجمة عن كون الفضاء يمثل سبيلاً جديداً نسبياً ، ويطرح تحديات بالنسبة لتحديد الأسلحة ، ويشمل قدرات يمكن أن تكون مختلفة كلية عن القدرات المستخدمة على سطح الأرض ، وإن تكن مترابطة معها على الرغم من ذلك . وأشار الوفد الى أنه من المحتمل أن تنشأ مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالتحقق نتيجة للحاجة الى نظم للفضاء جديرة بالاهتمام لا من أجل أن تشمل الأجسام والأنشطة التي تحدث في الفضاء فقط ، وإنما تشمل أيها الأجسام والأنشطة التي تحدث على سطح الأرض وذات الصلة بالفضاء . وأشار الى

وجوب النظر إلى البيئتين على السواء من ناحية الترابط فيما بينهما . ولاحظ هذا الوفد أنه وإن كان كثيرون من البلدان مهتم بالفضاء ، ومن ثم يرغب في أن يكون شريكًا متساوياً في أي اتفاق ، فإن القدرات التقنية اللازمة لتحقيق المرضي قد لا تتناسب إلا ببلدان قليلة فقط .

"٥١" وأضاف وفد آخر ، عضو أيضاً في المجموعة الفرعية دعمه للموقف المذكور أعلاه القائل بأنه لا يمكن الامل في أن يصبح أي اتفاق لتحديد الأسلحة في الفضاء قابلاً للادامة بدون التتحقق . وأشار إلى أنه من المفید تقييم تكلفة بعض الاقتراحات المعروضة فعلاً على اللجنة ، والنظر في كيفية الوفاء بهذه التكاليف .

"٥٢" وتحتث رئيس وفد في محادثات الدفاع الثنائي والفضاء إلى اللجنة عن النهج المنقح تجاه دفاع القاذفات التسيارية المسمى "الحماية الشاملة من الضربات المحدودة" (GPALS) . وهي حماية تحول بؤرة تركيز الدفاع الاستراتيجي القائم على القاذفات التسيارية من ردود للهجوم بالقاذفات التسيارية الاستراتيجية إلى الحماية من التهديد الناشئ والمحدود بهجوم القاذفات التسيارية . ويشتمل الدفاع القائم على التهديد الشاملة من الضربات المحدودة أجهزة استشعار هش ، وثلاث قاذفات معترضة من الحماية الشاملة من الضربات المحدودة لضمان التغطية العالمية ضد جميع القاذفات ذات المدى المختلف . وأي وزع هادف للقاذفات التسيارية المخصصة للدفاع يقتضي تغييرها في النظام القانوني المنشأ بموجب معاهدة الحد من شبكة القاذفات المضادة للقاذفات التسيارية . وقد سعت هذه الدولة إلى التفاوض في محادثات الدفاع والفضاء على فترة الانتقال تعاونية من أجل إتاحة زيادة الاعتماد على القاذفات التسيارية الاستراتيجية المخصصة للدفاع . ووافمت هذه الدولة توفير آلية لإتاحة وزع الدفاعات بما يتجاوز معاهدة الحد من شبكات القاذفات المضادة للقاذفات التسيارية عقب مناقشة استمرت ثلاثة سنوات للتدابير المحددة من أجل تنفيذ فترة الانتقال التعاونية .

"٥٣" وأشار بعض الوفود إلى المعاهدة المذكورة . كما أشار أحد هذه الوفود وهو ينتمي إلى مجموعة الـ ٣١ إلى أن عوامل سياسية وتقنولوجية مختلفة تطرح تحديات وتتيح امكانيات هامة لنظام المعاهدة لأنها تضع قيوداً على اختبار الأسلحة باسلوب اختبار القاذفات المضادة للقاذفات التسيارية لكنها تتيح اختبار الأسلحة باسلوب اختبار الأسلحة المضادة للتواريع . وبسبب هذه الفجوة يمكن اعتبار الهجوم الصاعد المباشراً بالقاذفات التسيارية للأغراض الهجومية . ولا يوجد في إطار النظام القانوني القائم المتعلق بالفضاء حكم واضح يبين أن الاستحداث المعتمد للأسلحة المضادة للتواريع التي تطلق من قواعد في الفضاء أو لمكوناتها أو حتى وضعها أمر ينتهك القانون ، لا سيما القانون المتعلق بمعاهدة الفضاء الخارجي . ويرى الوفد ذاته أن بعض التجارب الأخيرة

والمبادرات الاستراتيجية مثل مبادرة الدفاع الاستراتيجي ، والحماية الشاملة من الضربات المحدودة تشير تساؤلات هامة فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة الحد من شبكات القاذف المضادة للقاذف التسليحية .

"٥٤" - وقدم وفد ينتمي إلى المجموعة الغربية في عرض الخبرير الذي يتبعه ، نتائج البحث الذي يتناول التعريف والممطلغات والتي سمى نهج "فهرسة الضرر" . والغرض الأساسي منه هو محاولة التحديد الكمي للفعالية التي يمكن أن يستخدم بها أي جسم في الفضاء كسلاح . ومن رأى هذا الوفد أن نهج التحديد الكمي للضرر مناسبا تماماً للمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وأن هناك مفهوماً آخر لفهرسة مدى التعرض للخطر يتناول تقييم مدى تعرض المركبة الفضائية للخطر من أي تهديد لها . وتقدم منهجية فهرسة الضرر قرائن لما يجعل المركبة الفضائية ضارة ، وكيف يمكن تنظيم هذا الأمر من خلال تدابير تحديد الأسلحة . وقدم الوفد ذاته نهوجاً جديدة تجاه مفهوم المناطق الممنوعة (KOZ) . وكانت الاقتراحات السابقة بالنسبة لهذه المناطق قد ركزت على إنشاء أحجام مموجة في الفضاء من مثل القاذف الكروية المتحدة المركز التي تسمى "الأسوار - الفضائية" ، في حين أن المفهوم المقترن "للمجالات الخالية" يتضمن شريطتين: أولهما أنه ينبغي للتتابع أن تبقى خارج مسافة الابتعاد الدنيا في جميع الأوقات ، ومع ذلك ، يمكن للتتابع أن تبقى ضمن مسافة الطيران المنخفض لمدة من الوقت لا تزيد على الحد الأقصى لمسافة الطيران المنخفض . ويعتبر الوفد إنشاء المناطق الممنوعة تدابيرًا فعالة من تدابير بناء الثقة . ويقترح إنشاء منارات جوية على التتابع كوسيلة ممكنة لضمان توفر بيانات دقيقة عن مواقعها بالنسبة إلى المناطق الممنوعة .

"٥٥" - وأشار وفد من المجموعة ذاتها إلى مقترنه الخام بنهج الخطوة خطوة الذي يبدأ باعتماد المجتمع الدولي لمبدأ عدم التدخل ، بالقيام بأنشطة فضائية غير عدوانية والتي ينبغي أن يشكل الإنسان الذي يستند إليه نظام تدابير بناء الثقة . وفي ورقة العمل (CD/1092-CD/OS/WP.46) ، وفي عرض لأحد الخبراء شرح الوفد مقترنه من أجل تعزيز اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ، ومن أجل وضع مدونة قواعد سلوك بالنسبة للأجسام الفضائية ، ومن أجل توفير تدابير للشفافية ومركز دولي للمسارات . وقدم أيضًا مقترناً بإنشاء وكالات ثقافية إقليمية تتبع الحصول على صور التتابع الامتناعية في إطار اتفاقات إقليمية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن .

"٥٦" - كما ركز وفد دولة غربية أخرى في عرض الخبرير التابع له (وارد في الوثيقة CD/WP/OS.48) ، على وجوب إدراج جوانب بناء الثقة والأمن في أحكام نظام للحماية خارج بالفضاء الخارجي . ويرى هذا الوفد أنه ينبغي تشجيع الشفافية والانضباط في الأنشطة الفضائية من خلال مدونة لقواعد السلوك تكميلها تدابير للتسجيل والإشعار ترتبط بقواعد

المرور بالنسبة للجسام الفضائية الموضوعة في مدارات من أجل تحسين الرصد وتهيئة المناطق الممتوحة أيها . ويمكن تعزيز المقتراحات الخاصة بدعم متطلبات التسجيل والأشعار بتفعيل الجسام الفضائية قبل اطلاقها . ووفقا لما أوضحته الخبراء ، فإن نظام الحماية الخاص بالغشاء الخارجي سوف يتبع على خلاف الافتراضات المتمللة بالأسلحة ، إجراء تقييم أعم للقدرات ، كما يتضمن أحکاماً تختلف اختلافاً كبيراً من حيث مراعاة الرصد ومدى تطفله . وسيكون بالإمكان دمج المجالات الثلاثة لتدابير بناء الثقة والأمن ، الإعلانية ، والمعتمدة ، والحقيقة .

٥٧" - وقد وفد غربي آخر في عرض للخبرير التابع له ، موجزاً أمام اللجنة المختصة بشأن إمكانيات التكنولوجيات الفضائية الحالية والمقبلة بالنسبة للتحقق من نزع السلاح . وأوضح الخبرير أنه لإجراء تحقق فعال قد يكون من المفيد استخدام مزيج من النهج الداعمة لبعضها بعضاً باتباع نهج تدريجي . وبعد عرض قصير للإمكانيات التقنية الحالية ، تحدث الخبرير عن مستقبل تكنولوجيا الغشاء المتصلة بالتحقق ، في أوروبا ، وعرض في هذا الصدد برنامج EUCLID الخاص بالفريق المستقل للبرنامج الأوروبي (IEPG) ، وبرنامج الاتحاد الأوروبي الغربي (WEU) وركز على أن تحقيق تعاون جيد بين جميع الوسائل التقنية الفضائية أو الجوية أو البرية يمكن أن يقدم ضمانات لمنع نشوء سباق تسليح جديد .

٥٨" - وتناول خبير من وفد غربي آخر مشكلة الحطام والأنشطة العسكرية في الفضاء CD/OS/WP.47 ، ٢ آب/أغسطس ١٩٩١) محاولاً تقييم خطر الحطام الداير في مدارات على التوابع . وأوضح أن النشطة العسكرية في الفضاء تشكل قسماً كبيراً من مجموعة الحطام الداير ، كما أن وزع واختبار الأسلحة في الفضاء من شأنه أن يensem في تكاثره . وأنه من أجل ضمان حدوث أنشطة فضائية آمنة للجميع ، بما في ذلك العمليات العسكرية ، من الضروري وضع نظام دولي لهذا الغرض . وذكر بعض الإجراءات التي يمكن بل وينبغي اتخاذها بشأن مشكلة الحطام ، بما في ذلك التزام الحذر فيما يتعلق بعمليات الأطلاق ، والمحافظة على السلامة المادية للمركبات الفضائية ، وتفادي التشتت المعمول للمركبات الفضائية وللمصواريغ . وجرى التأكيد على أنه ينبغي إعادة النظر بشكل كامل في الخطط الموضوعة لأي منظومة أسلحة توضع في الفضاء .

٥٩" - وتناول خبير من وفد ينتمي إلى مجموعة الـ ٢١ إمكانيات رصد التجارب على الأسلحة المضادة للتتابع القائمة والمحتملة . وأوضح عدداً من السبل التي يمكن بواسطتها ابطال عمل التتابع . ومن بين الأسلحة المضادة للتتابع الاصطدامية المحتملة في المستقبل أشير إلى الليزر ، والألقام الفضائية ، والحوافط اللامعة ، والامواج الدقيقة ذات الطاقة العالية ، ومدافع - القصبان ، وإشعاعات الجسيمات المحايدة .

وقيل إنه ينبغي أثناء التجارب ، إظهار البارامترات المميزة لمنظومات الأسلحة بشكل واضح . ومن بين مختلف سبل رصد الأسلحة وتجارب الأسلحة بحث الكشف بالتصوير الفوتوغرافي ، وبالحرارة ، وبالرادار ، والكشف بالمجالات المغناطيسية الكهربائية ، والتفرير بالراديوسيتر ، وتقنيات السبر . وذكر الوهم كمثال على التدابير التعاونية . وأمكن الحصول على درجات عالية جدا من الأمان والموثوقية باستخدام تقنيات الترميز المستحدثة . وأشار إلى بعض الأسلحة المضادة للتوازع وغير المخصصة على أنها افتراضية على خلاف أساليب الرصد التي ظهرت إلى الوجود فعلاً منذ بعض الوقت في حالات كثيرة ، رغم ما أدعى من ضرورة تطوير هذه الأساليب فيما يتعلق بـأعمال مفاهيم الأسلحة المحتملة .

"رابعا - الاستنتاجات"

٦٠) استمر وجود تسليم عام في اللجنة المخصصة بأهمية وال الحاج منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستعداد للإسهام في تحقيق هذا الهدف المشترك . وقد أسمى عمل اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في إنجاز هذه المهمة . فقد أجرت اللجنة تبادلاً واسع النطاق للآراء واستعمت إلى عدد من عروض الخبراء مما أسمى في تحديد وتوسيع عدد من القضايا وفي ادراك المواقف المختلفة على نحو أوضح . وفي حين استهدفت اللجنة تحديد مجالات التقارب المناسبة لإجراء مزيد من الأعمال المنظمة ، فإنها قطعت شوطاً وحققت مزيداً من التقدم في دراسة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وجرى التسليم مرة أخرى بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بحد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف مرة أخرى بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائيّة منها والمتحدة الأطراف . وكان هناك تسليم عام بأهمية المفاوضات الثنائيّة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وجرى التشديد على أن الجهود الثنائيّة والجهود المتحدة الأطراف تكمل كل منها الأخرى . وأقر خلال المداولات بالملحقة المشتركة للبشرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضاً تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لتنزيع السلاح التي تعم على أنه "المحبولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يتبعه اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" . ووأعلنت اللجنة المخصصة دراستها للمقترحات القائمة ونظرت بمقدمة أولية في عدد من

المقترحات والمبادرات الجديدة التي تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاطلاع باستكشافه واستخدامه في الآثار الإيجابية السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جماء ويعود عليها بالفائدة .

"٦١" - وفي سياق اسهام العروض ، التي قدمت في اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة وزيادة الشفافية والانفتاح في مجال الفضاء ، في المناقشات المتعلقة بجميع جوانب الولاية وبرنامج العمل ، سلمت اللجنة بأهمية هذه العروض . كما ملتمت اللجنة ، رغم ادراكيها لمختلف المواقف بشأن هذه المسائل ، بوشاعة ملة هذه المناقشة بعمل اللجنة ، ولاحظت اللجنة أيضاً المساهمة القيمة والمهمة في هذه المناقشة التي قدمها الخبراء من وفود عديدة وأعربت عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه الامثليات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل التمهيدي الذي اطلع به أصدقاء الرئيس ورأت أن حصيلة عملهم تطور مشجع في عملية خلق مجالات التقارب . وأومنت اللجنة بمواءمة هذه الممارسة في عام ١٩٩٢ .

"٦٢" - وتم الاتفاق على مواملة الاعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الاعمال في دورة المؤتمر التالية . وأومني بأن يعيّد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بولاية كافية في بداية دورة ١٩٩٣ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ .

"المرفق"

"يحتوي هذا المرفق على القوائم الموضوعة التي قيمها الرئيسي والموافقة لكل بند من البنود الثلاثة في برنامج عمل اللجنة . وقد وضعت القوائم لتمكين اللجنة من تنظيم مداولاتها بطريقة منتظمة ومرتبة . وهي لا تمثل بهذا المعنى قوائم متقدماً عليها أو قوائم شاملة ، كما لا تعكس ترتيباً أولياً للموضوعات ، وإنما تعكس قوائم الموضوعات المسائل التي عكفت عليها اللجنة حتى الآن وهذا يمكن أن يشكل مرشداً للمداولات المقبلة .

"قائمة بالموضوعات للمناقشة في إطار البند ١ من برنامج العمل: بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"

- "١" - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي كمسألة ذات أولوية في جدول الأعمال الدولي
- ١" - تحديد نطاق وأهداف العمل المتعدد الأطراف ، في إطار بند جدول الأعمال .
- ٢" - حالة الفضاء الخارجي:
- يومئه ثراثاً مشتركاً للجنس البشري يجبفي أن يستخدم حسراً في الإثارة السلمية ؛
- يومئه مقاطعة ("ممثلة") الجنس البشري .
- ٣" - تحديد الوظائف التي تؤديها الأجسام الفضائية والتهديدات التي تواجهها .
- ٤" - ضرورة تحديد وضع أحكام قانونية متفق عليها اتفاقاً متبادلاً:
- امكانية وضع مسرد بالتعاريف ذات الصلة
- مناقشة أو امكان استيفاء ورقة العمل الكندية CD/716 عن "المطلبات المتعلقة بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي"
- مصادر إضافية: تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن المشاكل المتعلقة بالفضاء الخارجي (١٩٨٧)
- مصادر أخرى .
- ٥" - بحث مدى كفاية وملائمة النظام القانوني القائم .

"٦ - إيجاد نهوج للتوكيل الى فهم مشترك لما تؤديه القواعد القانونية القائمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تحدث في الفضاء الخارجي:
- الاعتراف بأوجه قصور النظام القائم .

"٧ - أداء المكوك القانونية القائمة:
- تشجيع المشاركة الأوسع نطاقاً والامتثال الأكمل لوسائل مقبولة بوجه عام لتعزيز النظام .

"ثانياً - العلاقة بين الأنشطة الفضائية ، والأمن والاستقرار

"١ - عدم وجود أسلحة في الفضاء الخارجي حالياً .

- الاعتراف بعدم وزع أسلحة في الفضاء الخارجي ، حالياً

- وجود أسلحة تطلق من قواعد بحرية تستهدف أهدافاً كاذبة في الفضاء

- اختبار الأسلحة الموضوعة في الجو التي تستهدف أهدافاً كاذبة في
الفضاء

- الأسلحة الموضوعة في الفضاء التي هي في مرحلة اجراء البحوث عليها .

"٢ - العلاقة بين منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتحديد الأسلحة وتدابير نزع
السلاح في مجالات أخرى .

- الترابط بين التدابير المتعلقة بالفضاء الخارجي والجوانب الأخرى في
ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة .

"٣ - مدى تعرُّف التوابع للخطر ، ومدى حصانتها منه ، ودورها واستخدامها لتأثيرها
التحقق الموثوق .

"٤ - مختلف المفاهيم المتعلقة بنظم التحقق الدولية:

- الشاملة ، الموحدة

- المحددة على أساس المعاهدات

- الوسائل التقنية الوطنية التي تضيفها أساليب أخرى مناسبة للاتفاقات
المتعددة الأطراف

- تحليل التكنولوجيات المتاحة .

"٥ - المسائل المتعلقة بالامتثال .

- ٦ - الحاجة الى المعلومات بشأن كيفية استخدام الفضاء الخارجي:
- بناء الثقة والنهج التاليفي في القابلية للتنبئ
- البرامج الفضائية الوطنية ذات الأهمية العسكرية .

"فالها - الاتجاهات والابعاد الجديدة لسباق التسلح وتأثيره المحتمل على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

- ٧ - تأثير العلم والتكنولوجيا على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

"رابعا - أهمية ونطاق المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية

- ٨ - تنسيق العمل على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف .

- ٩ - دور مؤتمر شزع السلاح .

"قائمة بالموضوعات للمناقشة في اطار البند ٢ من برنامج العمل:
الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في
الفضاء الخارجي

"ولا - نظرة عامة على النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي وذى الملاحة
بمنع سباق التسلح في هذا الميدان

- ١ - الاستخدامات السلمية .

- ٢ - الاستخدامات غير العدوانية .

- ٣ - الاستخدامات العسكرية .

"٤ - نهوج بديلة . مفهوم عدم التدخل في الانشطة غير العدوانية للأجسام الفضائية .

"ثانيا - المصادر

- ١ - القانون الدولي .

٣٠ - المِيشَاق

- . الديباجة .
 - (١) المادة
 - (٢) المادة (٣) و (٤)
 - ٥١ المادة

الثا - معايدة الغاء الخارجين لعام ١٩٦٧

- النهاية الرابعة

ثطاء المطر

3-116-1

امكانیہ

الـ ٣ـ الـ حـسـاءـ الـ خـاتـمةـ

- ١٢- الاستخدام الحصري في الإغراض السلمية كما ينبع في المعاهدة .

- الشُّفَّاتُ الْمُتَهَوِّدَةُ

- ٤- مسألة وجود نظام 'مزدوج' مطبق على الفضاء الخارجي .

- #### **أوجه القصور والفحوصات :**

- ٤٠ التمجيد ، والتعزيز ، والتطویر:

من خلال اجراء تعديلات مباشرة

من خلال اتساع نهج غير مباشر (تدابير بناء الثقة)

- ٣١ - المشاركة .

"خامساً - دور الاتفاقيات الثنائية"

- ١١- معايدة الجد من شركات القدائف المضادة للقدائف التسارية

"سادساً - الدفوعات الاستراتيجية"

- ١٠ - تأثيرها على المشكلة قيد البحث:

- ال نهاية من هجمات القذائف التسليارية .

"قائمة بالموضوعات للممناقشة في إطار البند ٣ من برنامج العمل:
المقترحات القائمة والمبادرات المقبولة بشأن منع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي"

معاهدة الفضاء الخارجي
القيود القائمة ونطاق المك .

مقترنات بإجراء تعديلات:

- ٢ - الف - تحليل مدى اتساق المادة الرابعة من منظور النظام المطبق على الفضاء الخارجي كنظام متميّز عن النظام القائم على القمر والأجرام السماوية الأخرى . والتعديل الناشر عن ذلك .
- ٣ - باء - توسيع نطاق الحظر الراهن ليشمل جميع أنواع منظومات الأسلحة (CD/851) .
- ٣ - جيم - توسيع نطاق الحظر الموضح في المادة الرابعة لجعله قابلاً للتطبيق على أي نوع من منظومات الأسلحة (CD/939) .

١ - منظومات الأسلحة المضادة للتتابع (ASATs)
حظر جميع الأسلحة المضادة للتتابع .

مسألة حظر المنظومات للأسلحة المضادة للتتابع ، و/أو المنظومات المتخصصة في المضادة للتتابع .

حظر التجارب بأسلوب الأسلحة المضادة للتتابع على ثباتها الأسلحة الأخرى .

النهج التدريجي: ١) أوجه قصور المبدأ بالاستخدام ، ٢) قواعد المرور المؤدية لنظر شامل للقدرة الاعتراضية للتتابع .

ابرام بروتوكول إضافي لفرض حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو ووزع أسلحة للتتابع الاممائية غير كائنة في الفضاء الخارجي .

٣ - تدابير بناء الثقة
النهج التاليفي . بناء الثقة وتدابير القابلية للتبني في الفضاء الخارجي .

تحسين قواعد البيانات .

٣١ - اتفاقية التسجيل:

- ١٠ - تعزيز نظامها

۱۰ - آلف وضع بروتوكول اضافي

١٤- باء تدقيق المعلومات التي تقدم وفقاً لما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية

- جيم احتمال وضع معايير اضافية من قبل تقديم معلومات سابقة على الاطلاق
- اعلان البارامترات
- استيفاء المعلومات
- معايير أخرى

٢٠ - عمليات التبادل الطوعية للمساند

٢- إعلان عدم وزع أسلحة في الفضاء الخارجي
مفهوم قواعد المراقب

٣- ألغ فرق قيود على عمليات التحليق على ارتفاعات منخفضة جداً التي تقوم بها مركبات فضائية ذات أطقم أو بدون أطقم

٣٠ - ياء الاشعار مقدماً بأنشطة الاطلاق.

٣- جيم وضع قواعد محددة للمناطق 'الممنوعة' محمية المتفرق
عليها والممكنته

٣٢ - دال منع الحق في اجراء عمليات التفتیش أو فرض القيود عليه
 ٣٣ - هاء فرض القيود على السعة العالية في عمليات الطلب ان المنشف

٣٠ - داد غرض القصد على التحقق

٣٠ - زعيم التشاور بشأن الحالات الفاضحة

مذكرة قواعد المدون

٤- ألا تقترب مسافة عدم التدخين في الأماكن العامة؟

۴ - ساء انشاء مركبة دوار

٤- باء انشاء مركز دولي لرسم مخطط المسارات - UNITRAC

قاعدة البيانات

٥- إلـف انشـاء قـاعدة بـيانـات عن اـطـلاق التـوابـع وجـمـع وـتصـنيـف
الـبيانـات التـقـنية

النحو المتجدد

"٦ - أَلْفَ مَفْهُوم "الْفَضَاءُ الْخَارِجِيُّ الْمُفْتَوِحُ"

رابعاً - دور التكنولوجيات الجديدة

١٠- الدفاعات غير النووية ضد القاذفات التسليارية الاستراتيجية

- البرنامج التدريجي للتحول التعاوني نحو زيادة الاعتماد على هذه الدفاعات
- تدابير القابلية للتبؤ .

امسا - التحقق

- عام:
- ١٠ - ظل الترابط بين التتحقق في الفضاء والتحقق على سطح الأرض المتمم بالفضاء
- ١١ - باء مسائل تتعلق بالتعاريف (تحديد الأنشطة الفضائية التي تتطلبها بالضرورة على استخدامات للأسلحة)
- ١٢ - جيم المعوبات العملية بما في ذلك الموارد والتمويل
- ١٣ - دال ضرورة التطور من الاستخدام شبه الحصري لوسائل التتحقق التقنية الوطنية إلى أساليب أخرى تتطلبها على اتفاقات متعددة الأطراف

- وضع بروتوكول اضافي شأن شأن التتحقق . المرجع . CD/939 .
- التتحقق من الأنشطة الفضائية . مسألة السرية . كشف المعلومات .
- استخدام صور أجهزة الاستشعار عن بعد الموقعة في الفضاء التجارية .
- إنشاء وكالة لتجهيز الصور الفضائية .
- حماية (حصانة) التوابع التي تعمل كوسائل تقنية وطنية للتحقق .

التكنولوجيات المتاحة:

- ٧ - ظل التمويل بالرادار ذي الأمواج الدقيقة .
- ٧ - باء أجهزة الاستشعار المحمولة على متن التوابع
- ٧ - جيم الأجهزة تحت الحمراء
- ٧ - دال وسم التوابع
- ٧ - هاء تكنولوجيات أخرى . . .

وأو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٩٢ - ترد الوثيقة التي قدمت إلى المؤتمر في دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المخصصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩٣ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٤ في ٣٩ آب/أغسطس ١٩٩١ تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٥٨٣ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1104) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونمه كما يلي:

"ولا - مقدمة"

١١ - قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٧٨ المعقدة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن ينشئ من جديد ، لفترة دوريته لعام ١٩٩١ ، لجنة مخصصة ، لمواصلة التفاوض بقية التوغل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدهما . وقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة إلى المؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز في عملها قبل نهاية عام ١٩٩١ (CD/1050) .

"انيا - تنظيم العمل"

١٢ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٨٣ المعقدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بتعيين السفير يوراي كراليك من الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية رئيساً للجنة المخصصة ، وتولى السيد ف . بوغومولوف ، وهو موظف هؤون سياسية في إدارة هؤون نزع السلاح بال الأمم المتحدة ، منصب أمين اللجنة المخصصة .

١٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ١١ جلسة رسمية و٤ جلسات غير رسمية فيما بين ١٣ آذار/مارس و١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

١٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح ، بناءً على طلب ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، دعوتهم إلى الاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩١ :

لاردن ، وأسبانيا ، والامارات العربية المتحدة ، وأنغولا ، وآوروجواي ، وأيرلندا ، البرتغال ، وبنجلاديش ، وتونس ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وزمبابوي ، وسوريا ، وسويسرا ، وشيلي ، والعراق ، وعمان ، وفنلندا ، فييت نام ، وقطر ، والكامبيون ، وكوستاريكا ، وماليزيا ، والبروبيج ، والنسما ، نيوزيلندا ، واليونان .

٥ - وقدمت ورقة العمل التالية إلى اللجنة المخصصة في هذه الدورة السنوية CD/SA/WP.1 المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ والمعروفة بورقة مقدمة من مصر بشأن لضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

«ثالثا - الأعمال الموضوعية»

٦ - ذكرت مجموعة الـ ٢١ أن قضية الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي على جانب عظيم من الأهمية لأنها ترتبط ارتباطاً عظيفاً بالأمن الأساسي لجميع الدول وتمهد إلى الأمان . وذكرت المجموعة بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤٥ الذي أوصى بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح نشاط المفاوضات المكثفة بفية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر الانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه . وأكدت المجموعة مجدداً أنه ينبغي بذلك كل جهد لإقامة صرح قوامه اتفاقيات متعددة الأطراف لنزع السلاح يحل محل النظريات البالية والاستراتيجيات المهدّنة . سيتيقى هذا الصرح ناقصاً ما لم تُقدم من الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات شاملة ملزمة قانوناً إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالنظر إلى أنها قد تبدت طوعاً الخيار النووي . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعدم وجود اتفاق عدم احراز تقدم في هذا الميدان على الرغم من الأهمية البالغة المعلقة على أعمال هذه اللجنة .

٧ - وقالت مجموعة الـ ٢١ إنها ترى أنه يوجد اتفاق فيما بين أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فكرة عقد اتفاقية دولية للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وقد تأكّد ذلك بما جاء في القرارات المتعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وأعربت المجموعة عن رأي مفاده أن هذه القرارات تعيد تأكيد

الحاجة الملحة إلى بلوغ اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وناهضت المجموعة جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية للتوجه إلى اتفاق بشأن صيغة مشتركة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانونياً وأوامت بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك دراسة أي مقتراحات أخرى ترمي إلى ضمان تحقيق الهدف المنشود تماماً .

"٨" - وكان من رأي المجموعة نفسها أن هذه القرارات ينبغي أن تمثل نقطة الانطلاق لمفاوضات اللجنة وأنه لا ينبغي تقويض توافق الآراء العام بشأن نهج الصيغة المشتركة وأنه يجب بذل الجهد لاستئناف البحث عن حلّ مقبول ابتداءً من تلك النقطة .

"٩" - وذكر وفد من الوفود التابعة لمجموعة الـ ٢١ ، تشاphere الرأي وفود آخرى من المجموعة نفسها ، أن الضمانة الوحيدة المنشورة بها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تكمن في نزع الأسلحة النووية والقضاء عليها . وتحقيقاً لذلك ، اقترح هذا الوفد إبرام اتفاق دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأنه بدلاً من الاتفاق على تعهدات جزئية بشأن عدم استعمال هذه الأسلحة ، يتعمّن التفاوض على هذه المعاهدةريثما يتحقق نزع السلاح النووي بصورة كاملة . بيد أن هذا الوفد أيد إبرام ميثق دولي ملزم قانوناً يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف من أجل توفير ضمانات أمنية للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية ، على أن تكون هذه الضمانات واضحة ومنشورة بها و شاملة وخالية من الاستثناءات والتمييز . ويقتضي ذلك بدوره أن يقوم هذا الميثاق على نهج "الصيغة المشتركة" . ولا يمكن الاعتماد على ضمانات الأمن السلبية ولا يمكن استخدامها ذريعة للمطالبة بالتزامات تمييزية أو "ضمانات مقابلة" من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يزيد من التأثير بصورة ضارة على أنها المهدى أساساً . وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بتقديم ضمانات وللدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الحق في أن تحمل على ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

"١٠" - وأكدت دولة عضو في المجموعة نفسها على مسؤولية الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهو ما حمل مجلس الأمن على اعتماد قراره ٣٥٥ في عام ١٩٧٨ بشأن المسائل المتعلقة باتخاذ تدابير لتوفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، وبخاصة لأن معاهدة عدم الانتشار لا تتضمن حكمًا ينقر على توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وقالت إنها ترى أن القرار الذي اعتمد منذ أكثر من ٣٣ عاماً يحتاج إلى تجديد عن طريق

اعتماد نه منقح منه يتضمن ضمانات موثوق بها . ورأى أن من الضروري اتخاذ خطوة أولى لبده عملية تقوم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بإجراء مشاورات جماعية أو فردية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ليست في الوقت الحاضر أطرافاً في معاهدة ضمانات الأمن على أن تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٣٥٥ لعام ١٩٦٨ وأبلاغ الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بما تقدم أو بما إجراء مناسب يتخذة مجلس الأمن نتيجة لهذه الجهود . ووردت هذه الآراء ، في جملة أمور ، في الورقة التي قدمها هذا الوفد إلى اللجنة المختصة بهذا العام .

"١١" - وأوضح وفد من المجموعة نفسها أن مفهوم ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن مناقشته في ضوء المناخ المحسن . ورأى هذا الوفد أن الإيحاء بأن على الدول التي تخلت عن الخيار النووي على نحو ملزم قانونا فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار أن تقنع بضمانت آمن من طرف واحد هو أمر يمكن أن يزعزع اعتدال هذه الدول . وأعرب عن اعتقاده بأن الامرار على الضمانات المشروطة التي تساوي بين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وغير الأطراف فيها قد يكون أمراً غير واقعي بعيد المنال وربما يثير الاضطراب .

"١٢" - وأعرب وفد عضو في مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أن تقديم ضمانات آمن موثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها يمثل عنصراً أساسياً في نظام فعال ومنصف لمنع انتشار الأسلحة النووية . ويتبين أن تكون هذه الضمانات مجرد من القيود وغير قابلة لتقسيرات متباعدة وغير محددة من حيث النطاق والتطبيق والمدة . وأضاف أن الضمانات التي يتبين تقديمها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يتبين أنها أن تقوم على "صيغة مشتركة" وحيدة يوجد بشأنها اتفاق ، كما ثمت على ذلك قرارات متعددة بشأن هذا الموضوع اعتمادتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مر السنين . وفي الوقت نفسه ، أعرب الوفد عن معارفته لنهاج "التقسيم إلى فئات" الذي تتبعه بعض البلدان ، لأن من شأن ذلك أن يعقد البحث عن "صيغة مشتركة" . وكرر الوفد اعلان أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لها يتبين أن يكون التزاماً قاطعاً لا ليس فيه . ويتبين أن تكون الضمانات الأمنية التي تقدم إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية منسومة عليها في مك دولي ذي طابع ملزم قانونا يمكن أن يتخذ أشكالاً هنـى . بيد أن الإعلانات الصادرة من جانب واحد عن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن يكون من شأنها إنشاء الالتزامات القانونية التي لا بد منها لوضع أي ترتيب موثوق به لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لأن الإعلانات الصادرة من جانب واحد ، مهما كانت رسمية ، لا ت redund كونها

بيانات بالسياسة الحكومية ويمكن تغييرها أو سحبها من جانب واحد . وأخيراً ذكر الوفد أن هناءات الأمن السلبية ليست إلا خطوة أولى نحو الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية وجزءاً من الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي .

"١٣" - وأعرب وفد آخر ينتمي أيضاً إلى مجموعة الـ ٢١ عن رأي مفاده أن الشرط المسبق الوحيد لتلقي هناءات أمن هو عدم حيازة أسلحة نووية ، وينبغي إلا تكون هناك شروط أخرى يُقرن بها تقديم هذه الهناءات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية . وذكر الوفد أنه لم يقبل قط المنطق الذي تقوم عليه سياسات الردع النووي . وأضاف أن اتفاقاً بشأن هناءات الأمن السلبية ينبغي أن يقوم على قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع .

"١٤" - وأعربت بعض وفود مجموعة الـ ٢١ عن آسفها لكون أعمال اللجنة لم تتد بعد من المناخ الدولي الجديد . وقالت هذه الوفود إنه لم يتم من الأعمال الموضوعية إلا قدر ضئيل وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم مقترنات محددة بموربة فردية أو جماعية فيما يمكن أن تبدأ المفاوضات . ومن رأي هذه الوفود أن عدم احراز تقدم مرده افتقار بعض الوفود للارادة السياسية .

"١٥" - وقالت الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية إن نوع الإرادة السياسية المطلوبة هو التسليم من جانب بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ بأن المقترنات المحددة المقدمة من أعضاء المجموعة الغربية خلال دورة عام ١٩٩١ هي مقترنات جادة وينبغي تداولها بصفتها كذلك . وإن تقديم مقترنات وإبداء الإرادة السياسية هما أمر مطلوب من الجميع دعماً لأعمال اللجنة .

"١٦" - وقامت بعض الوفود المنتسبة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بمن في ذلك وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، بإعادة إعلان موقفها قائلة إن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر الهناءات فعالية وبعثا على التفاؤل ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وريشماً يتحقق ذلك ، ينبع أن تكون لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تخلو أراضيها منها هناءات قانونية دولية يُعول عليها وملائمة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وأشارت بعض الوفود المنتسبة إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى ، بما في ذلك وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، إلى أنه بغية تحقيق تقدّم موضوعي في هذا الصدد ، ينبع أن يبني الجميع إرادة سياسية ونهجًا بناء . وبعد أن أثبتت هذه الوفود استعدادها للمشاركة بنشاط في البحث عن حلول تقوم على صيغة مشتركة وموافقتها على نهج الوفود التي تعطى الأفضلية لمهك دولي متعدد الأطراف ذي طابع ملزم

بالمقارنة مع البيانات الصادرة من جانب واحد ، أعربت عن رأي مفاده أنه من الضروري النظر في تدابير مماثلة أو وسيلة تسهم في ايجاد ضمانات سلية وواضحة وحقيقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقوم على مبدأ توازن مصالح جميع الدول المعنية . وفي رأي هذه الوفود أن هذه التدابير الوسيطة يمكن أن تتضمن حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول - بما فيها الدول التي لا تحوز مثل هذه الأسلحة ؛ وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بوصفها وسيلة فعالة لضمان الشروط الأساسية اللازمة لقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالافلاطع بالتزاماتها بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول المنتسبة إلى هذه المناطق . وأشارت هذه الوفود أيضاً إلى البيانات الصادرين من جانب واحد عن دولتين حائزتين للأسلحة النووية ومؤداهما أنهما لن تكونا البادئتين باستعمال الأسلحة النووية ..

١٧ - واقتراح وفد من المجموعة نفسها وضع حل مؤقت يقوم على القاسم المشترك الأدنى للاعلانات الخمسة القائمة بشأن عدم الاستعمال ، ومعنى ذلك أنه إذا أمكن لدول أطراف في معاهدة عدم الانتشار غير حائزة للأسلحة النووية وغير أطراف في حلف من الأخلاق ولا توجد في إقليمها أسلحة نووية أجنبية أن تؤكد في ميثاقوني متعلق بضمانات الأمن السلبية التزامها بعدم الهجوم المفتعل به بموجب المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، جاز لها حقاً التمتع بضمانات ملزمة قانوناً . وهذا الترتيب المؤقت قد يعزز أمن أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويمكن أن يصبح خطوة هامة نحو الأمان . وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا يمكن للجنة أن تنهي نهجاً واقعياً وعملياً يقوم على الصيغة المشتركة الوحيدة وأن تصر في الوقت نفسه على شمول جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات الأمن ذات الصلة .

١٨ - وذكرت مجموعة الدول الغربية أنها ما زالت تتعلق أهمية على مسألة ضمانات الأمن السلبية وتسلم بدور هذه الضمانات كوسيلة لتعزيز الأمن الدولي . وكان من رأي جميع أعضاء هذه المجموعة أن الالتزامات الصادرة عن جانب واحد والتي تعهدت بها الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية في المجموعة هي التزامات ثابتة وقائمة على اعتبارات واقعية وإن لم يكن منسومةً عليها في معاهدة رسمية . وهذه الالتزامات وإن ميّفت بمور مختلف ، تتطابق في روحها وفي الهدف الذي تسعن اليه . وينبغي في الواقع أن تشفر معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أنها مشمولة بهذه الضمانات كما يمكن حقاً أن تكون مشمولة بجميع البيانات الانفرادية الخمسة . وأعربت مجموعة الدول الغربية عن اقتناعها بأن التطورات التي حدثت مؤخراً ، ولا سيما في سياق العلاقات بين الشرق والغرب وفي أوروبا قد تتبع آفاقاً ما لموالة المناقشات . وهددت المجموعة على أن أحد العناصر الرئيسية في هذه التطورات هو إعادة التأكيد المشترك للالتزام المتبادل بعدم الاعتداء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

وأعربت المجموعة عن اعتقادها بأن هذه التطورات لا تظهر فقط مدى السرعة التي يتسم بها التغيير ومدى تقدم عملية التعاون في أوروبا ، بل إن المجموعة مقتنعة بأن هذا النهج يمكن أن يكون مفيداً لمناطق أخرى . ولذلك فقد عمدت إلى دعوة جميع الدول إلى دراسة امكانية اعتماد مبادرات تضع في الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة ، وهي مبادرات ينتظر أن تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والأمن لجميع الدول المشاركة . وبصفة خاصة ، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مناسبة يمكن أن يسهم في تسوية التوترات والمنازعات الإقليمية . وأوضحت هذه المجموعة أنها ما زالت على استعداد لأن تدرس بعناية طرقاً مختلفة لتناول مسألة ضمانات الأمن بمورقة بناءة وفي المحافل المناسبة الأخرى . وأشارت المجموعة إلى أن التزادات الملزمة قاتلتنا يمكن الانطلاق بها عن طريق معاهدة عدم الانتشار أو عن طريق ترتيبات إقليمية مثل معاهدة ثلاثيولوكو ومعاهدة راروتونغا أو عن طريق إبرام ترتيب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأوضحت المجموعة أنها ترى فائدة كبيرة في المقترنات المعروضة على اللجنة والتي تسلم بالتوافق الضوري بين تعهدات عدم الانتشار الملزمة والفعالة من ناحية وضمانات الأمن الملزمة من الناحية الأخرى .

١٩" - وأوصى وفد من الوفود الأعضاء في مجموعة الدول الغربية باتهاب نهج واقعي بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، وأشار إلى أنه لما كانت امكانية استعمال الأسلحة النووية ، فضلاً عن دورها الرادع ، لا تزال عنصراً من عناصر العقيدة العسكرية لبعض البلدان الحائزة للأسلحة النووية ، فإن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يظل هدفاً لا يمكن بلوغه إلا في الأجل الأطول . وعلاوة على ذلك ، فإنه لا يمكن تحقيق الرغبة في الحصول على موافقة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على صيغة مشتركة إلا إذا اتفقت جميع هذه الدول فيما بينها على مكونات هذه الصيغة المشتركة . وذكر الوفد أيضاً أنه على الرغم من كون هذا البند ظل مدرجاً في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٧٩ ، فإن الوقت لم يكن بعد لحله بالطريقة التي يؤشرها كثير من الدول المؤيدة لصيغة مشتركة . وأفضل طريقة لاحراز تقدم في العمل هي اجراء المزيد من المناقشات والتحليل الدؤوب للأفكار التي يبدو أنها قد تحظى بقبول الدول الحائزة للأسلحة النووية . وببدأ من تكرار توجيه النداءاتطنائنة لايجاد صيغة مشتركة ، فإنه لا يحتمل احراز أي تقدم إلا بـأن يُبحث مع هذه الدول ما هي مستعدة للقبول به .

٢٠" - و قال وفد آخر من الوفد الأعضاء في مجموعة الدول الغربية إن ضمانات الأمن السلبية على الرغم من أنها لا تمثل في حد ذاتها تدابير ملموسة لتحديد التسلح أو لمنع السلاح ، فإنها يمكن أن تعزز الأمن الدولي . وحدد الوفد عدة عوامل أساسية تتصل بالنظر في قضية ضمانات الأمن السلبية وعلى وجه التحديد أهمية عدد من المكتوب القانونية الدولية ، وبوجه خاص الإقليمية القائمة بوصفها وسيلة لاعطاء مزيد من

الوزن القانوني للالتزامات السياسية الواردة في هذه الإعلانات النووية الصادرة من جانب واحد المتعلقة بضمانات الأمن السلبية . وفي سياق هذا العامل الأخير ، حتى الوفد نفسه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم توقع بعد على البروتوكول الاهلي الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية على القيام بذلك .

٢١" - وهدد وفد أحد الدول الفرنسية الحائزة للأسلحة النووية على أهمية وجود توازن بين تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً ملزماً قانوناً بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة لها من ناحية ، وبين تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهداً ملزماً قانوناً بعدم استخدام أسلحة نووية أو إنتاجها أو اقتناصها من الناحية الأخرى . وذكر فضلاً عن ذلك أن أي ضمانة ملزمة قانوناً ينبغي أن تكون واجبة التطبيق على جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بغض النظر عن عضويتها في حلف عسكري أو عن وجود أسلحة نووية في أقليمها ، ولكن لا تكون منطبقاً على أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية تشارك بطريقة من الطرق في هجوم نووي على دولة حائزة لأسلحة نووية .

٢٢" - وكان من رأي دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن أكثر ضمانات الأمن فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو الحظر الكامل والإزالة التامة للأسلحة النووية . ويرى مما يتحقق هذا بهذا ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتهدد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها والمناطق الخالية منها في أي ظرف من الظروف . وكررت هذه الدولة الاعراب عن تعهدها بأنها لن تكون في أي وقت وفي ظل أي ظرف البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، وأنها لن تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة . وأعربت عن تأييدها لعقد اتفاقية دولية يمكن بموجهاً حقيقة أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والمناطق الخالية منها . وذكرت أيضاً أنها ستتحبّب بأي مبادرة بناءً مقبولة لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية .

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات"

٢٣" - أكدت اللجنة المختصة من جديد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ضمانات فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ريثما تُتخذ تدابير فعالة لمنع السلاح النووي . وقد تكشف من

الاعمال المتعلقة بجوهر الترتيبات الفعالة ومن مناقشة حتى نواحي وعناصر الحل ، بالإضافة إلى مجموعة المشاورات غير الرسمية التي اجراها الرئيس ، أنه لا تزال توجد مغوبات محددة تتعلق بوجود تصورات مختلفة بشأن المعالج الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة وأن الطبيعة المعقّدة التي تتسم بها القضايا ذات الصلة لا تزال تحول دون الاتفاق على "ميثقة مشتركة" . وأظهرت المناقشات الرسمية والمشاورات غير الرسمية استعداد الوفود لمواصلة البحث عن نهج مشترك بشأن جوهر همّاتن الأمن السلمية ، ولا سيما بشأن ايجاد "ميثقة مشتركة" .

"٤٤ - وفي ظوء هذه الخلفية ، توصي اللجنة المختصة مؤتمر نزع السلاح بمواءمة السعي إلى ايجاد طرق ووسائل ، في ظوء التطورات الجارية والمقبلة ، لتدليل المغوبات التي يصادفها في أعماله المتعلقة بإجراء المفاوضات بشأن مسألة الترتيبات الدوليّة الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها . وعليه ، تم الاتفاق بمثابة عامة على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المختصة في بداية دورة عام ١٩٩٣ ."

زاي - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية

٩٤ - ترد قائمة الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر في دورته لعام ١٩٩١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة التالية .

٩٥ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته ٥٧٨ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/1099) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونمه كالتالي:

"أولاً - مقدمة"

١٠ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٥٧٨ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كما ورد في الوثيقة CD/1051 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقرر المؤتمر أياها أن تقدم إليه اللجنة المختصة تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام دورته لعام ١٩٩١ .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق"

١١ - عين مؤتمر نزع السلاح ، في نفس الجلسة العامة ، السيد آنفوس ووج. روبرتسون من كندا رئيساً للجنة المختصة ، وعمل السيد مايكل كاساندرا من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أميناً للجنة المختصة .

١٢ - عقدت اللجنة المختصة ست جلسات في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبإضافة إلى ذلك أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

١٣ - وقد وجهت إلى ممثلي الدول الـ ٢٥ التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الدعوة إلى الاشتراك بناء على طلبهم في أعمال اللجنة المختصة: الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروغواي ، البرتغال ، تركيا ،

الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، هيلي ، العراق ، عمان ، فنلندا ، قطر ، كوستاريكا ، الكويت ، ماليزيا ، الترويج ، النوا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٥- وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المختصة القراران ٥٨/٤٥ و ٥٩ و ٦٠ للذان اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وللذان عهدت فيهما بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

- ٦ - وعرضت أوراق العمل التالية على اللجنة المخصصة:

- CD/RW/WP.91 المورخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ وعنوانها 'برنامج عمل دورة ١٩٩١'
- CD/RW/WP.92 المورخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال الفا'
- CD/RW/WP.93 المورخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال
باء'

"فالشا" - الاعمال خلال دورة عام 1991

٧) - وافقت اللجنة المختصة في جلستها الأولى المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على استمرار اللجنة المختصة في استخدام نفس طريقة العمل المتتبعة منذ عام ١٩٨٧ ، أي أن يوامِل فريق الاتصال ذلك النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى 'التقليدي' وأن يوامِل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية* . وأوصى الرئيس أيضًا بـأن يتتابع الفريقان أعمالهما على نسق ما أوصى به في تقرير اللجنة المختصة لعام ١٩٩٠ (CD/1027) أي مواصلة العمل انطلاقاً من المرفقين الوارددين في ذلك التقرير كأساس للعمل .

"٨" - وفي نفر الجلسة عينت اللجنة المختصة السيد سكوت . و. أومينيه من ثيجريريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال ألف والسيد غبورغى ديميتروف من بلغاريا لتنسيق أعمال فريق الاتصال باء .

٩٦ - وقد أجرت اللجنة المختصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر اضطاعت اللجنة على إثره بعملها بشكل أساس في إطار فريقي الاتصال وفقاً لما تقرر أعلاه مكملة إياه بحلقات

*
النوبية . لم يشترك أحد الوفود في الأعمال المتمللة بمحظرة الهجمات على المرافق

عرضية وإضافية وموجزة كانت اللجنة المختصة غير رسمية في كثير من الأحيان . وعلى أساس ذلك العمل قدم المنسقان إلى اللجنة المختصة في جلستها السادسة المقوددة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ تقريريهما (CD/RW/WP.92 و CD/RW/WP.93) وهما مستندتان في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروضة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة للي وفد .

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

١٠" - كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٩١ مغيبة من حيث أنها ساعدت على زيادة توضيع مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل الم موضوعين الهامين قيد النظر . ويوضح بيان يعید مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ وبأن تستند اللجنة المختصة إلى مرافقى هذا التقرير كأساس لأعمالها المقبلة .

"المرفق الأول"
"تقرير فريق الاتصال الف"

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الاعصامية في جلستها الأولى المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال الف لكي يواكب النظر في المسائل المتعلقة بحظر الأسلحة الاعصامية .
- ٢" - وعقد فريق الاتصال الف ٨ جلسات في الفترة من ٤ آذار/مارس إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال الف كأساس لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ (CD/1027) ، المرفق الأول ، (الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال مشاريع المواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاعصامية ، الوارد في التقرير . وأضيف بديلان جديدان للبندين المتعلقتين بـ 'النطاق والتقاريف' ، وتم تطوير نموذج جديدة بشأن المؤتمرات الاستعراضية والتعديلات في إطار 'العناصر الرئيسية الأخرى' . وُعدَّل أيها النصان ، بشأن 'التحقق والامتثال' والمرفق' .
- ٤" - والسجل المنقح الذي وضعه المنسق يرد بوصفه ضوئية لهذا التقرير ، ويعكس المرحلة الراهنة من نظر فريق الاتصال في هذه المسألة .
- ٥" - وسجل المنسق ليس ملزماً لي وقد ، وهو لا يمنع أي وقد من تقديم مقترنات للذى في مجلمه أو لعنصر منه في مرحلة لاحقة . ويومس بضمها إلى تقرير اللجنة المختصة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للمعمل في المستقبل .

"الضمية"

"مشروع مواد لاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الاعسائية"

"دبياجة"

"إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، المشار إليها في ما يلي بمفهومها
الاطراف في الاتفاقية" ،

"رغبة منها في الاسهام في إعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة" ،

"وقد عقدت العزم على العمل على تحقيق التقدم من نزع السلاح العام الكامل في
ظل مراقبة دولية مارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وإزالة أسلحة التدمير الشامل بجميع
أنواعها ، وكذلك حظر استخدام أنواع جديدة من هذه الأسلحة مثل الأسلحة الاعسائية ،

...

"وإذ تضم في اعتبارها أن حظر الأسلحة الاعسائية هو خطوة في العملية الرامية
إلى نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ تضم في اعتبارها كذلك ، ما للتلتوث الممتع من آثار طويلة الأمد على
الكائنات الحية فضلا عن البيئة ،

"قد اتفقت على ما يلي:

"ولا - النطاق"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بحظر الأسلحة الاعسائية ، ومن ثم ، بعدم القيام
أبدا ، أيا كانت الظروف ، بما يلي:
(١) نشر أية مادة مشعة عمدا ، بما في ذلك التفانيات المشعة ، بقصد
إحداث إصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل الأشعاع الناتج ، بصورة مباشرة أو غير
 مباشرة ، عن تحلل هذه المادة" ،
(ب) استحداث أو انتاج أو تخزين أو القيام على نحو آخر ، باحتیاز أو
امتلاك أو نقل أي جهاز مصمم خصيصا من أجل نشر مواد مشعة محظورة بموجب الفقرة
الفرعية (٢) من هذه الفقرة .

"البديل الثاني"

"[يتعهد كل طرف في الاتفاقية بعدم استخدام أو إنتاج أو تخزين أو القيام ، على نحو آخر ، باحتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام الأسلحة الاعسائية كما هي معرفة في الفرع 'ثانياً' ، أيا كانت الظروف .]"^(١)

"الفقرة ٣"

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية باتخاذ أية تدابير يراها ضرورية وفقا لإجراءاته الدستورية والالتزاماته الدولية في أي مكان يخضع لولايته القضائية أو سيطرته :

"(١) لحظر ومنع أي من الأنشطة التي من شأنها أن تشكل انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية ؛

"(ب) لحظر تحويل ، ومنع فقدان ، المواد المشعة التي يمكن استخدامها لاغراض تحظرها هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٤"

"يتعهد كل طرف في الاتفاقية بلا يساعد أو يشجع أو يحث أحدا على ممارسة أنشطة تحظرها أحكام الاتفاقية .

[ثانيا - التعاريف]

"البديل الأول"

"[لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح 'سلاح اشعاعي' :

"١١" أي جهاز مصمم خصيصا لنشر مادة مشعة ليحدث [، كأثره الأساسي ،] اصابة أو وفاة أو ضررا أو تدميرا بفعل تحلل هذه المادة ؛

"١٢" أية مادة مشعة مصممة ومقدمة خصيصا لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لإحداث اصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة ؛

"١٣" أية مادة مشعة أخرى ، إن استعملت ، عن طريق نشرها ، لإحداث اصابة أو وفاة أو ضرر أو تدمير بفعل تحلل هذه المادة .

"البديل الثاني"

"[لفرض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'سلاح اشعاعي' أي جهاز يحتوي على مادة أو نهاية مشعة بوصفها عنصره المؤدي الرئيسي ، ويكون مصمما أو مستخدما خصيصا لإحداث إصابة أو وفاة أو ضرر بيئي أو تدمير بفعل آثار الاعصار المؤين المباشرة أو غير المباشرة ، دون أن ينطوي على التركيب الخالي مواد انشطارية .]"^(١)

"(١) أُعرب عن آراء مفادها أن البديل الثاني للفقرة ١ من 'النطاق' ، بالاقتران مع البديل الثاني لـ 'التعاريف' ، بحاجة إلى مزيد من الدراسة من جانب جميع الوفود لتبين ما إذا كان من شأن هذه الصياغة أو صياغة محورة أن تقتضي تعرضا للسلاح الاعسائي يسمح بعنف البديل الأول والفترتين ١ و ٢ من 'عناصر رئيسية أخرى' .

"فالها - الاستخدامات السلمية"

الفقرة ١

"ليس في هذه الاتفاقية ما ينافي تفسيره على أنه يؤثر بأية طريقة فيما يلي:

(أ) الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الأطراف في الاتفاقية ، دون تمييز ، في استخدام واحتياجات واحتياز واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وجميع أوجه التطبيقات السلمية لبرامجها النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية ، مع مراعاة ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله . وينبغي أن يجري التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بمقتضى مماثلاته دولية مناسبة ومتافق عليها تطبق على أسماء غير تمييزية .

(ب) تعهد الأطراف في الاتفاقية بأن تسهم على أكمل وجه ممكن في تحقيق التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل ضمان استخدام التدابير الملائمة لحماية جميع الدول من آثار الإشعاع الضارة ، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً .

الفقرة ٢

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفتر على أنه يقتضي من طرف من الأطراف في الاتفاقية أن يتعدد ، أو يسمى له باتخاذ ، تدابير يمكن أن تؤثر في برامج الدول الأخرى لاستخدام الطاقة أو التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من أجل تحقيق تدميتها الاقتصادية أو الاجتماعية .

"رابعاً - عناصر رئيسية أخرى"

الفقرة ١

"لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة الناتجة عنها^(١) .

الفقرة ٢

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفتر على أنه يجوز ، بأية طريقة ، استخدام الأسلحة النووية واستخدامها أو ينتقد من التزامات الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها^(٢) .

الفقرة ٣

"تعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بأن توافق ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ووضع تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتحقيق نزع السلاح النووي^(٣) .

(١) أثيرت اعترافات بشأن ضرورة إدراج هذه الفقرة .

(٢) أقرب عن رأي يفيد بأنه قد يكون من الأفضل معالجة هذا الموضوع في الدبياجة .

(٣) رأي بعض الوفود أن تعهداً كهذا يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية .

"الفقرة ٤"

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص ، بأية طريقة ، من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) ميثاق الأمم المتحدة ،
- (ب) القانون المنطبق على المنازعات المسلحة ،
- (ج) الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى .

"الفقرة ٥"

"بعد بدء صرمان الاتفاقية عشرة أعوام ، أو قبل إذا طلبت ذلك أغلبية بسيطة من الدول الأطراف ، يعقد بجنيف ، سويسرا ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية . ويستعرض المؤتمر تطبيق الاتفاقية بغية التأكد من تحقيق أغراض ديباجة الاتفاقية وأحكامها . وتراعي في هذا الاستعراض أية تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع . وفي فترات زمنية فاملة لا تقل عن خمسة أعوام بعد ذلك ، يجوز لأغلبية بسيطة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق التقدم باقتراح لهذا الفرض إلى الوديع ، التوسل إلى عقد مؤتمر تحقيقاً لنفس هذه الأهداف .

"إذا لم يعقد أي مؤتمر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشرة أعوام بعد اختتام مؤتمر سابق ، يلتزم الوديع آراء كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر . وإذا ردّ كل الدول الأطراف بالإيجاب ، يتندّد الوديع تدابير فورية للدعوة إلى عقد المؤتمر .

"الفقرة ٦"

"تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ، ترى ذلك من المناسب ، بتقديم مساعدة تقنية وإنسانية أو دعم هذه المساعدة ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب هذه المساعدة إذا كانت متضررة نتيجة انتهاك لاحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى أو نتيجة استخدام لأسلحة إشعاعية من قبل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .

"الأغراض المساعدة يجوز أيها الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المناسبة^(١) .

"الفقرة ٧"

"يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديلات على الاتفاقية . ويقتضي أي تعديل المقترن إلى الوديع الذي يعممه فوراً على كافة الدول الأطراف .

^(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجوز أيها ، رهنا بتقرير ما إذا كان يجب في إطار الاتفاقية إنشاء أمانة مفيرة ، الاستعانة بخدمات مثل هذه الأمانة .

"يبدأ سريان التعديل بالنسبة لجميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند قيام أغلبية من الدول الاطراف بتسليم الوديع مكتوب القبول . وبعد ذلك يبدأ سريانه بالنسبة لغير دولة طرف متبقية في تاريخ إيداعها لمكتوب قبولها .

الفقرة ٨

"الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية .

خامسا - التتحقق والامتثال

الفقرة ١

"تتبادل الاطراف في هذه الاتفاقية ، على أكمل نطاق ممكن ، وعلى أساس تشاかり أو متعدد الاطراف ، المعلومات الضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الفقرة ٢

"تعهد الاطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لأية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو عند تطبيق أحكامها .
"يجوز أيها التشاور والتعاون عملاً بهذه الفقرة من خلال اجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة الخبراء . ولهذه الاتساع ، يدعى الوديع ، في غضون شهر من استلام طلب من إحدى دوله طرف في الاتفاقية ، لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

الفقرة ٣

"لكل طرف في هذه الاتفاقية توافر لديه أسباب للاعتقاد بأن أي طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخل بالالتزامات الناشئة من أحكام الاتفاقية أن يقدم شكوى إلى الوديع . وتتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، فضلاً عن كل الأدلة التي يمكن أن تؤيد صحتها . وبصفية تقييم هذه المعلومات ، يجوز للوديع دعوة لجنة من الخبراء إلى الانعقاد .

"يعمد الوديع ، [قدر الامكان] ، بمساعدة لجنة الخبراء ، إلى اجراء تحقيق في الحقائق المزعومة ، وذلك حالما يبين تقييم المعلومات المقدمة إليه أن الامر يستدعي اجراء هذا التحقيق .

"تحيل اللجنة إلى الوديع موجزاً لما تقتضيه من حقائق ، يتضمن كل الآراء والمعلومات المقدمة إلى اللجنة أبناء أعمالها . ويقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الاطراف في الاتفاقية ويبين استنتاجاته واقتراحاته فيما يتعلق بامكانية اتخاذ اجراء في هذا الشأن . وفي حال الاستعجال ، يجوز أن يطلب الوديع إلى اللجنة أن تقدم تقريرها في غضون ١٠ أيام .

الفقرة ٤

"يعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون على أكمل وجه ممكن مع لجنة الخبراء ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الفقرة ٥

"يتضمن المرفق ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وظائف لجنة الخبراء الوارد ذكرها في الفقرات ٣ و٤ أعلاه ، ونظامها الداخلي .

الفقرة ٦

"لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٣ من هذا الفرع على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك استراعه نظر مجلس الأمن إلى الشعور بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه الاتفاقية .

"المرفق"

"١ - شتعهد لجنة الخبراء بتقصي الحقائق على النحو المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة تثار عملاً بأحكام الاتفاقية من جانب الطرف الذي يطلب انعقاد اللجنة . وللوديع أن يطلب منها إجراء تحقيقات في حال تقديم شكوى من طرف في الاتفاقية .

"٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من المرفق . وينبغي ، أثناء عملية التحقيقات هذه ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، بذل كل جهد في سبيل تطبيق أساليب وأجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تُعد تدخلاً لا لزوم له في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تخل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية . [وتسعين لجنة الخبراء بالأمانة التي تقع بجهيف والتي تشمل وظائفهما الخدمات التقنية والأدارية] .

"٣ - يعمل الوديع إلى ما يلي:

- جمع وحفظ قائمة بالخبراء المؤهلين ومن تكون خدماتهم متاحة من أجل عمل لجنة الخبراء وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المرفق ،
- الاستناد في وضع قائمة الخبراء المؤهلين إلى المقترفات التي تكون الأطراف في الاتفاقية قد قدمتها له ،
- تعيين أعضاء لجنة الخبراء من القائمة المذكورة مع المراعاة الازمة لضمان التوازن الجغرافي المناسب ولطابع المسألة موضوع البحث .

"٤ - يتولى الوديع أو من يمثله رئاسة اللجنة .

"٥ - يجوز لكل خبير الاستعانة في الاجتماعات بمستشار واحد أو أكثر .

يحق لكل خبير أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما
يحتاجه مستحثباً من أجل إنجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة . ويتعهد كل طرف بعدم
التجوء إلى تدابير إخفاء متعمدة تعيق التحقق من الامتثال لاحكام الاتفاقية .

"المرفق الثاني"
"تقرير فريق الاتصال باء"

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الاعصامية في جلستها الأولى المعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال باء لكي يوامر النظر في المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢" - وعقد فريق الاتصال باء ٨ جلسات من ١٨ آذار/مارس إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المختصة ، استخدم فريق الاتصال باء كأسان لعمله الموضوعي سجل المنسق الوارد في تقرير اللجنة المختصة الذي قدم إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٠ (CD/1027 ، المرفق الثاني ، الشميمية) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية ، الواردة في ذلك التقرير . وأدخل عدد من التغييرات على سجل المنسق ، تركز أساساً على مسالتي السجل ، والتحقق والامتثال .
- ٤" - ويرفق بهذا التقرير السجل المعتمّل الذي وضعه المنسق وهو يعکن المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥" - سجل المنسق ليس ملزماً لاي وفد ، والفرق الرئيسي منه هو تيسير الدراما في المستقبل . ويؤوس بضميه إلى تقرير اللجنة المختصة المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح ، كأسان للعمل في المستقبل .

"الضيمة"

"العناصر الممكنة المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية (١) (٢)"

"ولا - النطاق"

الفقرة ١

البديل الأول

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة ."

البديل الثاني

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرفق نووي بالتهديد بمهاجمة أي مرفق نووي ."

البديل الثالث (٣)

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بتسبيب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة ."

"(١) هذا السجل لا يمس بالموافقة النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة الربط أو موافقة الوفود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة لمسألة الأخيرة أبديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاques الدولية القائمة المتعلقة بهذه المسألة ."

"(٢) ذكر أحد الوفود أنه إلى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعريف ، والفرعين المتعلقات بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعداد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخامس بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، التي رأى أنه لا يتتوافق مع القاعدة الامرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ."

"(٣) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار الدمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ من التعريف ، والفترات الفرعية من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ٤ ، والفتراتتين ٥ و٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة ."

"الفقرة ٢"

"تعهد كل دولة طرف بـالتساعد أو تشجع أو تتحث بـأي طريقة أي شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

"شانيا - التعاريف"

"الفقرة ١"

"الغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'المهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر:

١١) أي ضرر أو تدمير لمرافق نووي ١ أو
٢١) أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق
نوعي ٤ أو
٣١) أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرافق نووي .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"الغرض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية':^(١)

١١) المفاعلات النووية ،
٢١) الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ،
٣١) مرافق إعادة التجهيز ،
٤١) مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ،
٥١) منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما^(٢) ،
المرادفة في سجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"المرافق النووي يعني مفاعلاً نووياً أو أي مرافق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة ، أو تجهيز ، أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

^(١) أبدى اقتراح بإضافة فتيلين آخرين بعد ٣١١ مرافق إعادة التجهيز ،

٤١ مرافق تجهيز الوقود النووي ،

٥١ مرافق إشارة اليورانيوم .

^(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي موافلة العمل على تحسين هذا الحكم .

"ثالثا - المعايير"

"الفقرة ١"

- "يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف بالموافقات التالية (١) :
- ١١٠ إن تكون ثابتة على الأرض (٣)(٣)،
 - ١٣٠ إن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١١٠ [١٠] ميغواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، ولا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
 - ١٣١ إن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٧٠ [١٨١٠] بيكريل ؛
 - ١٤٠ إن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٧٠ [١٨١٠] بيكريل ؛
 - ١٥٠ إن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٧٠ [١٨١٠] بيكريل ؛
 - ١٦٠ إن تكون منشآت إنتاج أو استخدام الممادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل أو تتجاوز ٦ × ١٧٠ [١٧١٠] بيكريل « ميفا إلكترون فولت »،

"الفقرة ٢"

"بند يقترح إضافته إلى المعايير المذكورة أعلاه:

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بـأحكام هذه المعاهدة .

"(١) أعرب عن آراء تفضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف مرافق مستخدمة في الاترافق السلمية وخاصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"(٢) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالمة .

"(٣) أعرب عن آراء مفادها أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي لا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

"رابعا - السجل"

"الفقرة ١"

"يضع الوديع ، استنادا إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أدناه ، سجلا شاملًا بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السجل استنادا إلى البلاغات اللاحقة بشأن التغييرات ، كما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه .

"ترسل نسخ مصدقة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة ب ... يوما .

"ترسل نسخ مصدقة من السجل بأكمله ، بما في ذلك كافة التغييرات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاملة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

"الفقرة ٢"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق:

- "(أ) تحديد نوع المرفق النووي ،
- "(ب) مواصفات مفصلة وفقاً للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ،
- "(ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

"الفقرة ٣ (١)"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرافق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك:

"(أ) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و/أو

"(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيفاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة . ولاغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يجوز للوديع ، حسب ما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"(أ) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيداً من المناقشة .

"ولأغراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

الفقرة ٤

البديل الأول

"يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

البديل الثاني

"يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك ادراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

الفقرة ٥

"تحظر الدولة الطرف الوديع ، في غضون يوم/شهر ، بأي تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى ثلقي هذه المعلومات ، يتبع الوديع ، الإجراءات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من هذا الفرع ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

(١) الفقرة ٦

"تحمّل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

خامسا - التحقق والامتثال

الفقرة ١

"تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينهما والتعاون على حل أي مشاكل تظهر فيما يتصل بأغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق حكمها .

"(١) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطريق وكذلك لمكان هذا الحكم .

الفقرة ٣

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بينة ممكنة تأييداً لصحة الشكوى .

الفقرة ٤

البديل الأول

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للثبت من الواقع ذات الصلة بالشكوى . ويجوز أن يشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى موقع المرفق التوسيي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

البديل الثاني

"على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للثبت من الواقع ذات الصلة بالشكوى . ويشتمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقسي الحقائق إلى موقع المرفق التوسيي المعني أو فيه أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقسي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

الفقرة ٥

"الأطراف القيام ببعثة لتقسي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، من يمكن توفير خدماتهم للاضطلاع ببعضه من هذا القبيل .

الفقرة ٦

البديل الأول

"يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

البديل الثاني

"يدعوا الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة ."

الفقرة ٧

البديل الأول

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلما في إطار مفهوم المعاهدة (١)(٢) ."

البديل الثاني

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلما وما إذا كان يظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)(٢) ."

البديل الثالث

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نوويا مللة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها من التزامات ."

سادسا - عناصر أساسية أخرى

الفقرة ١

"يجوز للدولة الطرف أن تميز مراقبتها النووية المدرجة في السجل بعلامات خاصة ."

-
- "(١) ذكر أن تطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاملا لله بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة وجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناظمة للإدراج في السجل ."
- "(٢) أعرب عن رأي مفاده أن تطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتبع التحقق من كون مرفق نووبي ما مرفقا سلما وإنما التتحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل سلما ."

"الفقرة ٣"

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

"الفقرة ٤"

"لا تخل أحکام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف المترتبة على مكون دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

"الفقرة ٥"

"يُعين الأمين العام وديعاً لهذه المعاهدة .

-
- (١) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .
- (٢) أعرب عن آراء مفادها أن المساعدة المراد تقديمها أو تأييد تقديمها إلى أيّة دولة طرف متضررة يجب لا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الأطراف وإنما يجب أن تشمل أيّها الضرر الذي تسبّبه هجمات دول ليست أطرافاً في المعاهدة .
- (٣) أعرب عن آراء مفادها أنه يجب لا يكون هناك أي إلزام يُجبر الدول الأطراف على تقديم المساعدة .

٩٦ - وافق المؤتمر النظر في مسألة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة في جلساته العامة . واقتراح الرئيس في الجلسة العامة ٥٧٨ المقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أن يبقى المؤتمر قيد الاستعراض ، بالاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء ، مسألة حظر استخدام وانتاج هذه الاسلحة ومنظوماتها ، بهدف التقدم عند الضرورة بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الانواع التي يتم تعبيتها من هذه الاسلحة . ولم يقابل هذا الإجراء بأي اعتراض .

٩٧ - وأعلن بعض الوفود المنتسبة إلى مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ودول أخرى وبعض البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ استمرار تأييدها للاقتراح الداعي إلى عقد فريق من الخبراء المohlين بهدف تعين أي انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة حول الانواع التي يتم تعبيتها من هذه الاسلحة . وتمسكت الوفود الغربية برأيها القائل انه ما دام لم يتم تعين أية انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل منذ عام ١٩٤٨ وما دام ظهور هذه الاسلحة ليس وشيكا ، فإن الممارسة التي اثبتت حتى الان والمتمثلة في إلقاء بيانات في الجلسات العامة وعقد اجتماعات غير رسمية للمؤتمر من حين إلى آخر تعد أنسنة الممارسات لمعالجة هذه المسألة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٨ - وافق مؤتمر نزع السلاح في جلساته العامة النظر في مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح وأضا في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها إلى المؤتمر في عام ١٩٨٩ ومقادها "إن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسنة لحراراز تقدم باتجاه حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" (الفقرة ٧ من الوثيقة CD/955) .

٩٩ - واتساقاً مع المقرر الصادر عن المؤتمر في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين آداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036) في الجلسة العامة ٥٨٤ المقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عين رئيس المؤتمر السفير مارين بوش من المكسيك منسقاً خاصاً كلف بمحاولة التوصل إلى توافق للرأي بشأن الترتيبات التنظيمية الملائمة للبدد من جدول الأعمال . وعقد المنسق الخامس مشاورات غير رسمية طوال دورة عام ١٩٩١ وأفاد المؤتمر بأن المشاورات لم تسفر عن شيء لعدم حدوث تغييرات هامة في موقف الوفود (انظر الوثيقة CD/PV.603) .

١٠ - وصرحت مجموعة الـ ٢١ من جديد أنها علقت دائمًا أهمية كبيرة على عقد البرنامج الشامل لتنزع السلاح . فالمشاورات المفطّل بها في بداية دورة عام ١٩٩١ لمؤتمر نزع السلاح تبيّن في رأيها أنه حتى وإن كان توافق الآراء عسير المنال في هذا الصدد فإن أغلبية أعضاء المؤتمر يؤيدون استمرار العمل بشأن البند ٨ من جدول الأعمال حتى النهاية . ومن رأيها أن الاتجاه الذي بدأ سائداً في المؤتمر عند تقييم الوضع الدولي الراهن يبيّن أن الظروف تعتبر مواتية لإحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح ، ولا ينفي أن يعتبر البرنامج الشامل استثناء من ذلك . هذا بالإضافة إلى أن البيانات الأخيرة عن مستقبل عمل المؤتمر تشير إلى أن المسائل التي تشير قلق بعض المؤيود أسبغ لها بالفعل سياق ملائم يمكن أن تتعالج في إطاره وخلفية كافية من الأعمال التي يمكن الاستفادة منها . وكان من رأي المجموعة أن المبادئ التوجيهية المستقرة من قرارات الجمعية العامة تكفي لمتابعة العمل من أجل وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح كما هو واضح في قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ هـ الذي تطلب فيه "إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح" . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن تمسكها الشديد بالطلبات المذكورة أعلاه .

١١ - وأشارت مجموعة الدول الغربية إلى تقرير عام ١٩٨٩ إلى مؤتمر نزع السلاح ، المصادر عن اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح والتي لاحظ فيما خلص إليه بتوافق الآراء من نتائج أنه ينبغي للجنة المخصصة "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم في هذا الصدد" . وأعربت مجموعة البلدان الغربية عن اعتقادها بأن الظروف لا تعتبر أنساب لإحراز تقدم بشأن البرنامج الشامل لتنزع السلاح خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩١ منها في عام ١٩٨٩ . وعلاوة على هذا فإن المجموعة الغربية ترى أن الممارسة التي اعتمدتها المؤتمر في عام ١٩٩٠ والتي بمقتضها تنظر في البرنامج الشامل لتنزع السلاح في الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح تظل أنساب إجراء يتبع في عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لتنزع السلاح . كما أشارت المجموعة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٤٥ هـ الذي يتناول قضية البرنامج الشامل لتنزع السلاح . واستعرضت المجموعة الغربية انتباه المؤتمر إلى الأمور المعارضة العديدة بل وإلى زيادة الأمور الممتنعة التي سجلت بالنسبة للقرار ٦٢/٤٥ هـ خلال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ . واعتبرت المجموعة أن هذه النتيجة تختلف عن مستويات التأييد المرتفعة المسجلة في السنوات السابقة للقرارات بشأن هذه المسألة ، ورأى أن هذه الحقيقة توضح بجلاء أنه لم يكن ثمة توافق للآراء حول هذه المسألة .

١٠ - ومن جديد شددت بعض الوفود التي تنتمي إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية ودول أخرى على الأهمية التي اولتها دائمة لمسألة البرنامج الشامل لتنزع السلاح . واعتبرت هذه الوفود البرنامج نهجاً ملائماً إزاء مسائل نزع السلاح بمفهوم عامة . ورأى أنه ينبغي مؤتمر نزع السلاح أن يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح العقد الثالث لتنزع السلاح . وبعد لاحظت النتائج المذكورة أعلاه التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح في عام ١٩٨٩ ، أعربت عن أنها ترى أن يقوم المؤتمر ببعض الأعمال الإضافية ويجري مشاورات بناءة حول النشاط الملحوظ المسبق للجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح قبل إعادة إنشائها .

١١ - وكسرت دولة ليست عضواً في أي مجموعة من المجموعات. تأكيدها للأهمية التي عملقها هي الأخرى على البند ٨ من جدول أعمال المؤتمر . وبقصد النتائج التي خلصت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ حيث أشارت إلى الأوضاع الراهنة موافقة لاستئناف العمل بشأن هذا البرنامج . ترى هذه الدولة كذلك أن الفراغ من وضع هذا البرنامج يسهم في نجاح عقد الأمم المتحدة الثالث لتنزع السلاح . وأكيدت أيضاً من جديد تأكيدها لاقتراح مجموعة الـ ٢١ المستند إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٤٥ هاء بأن يعيّد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩١ .

١٢ - واتفق على أن ينظر في الإطار التنظيمي لتناول هذا البند من جدول الأعمال ، شأنه شأن الوضع بالنسبة للبنود الأخرى من جدول الأعمال ، في بداية دورة عام ١٩٩٣ .

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح وتنزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

١٣ - عرضت الوثائق التالية على المؤتمر أيضاً خلال دورته لعام ١٩٩١

(أ) الوثيقة CD/1041 ، المؤرخة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، والمقيدة من وفد كندا ، لإحالة المنشورين الشانى والخامس الصادرين عن وحدة التحقق من تحديد الأسلحة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا ، وعنوانهما "التحقق من اتفاق سلام في أمريكا الوسطى" و"الاعتبارات الأمنية والتحقق من نظام لتحديد الأسلحة في أمريكا الوسطى" .

(ب) الوثيقة CD/1095 ، المؤرخة في ٧ آب / أغسطس ١٩٩١ ، والمقيدة من وفد كندا لإحالة الورقة المؤقتة رقم ٦ للتحقق من تحديد الأسلحة ، المعروفة "التقرير العلوي من أجل التحقق وحفظ السلم: ثلاث دراسات" .

باء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر
يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٠٦ - يحيى الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي المقدم إلى الدورة
ال السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة كما اعتمدته المؤتمـر في ٤ يولـيـو /
سبتمبر ١٩٩١ .

هوراسيو أرتيفا

فنزويلا
رئيس المؤتمر